

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

التخطيط الرسمي لتنمية وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة
في فلسطين 1996-2006

إعداد

حنين عبد الرحيم عبد العزيز جاد الله

إشراف

أ. د. عبد الستار قاسم

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2007م

التخطيط الرسمي لتنمية وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة
في فلسطين 1996-2006

إعداد

حنين عبد الرحيم عبد العزيز جاد الله

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2007/9/3م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

.....
.....

1. أ. د. عبد الستار قاسم / مشرفاً

.....
.....

2. د. ماهر ابو زنط / ممتحناً داخلياً

.....
.....

3. د. أيمن يوسف / ممتحناً خارجياً

الإهداء

إلى أرواح شهداء النضال الوطني والاجتماعي

إلى اللواتي يحملن بغداد أفضل

إلى أسرتي التي ساندتني طوال الوقت

إلى زوجي وأبنائي

إلى كل الذين ساعدوني

اليهم جميعاً أهدي هذا العمل

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني لأتجاز هذا العمل ولم يبخل علي بفكرة أو معلومة وأخص بالذكر استاذي المشرف الدكتور عبد الستار قاسم وكافة اساتذتي، كما أشكر زملائي وزميلاتي في العمل والدراسة ممن ساعدوني طوال الوقت.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع	
ج	الإهداء	
د	الشكر والتقدير	
هـ	فهرس المحتويات	
ط	فهرس الجداول	
ي	فهرس الملاحق	
ك	الملخص	
1	المقدمة	.1
1	تمهيد	1 .1
6	مشكلة الدراسة	2 .1
8	فرضيات الدراسة	3 .1
8	أهمية الدراسة	4 .1
8	أهداف الدراسة	5 .1
9	حدود الدراسة المكانية والزمانية	6 .1
9	مصطلحات الدراسة	7 .1
12	منهجية الدراسة	8 .1
12	أدوات الدراسة	9 .1
13	الأدبيات السابقة	10 .1
20	أقسام الدراسة	11 .1
21	الفصل الأول: المشاركة السياسية	
22	مفهوم المشاركة السياسية	.1
24	المشاركة السياسية للمرأة	.2
27	المرأة والانتخابات	1 .2
28	وضعية النساء العربيات	2 .2
29	القوانين المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة العربية	3 .2
30	المرأة والمشاركة البرلمانية	4 .2
32	الأفكار النسوية الحديثة حول مشاركة المرأة السياسية	.3
33	أهمية المشاركة السياسية للمرأة	.4

الصفحة	الموضوع	
36	المشاركة السياسية والتنمية	1 .4
39	المشاركة السياسية وحقوق الانسان	2 .4
43	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	3 .4
44	المشاركة السياسية والديمقراطية	4 .4
47	الفصل الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية	
48	المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية	.1
51	المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية منذ الحرب العالمية الأولى ولغاية عام 1948	1 .1
55	المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية بين عامي 1948 - 1967	2 .1
56	المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية بين عامي 1967-1987	3 .1
59	المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية بين عامي 1987-1994	4 .1
63	واقع المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية	5 .1
66	مقومات المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية	.2
67	معوقات المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية	.3
71	الفصل الثالث: التخطيط الرسمي الفلسطيني لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية	
72	مفهوم التخطيط	.1
76	التخلف السياسي	1 .1
78	الثقافة السياسية	2 .1
80	ماذا خطت السلطة خلال الفترة الواقعة ما بين (1996 -2006) لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية	.2
87	المبادرات الوطنية لإدماج المرأة في مراكز صنع القرار	.3
88	إدارات المرأة في الوزارات (الوحدات الجندرية)	1 .3
90	إدارة تخطيط وتطوير مشاركة المرأة	2 .3
91	برنامج إحصاءات المرأة والرجل في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	3 .3

الصفحة	الموضوع	
93	لجنة التربية والتعليم والقضايا الاجتماعية والثقافية والاعلام والمرأة في المجلس التشريعي	4 .3
93	وزارة شؤون المرأة	5 .3
96	البنية القانونية والتشريعية	.4
100	وثيقة الاستقلال الوطني الفلسطيني 1988	1 .4
101	مشروع القانون الأساسي الفلسطيني	2 .4
102	الاستراتيجية الوطنية للمرأة الفلسطينية 1997	3 .4
107	قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995	4 .4
108	قانون رقم (5) لسنة 1996 بشأن انتخابات المجالس والهيئات المحلية	5 .4
109	قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1996	6 .4
109	قانون العمل رقم 7 لسنة 2000	7 .4
111	قانون الاحوال الشخصية	8 .4
112	قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي	9 .4
112	قانون الجنسية	10 .4
113	التعديل الحاصل على قانون رقم 5 لسنة 1996 بشأن انتخابات المجالس والهيئات المحلية	.5
114	السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني	.6
117	موقف المرأة الفلسطينية من الإصلاح والتغيير	.7
120	الفصل الرابع: نتائج التخطيط الرسمي لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية على الأرض في الفترة الواقعة ما بين (1996-2006).	
121	نتائج خطط التنمية الوطنية الفلسطينية	.1
122	أهمية الموازنات الحساسة للنوع الاجتماعي	1 .1
125	أهداف تحليل الموازنات من منظور النوع الاجتماعي	2 .1
126	تجارب دولية في إعداد موازنات على أساس النوع الاجتماعي	3 .1
128	ميررات الاهتمام بموازنة حساسة للنوع الاجتماعي في فلسطين	4 .1

الصفحة	الموضوع	
130	المبادرات الوطنية لادماج قضايا النوع الاجتماعي في مراكز صنع القرار	2.
130	إدارات المرأة في الوزارات المختلفة	1. 2.
134	برنامج إحصاءات الرجل والمرأة في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	2. 2.
135	وزارة شؤون المرأة	3. 2.
137	نتائج التطورات التي حدثت على البنية إفرارات القوانين والتشريعات التي سنتها السلطة في الفترة الواقعة ما بين (1996-2006)	3.
138	المرأة الفلسطينية وانتخابات عام 1996	1. 3.
142	تعيين المرأة الفلسطينية في هيئات الحكم المحلي	2. 3.
144	المرأة الفلسطينية وانتخابات المجالس المحلية 2004	3. 3.
146	المحاصصة النسوية	4. 3.
147	قانون الأحوال الشخصية	5. 3.
148	موضوع الجنسية	6. 3.
149	المرأة وقانون الخدمة المدنية	7. 3.
150	لجنة التربية والتعليم والقضايا الاجتماعية والثقافية والإعلام والمرأة في المجلس التشريعي	8. 3.
151	المرأة في مراكز صنع القرار في المؤسسات الرسمية الفلسطينية	4.
160	واقع المؤسسات النسوية غير الحكومية في ظل السلطة الوطنية	5.
163	شهادات حول التخطيط الرسمي لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية	6.
168	النتائج والتوصيات	
173	المصادر والمراجع	
183	الملاحق	
b	Abstract	

فهرس الجداول

الصفحة	الجدول	الرقم
85	أبعاد الموازنة 2004 في مؤسسات حكومية مختارة (آلاف الدولارات).	جدول (1)
154	توزيع الوظائف في ست وزارات فلسطينية	جدول (2)
155	التحصيل الأكاديمي حسب النوع الاجتماعي في الوظائف الوزارية	جدول (3)
157	نسبة النساء اللواتي شغلن منصب مدير عام إلى الرجال في الوزارات المختلفة 1997.	جدول (4)
158	النساء في مراكز صنع القرار في مناطق السلطة الفلسطينية	جدول (5)

فهرس الملاق

الصفحة	الملحق	الرقم
184	وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني	ملحق (1)
187	اتفاقية القضاء على كافة اشكال العنف ضد المرأة	ملحق (2)
197	الاستراتيجية الوطنية للمرأة الفلسطينية	ملحق (3)

التخطيط الرسمي لتنمية وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة

في فلسطين 1996-2006

إعداد

حنين عبد الرحيم عبد العزيز جاد الله

إشراف

أ. د. عبد الستار قاسم

الملخص

تتناول الدراسة التخطيط الرسمي لتنمية وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية ودور هذه المشاركة في إشاعة الحكم الرشيد الذي يفرض بدوره إلى التنمية المستدامة. ناضلت المرأة منذ زمن طويل من أجل الحصول على حقوقها السياسية واستطاعت أن ترفع من مستوى مشاركتها السياسية، وساعدتها في ذلك ظروف موضوعية وأخرى ذاتية، تمثلت في العمل النقابي، التعليم، شيوع الفكر النسوي العالمي وشيوع الفكر اليساري المناهض بالمساواة بين الجنسين.

واكبت المرأة الفلسطينية التطور على الساحة العالمية وامتاز نضالها بتنوع أشكاله واستمراره نظراً لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي، فهي تناضل ضد المحتل الذي يعيق المشاركة السياسية للمجتمع ككل، وتناضل من أجل مشاركة سياسية أوسع في ظل موروث ثقافي سلبي تجاهها.

شكلت عملية السلام وما تبعها من قدوم للسلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، منعطفاً حاداً في حياة الشعب الفلسطيني، حاولت النساء تخصيص مساحة أكبر لهن من الخارطة الاجتماعية والسياسية، نجحن أحياناً وأخفقن كثيراً. جاء توزيع المناصب الحكومية من قبل السلطة الوطنية بمثابة إحباط للمرأة الفلسطينية، لم يراعي هذا التوزيع التاريخ النضالي لها مما شكل أحد أسباب تراجع دورها في انتفاضة الأقصى عام 2000، وكان دور وحجم الدعم الرسمي لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية مثيراً للجدل. ركزت الدراسة على رصد وتحليل ما قامت به السلطة الوطنية من جهود لتفعيل ودعم هذه المشاركة في الفترة الزمنية الواقعة ما بين عامي 1996 و 2006، وذلك على مستويين: مستوى التخطيط التنموي الرسمي

ومستوى البنية التشريعية والقانونية. يكتسب التخطيط التنموي الرسمي أهمية قصوى في الدول النامية - ومنها فلسطين - في ظل موارد تنموية محدودة من أرض وماء وإنسان. حاولت السلطة الوطنية منذ قدومها وضع الخطط الوطنية التنموية بالرغم من الظروف الصعبة التي تعيشها، وضعت خطة التنمية (1998-2003)، ثم خطط طوارئ وإغاثة للأعوام 2003 و 2004، إلا أن هذه الخطط عانت من قلة التمويل، ومن عدم حساسيتها لقضايا النوع الاجتماعي الذي تجلّى في رصد موازنة هامشية ومحدودة جداً لوزارة شؤون المرأة على سبيل المثال، إضافة إلى إخفاق السلطة في إشاعة الحكم الرشيد على المستوى الداخلي. جاءت خطة التنمية متوسطة المدى 2005-2007، حساسة في أهدافها لقضايا النوع الاجتماعي، وذلك لمشاركة القطاع الخاص والمؤسسات الأهلية في وضعها.

هناك مبادرات وطنية تدخل أيضاً في باب التخطيط لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة منها: استحداث وزارة شؤون المرأة عام 2003، واستحداث إدارات المرأة في عدة وزارات وهيئات حكومية، بهدف إدماج قضايا النوع الاجتماعي في سياساتها، ودعم وصول المرأة لمراكز صنع القرار والنهوض بأوضاعها. لم تؤدي هذه المبادرات الهدف المنشود منها بسبب افتقارها للدعم اللوجستي الملائم من قبل الحكومة ونتيجة الخلل في بناء هيكلاتها وفي آلية إدارتها. إن هذا التخطيط يدلّ على عدم وجود سياسة وتوجه عام لدى السلطة لدعم وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، وبالتالي عدم وجود برامج ينبثق عنها مشروعات حكومية مموله تدعم هذه السياسة وهذا التوجه.

على مستوى البنية التشريعية والقانونية: فبالرغم من الصعوبات المتعلقة بالظروف الموضوعية التي تحيط بها وأهمها سريان القانون الأردني في الضفة الغربية والقانون المصري في قطاع غزة، كذلك ضعف البنية التحتية لها، نجحت السلطة في سنّ بعض القوانين وإدخال بعض التعديلات على قوانين أخرى مثل قانون العمل الفلسطيني وقانون الانتخابات، لكن تنفيذ هذه القوانين والتعديلات اصطدم بافتقار السلطة إلى القوة التنفيذية، وعدم وجود لوائح تفصيلية لهذه القوانين. جاءت بعض النجاحات بسبب نضال الحركة النسوية ومساندة المؤمنين بقضايا

العدالة والمساواة، ممن استندوا إلى المرجعيات الفلسطينية كوثيقة الاستقلال، مشروع القانون الأساسي الفلسطيني والاستراتيجية الوطنية للمرأة الفلسطينية، والمرجعيات الدولية المرتكزة على مبادئ حقوق الانسان. ما زالت الحركة النسوية تناضل لإقرار العديد من القوانين المقترحة والمقدمة إلى المجلس التشريعي، مثل قانون الأحوال الشخصية وقانون الأسرة، لأن هناك خلاف على مرجعيات هذه القوانين.

إن التخطيط التنموي الوطني وتطوير البنية القانونية والتشريعية، هما وسيلتان هامتان لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، في ظل مجتمع تقليدي لم ينظر بعد للمرأة كشريك كامل في التنمية.

اتضح من الدراسة أن الجهد الرسمي المبذول في هذه الجوانب هو جهد متواضع وليس كافياً- بالرغم من تحقق بعض النجاحات هنا وهناك- ويحتاج لرؤية سياسية واضحة مؤمنة بأهمية المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية عبر تخطيط تنموي شامل، ومن خلال اتخاذ خطوات عملية تدعم هذه الرؤية تتمثل في إحدى صورها بتقديم الدعم المتنوع والكافي للمرأة الفلسطينية، سنّ التشريعات والقوانين المستندة على مبدأ المساواة واتخاذ سياسات تعتمد نهج التمييز الإيجابي، من أجل تفعيل دورها ودعم وصولها لمراكز صنع القرار.

كما خلصت الدراسة إلى أن تفعيل دور المرأة ومشاركتها السياسية هي عملية كفاحية تراكمية، تشترط إصلاح النظام السياسي برمته، وجود حركة نسوية ضاغطة، إثارة الوعي حول قضايا النوع الاجتماعي والقيام بعمليات التوعية بأهمية المشاركة السياسية للمرأة في المجتمع بشكل عام وفي أوساط النساء بشكل خاص ومستمر.

1. المقدمة

تتناول هذه الدراسة المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية وأهميتها كأحد أوجه المشاركة في عملية التنمية الشاملة والمستدامة، وهي محاولة لتسليط الضوء على ما قامت به السلطة الوطنية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، وذلك على مستويين: مستوى الخطط والمبادرات الوطنية، ومستوى سن القوانين والتشريعات التي تصب في هذا الاتجاه. وما قامت به مؤسسات المجتمع المدني من من ضغط ومناصرة لتفعيل هذه المشاركة خلال السنوات العشر الماضية. كما تحاول الدراسة رصد الواقع العملي لهذه المشاركة بالإستناد إلى التاريخ النضالي للمرأة الفلسطينية واستعراض المعوقات الاجتماعية والسياسية موضوعية كانت أم ذاتية. تستعرض هذه الدراسة الانتخابات التشريعية من زاوية نسوية حيث تقارن بين الانتخابات التشريعية عام 1996 وعام 2006 من حيث قوانين هذه الانتخابات لعام 1995 وما تم عليها من تعديلات عام 2005، وما هي انعكاسات ذلك على النساء تحديداً، أي تحليل يتناول النتائج التي أسفرت عنها هذه الجهود رسمية كانت أم غير رسمية لإبراز أوجه المشاركة السياسية والتي يمكن رصدها وتحليلها.

تحاول هذه الدراسة - من خلال فصولها الخمسة - توضيح مفهوم المشاركة السياسية، والمراحل والعوامل التي أثرت على بلورته حتى أصبح أحد معايير الحكم الرشيد في وقتنا الحاضر، ثم التوقف عند المحطات المميزة للمشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية كالإنتفاضات الشعبية، والبحث في الجهود الرسمية التي بذلتها السلطة الوطنية الفلسطينية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، و نتائج هذه الخطط والمبادرات على أرض الواقع.

1.1 تمهيد

كان للثورة الصناعية أثر كبير في إشاعة المشاركة السياسية لأن المشاركة السياسية كانت قبل ذلك محدودة جداً وتقتصر في الغالب على النخبة، وقد أصبح مفهوم المشاركة السياسية اليوم أكثر تداولاً ويلعب دوراً مهماً في إرساء قواعد الحكم الصالح وأحد معايير التنمية المستدامة "Sustainable Development" في دول العالم الثالث حيث تمثل المشاركة السياسية

وسيلة هامة لتنمية الشخصية الديمقراطية للفرد والمجتمع. وفي هذا المجال يقول رسل جيه. دالتون: "وإذا ما أردنا أن تكون الديمقراطية قابلة للتطبيق وهادفة فلا بد من مشاركة المواطن في العملية السياسية"⁽¹⁾.

إن المجتمع الفلسطيني يمر حالياً بمرحلة حرجة ومتميزة في تاريخه: إنها مرحلة البناء ووضع أسس الدولة الفلسطينية المستقلة، مرحلة يحتاج فيها المجتمع لحشد طاقاته والاستغلال الأمثل لموارده البشرية في ظل وجود موارد طبيعية متواضعة صادرها الاحتلال بطريقة أو أخرى، مما يعني حاجتنا لاستغلال كل الطاقات البشرية رجالاً ونساءً.

تشكل النساء نصف المجتمع الفلسطيني عديداً، وقد أثبتت الدراسات التنموية ان تنمية المجتمعات لا يمكنها الوصول لأهدافها دون إشراك النساء في كافة مراحلها، ابتداء بالتخطيط ومروراً بالتنفيذ الفعلي وانتهاءً بتوزيع عادل لمكاسب التنمية ومنجزاتها، وأقصر الطرق لذلك هو حشد الطاقات كي نحصل على تنمية ذات مردود إيجابي وبأقل التكاليف. إن تهميش النساء يعني تنمية عرجاء عطلت فيها نصف الموارد البشرية المتاحة.

لقد وقفت الكثير من العقبات في وجه تنمية المجتمع الفلسطيني وتنمية المرأة الفلسطينية تحديداً وتمثلت في مصادرة الاحتلال للأراضي الزراعية ومصادرة المياه حيث تعمل المرأة في قطاع الزراعة بشكل كبير، كذلك المسؤوليات المزدوجة للمرأة الأمية، تدني نسبة النساء العاملات في المجالات المهنية المختلفة، تدني أجور العاملات عن أجور الرجال في نفس المهن والتخصص، التزايد السكاني والإنجاب العشوائي، تدني نسبة النساء الموظفات في أماكن صنع القرار كالمجالس البلدية والمحلية وعدم مشاركتها في اختيار المشاريع التي تخدم المرأة وتلبي أولوياتها، كذلك التنازل الطوعي أو القسري عن حق المرأة الشرعي والقانوني في التملك والميراث، البعد الشاسع بين الشعارات النظرية والتطبيق العملي لإشراك المرأة في عملية التنمية من قبل القيادات السياسية والأحزاب والفصائل الفلسطينية المختلفة، تراجع دور المرأة في

(1) رسل. دالتون: دور المواطن السياسي في الديمقراطيات الغربية. ترجمة د. احمد يقوب المجذوبة وآخرون، عمان - الأردن، دار البشير، 1996، ص 10.

المشاركة في إدارة الهيئات الاجتماعية وضعف خدمات الرعاية المساندة لجهود الأم العاملة والتمييز ضدها. هذه بعض المعوقات التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة العامة ودون أخذ دورها الطبيعي في عملية التنمية الشاملة.

إن المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية هي أحد أوجه المشاركة العامة أو أحد أوجه التنمية الشاملة، وقد بدأت المرأة الفلسطينية المشاركة السياسية منذ قرن من الزمن بشكل فردي أو جماعي، سري أو علني، عفوي أو منظم، ولم تتوان يوماً عن الوقوف بجانب الرجل الفلسطيني والمبادرة النضالية في كافة مراحل النضال، لكن هذه المشاركة لم تحظ بما يلزمها من مساندة وتأيير أو دعم اجتماعي مناسب، بل كثيراً ما جوبهت بالتحدي من قبل الاحتلالات المختلفة أو من قبل موروث ثقافي ضيق الأفق معتبراً الحقل السياسي حكراً على الرجال. عدا عن الأسباب الموضوعية الأخرى في هذا الصدد إضافة إلى أسباب ذاتية تتعلق بثقة المرأة في ذاتها ودعمها للمرأة.

اختلف الباحثون في تحديد شكل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية: بعضهم حصرها في الإطار السياسي الرسمي، والذي ضمنته لها المعاهدات والمواثيق الدولية، والمتمثل بحقها بالترشح والانتخاب، وتبوء المراكز القيادية وشغل الوظائف العامة، وحق الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات والأحزاب واحترام الأقليات. آخرون ذهبوا إلى مشاركة المرأة في النضال العام كاشتراكها في الانتفاضات الشعبية المختلفة، وتحملها للأعباء الناجمة عن استشهاد الزوج أو الابن أو اعتقالهم أو فقدان مصدر الرزق أو البيت بسبب الاحتلال أو معاناتها هي شخصياً ومباشرة من السجن أو الاستشهاد، كذلك مشاركتها من خلال الأطر النسوية السياسية والتي بدأت عام 1978 ودورها الهام في حمل قضية المرأة بخصوصيتها، ودورها في نقل العمل السياسي النسوي من عمل نخبوي إلى عمل جماهيري.

لقد بلغت مشاركة المرأة الفلسطينية نروتها في المجال السياسي خلال انتفاضة عام 1987 حيث أظهرت الأطر قدرتها على حشد جماهير النساء وتفعيلهن تنويجاً للنضال النسائي المستمر مما أعطى النساء شرعية كبيرة حتى أصبح جزءاً من خارطة السياسة الفلسطينية ورقماً صعباً في المعادلة السياسية الفلسطينية.

فقدت هذه المشاركة السياسية للنساء بريقها بعد مؤتمر مدريد وبداية العملية التفاوضية لأسباب عديدة منها: ذكورية الأحزاب السياسية وغياب الديمقراطية فيها، تغليب النساء المصالح السياسية على حساب القضايا الاجتماعية والنقابية بالرغم من الترابط العضوي بينهما، الانقسام السياسي الذي رافق عملية السلام. من المعروف أن الأضعف هو الأكثر تأثراً فكن النساء الأكثر عرضة لهذا للانقسام، إضافة إلى أن بعض برامج الممولين أثرت سلباً على مسيرة الأطر النسوية، كذلك المتغيرات العالمية كانهيار المعسكر الشيوعي وما أحدثه من اضطراب في وضعية المرأة والأحزاب اليسارية في العالم ككل، هذا عدا عن رأي البعض الذي يحمل المرأة نفسها مسؤولية غياب الطموح في الوصول إلى هيئات تنفيذية عليا.

شهد المجتمع الفلسطيني حراكاً سياسياً كبيراً قبيل وبعد تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية حيث بدأ تشكيل الهياكل الرسمية الفلسطينية من وزارات وإدارات وسلطات محلية، وشهدت هذه الفترة انتخابات رئاسية وتشريعية لأول مرة عام 1996، وأقيمت سلطات عامة تنفيذية وتشريعية وقضائية. هذا الحراك أوجد الأرضية لتحرير المصالح لمجمل القوى الاجتماعية بما فيها النساء انطلاقاً من بحثهن عن دور ومكانة لهن في خارطة السياسة الاجتماعية، بما يمكنهن من المشاركة في رسم السياسات والتأثير على صناعة القرار. وقد اتخذت السلطة إجراءات عملية لتعزيز ومساندة قضايا النساء تمثلت في تشكيل دوائر للمرأة الفلسطينية في الوزارات والدوائر الحكومية وتشكيل إطار تنسيقي " طاقم شؤون المرأة " من أجل ضمان حضور النساء في الأجهزة الحكومية والوزارية وفي موقع اتخاذ القرار: ثم تشكيل وحدة المرأة والرجل في دائرة الإحصاءات المركزية الفلسطينية عام 1996، بغرض توفير الإحصاءات والبيانات حول واقع المرأة الفلسطينية تشكيل وحدة المرأة في المجلس التشريعي لاحقاً عام (2000) بهدف تطوير الأوضاع القانونية للمرأة الفلسطينية بالاستناد إلى المساواة وعلى مختلف المستويات. عملت الحركة النسوية بجد من أجل اقتراح قوانين وتعديل أخرى وتضمين برامج السلطة لسياسة النوع الاجتماعي، وإلغاء كافة القوانين التي تحمل تمييزاً ضدها. ثم إنشاء وزارة شؤون المرأة في آذار 2003، كوزارة سياساتية من أجل النهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية وتفعيل دورها.

جاء قانون الانتخابات الذي أعد عام 1995 والذي تبعته الانتخابات الرئاسية والتشريعية عام 1996 ليعطي المرأة حقها الكامل في المشاركة السياسية الرسمية (حق الترشيح والانتخابات) دون تمييز ومن خلال المواد (6، 7-أ، 9، 12-أ). لقد خاضت المرأة الفلسطينية هذه الانتخابات لتخرج بنجاح 5 نساء من بين 88 عضو للمجلس التشريعي الفلسطيني، أي نسبة 5.6%. وقد اعتبر قانون الانتخابات في صيغته هذه احد العوائق التي أثرت سلباً على مشاركة النساء السياسية في الانتخابات لأنه يقوم على أساس الدوائر المتعددة وليس نظام الدائرة الواحدة، مما يسمح للعائلية والعشائرية بالظهور كأساس للنجاح، وهذا يشكل عائقاً أمام المرأة في ظل مجتمع ذكوري⁽¹⁾.

بالنسبة لتمثيل المرأة في الأحزاب السياسية، وضعها ليس أفضل بكثير. فالنساء في الهيئات القيادية الأولى للأحزاب (اللجان المركزية) تصل نسبتهن إلى 13%.

شهد الواقع الفلسطيني انتفاضة جديدة تكبد خلالها الشعب خسائر كبيرة في النفوس والاقتصاد، وارتفعت نسبة البطالة ودمرت البنية التحتية. ومما فاقم الوضع سوءاً غياب خطة وطنية واستراتيجية عمل موحدة، مما جعل الانتفاضة تذهب إلى بعد نخبوي أضرباً بمضمونها الشعبي المدني. ظهر التناقض بين حركة الميدان والحركة السياسية الرسمية مما زاد الوضع تعقيداً.

هنا خرج الشارع الفلسطيني مطالباً بالإصلاح والتغيير في المبنى الفلسطيني العام حيث وجد هذا المطلب الاستجابة النسبية من القوى والأحزاب بالرغم من تراجع مصداقيتها في نظر الجمهور، أيدت الحركة النسوية هذا الطلب لشعورها بالتغيب والتهميش ضمن المعادلات القائمة في الهياكل القيادية والسياسية المجتمعية.

تراجعت مشاركة المرأة السياسية في انتفاضة الأقصى مقارنة مع انتفاضة عام 87 مما جعل الحركة النسوية تدعو إلى مراجعة وتقييم للأداء والبرامج بعد التغييرات الهامة التي شهدتها المجتمع الفلسطيني خلال الانتفاضة، وإعادة الاحتلال مرة أخرى لمعرفة الأسباب وعلاجها.

⁽¹⁾ مركز القدس للنساء: توثيق الانتخابات الفلسطينية لعام 1996 من منظور نسوي، رام الله، مطابع دار الكاتب، تموز 1996، ص 20.

استمرت النساء في المطالبة بإقرار عدة قوانين، نجحن أحياناً وأخفقن أحياناً أخرى. نجحن بمساندة القوى الديمقراطية بتعديل قانون الانتخابات قبل إجرائها عام 2006. وأقر المجلس التشريعي بتاريخ 2005/6/18 قانون معدل للانتخابات العامة حيث تمثل بزيادة عدد أعضاء المجلس التشريعي، اعتماد النظام الانتخابي المختلط وإقرار حصة نسوية، مما شكّل رافعة أساسية لمشاركة أوسع من كل القوى الفعاليات والمؤسسات والأفراد في المجتمع الفلسطيني. أقرّ المجلس التشريعي حصة نسوية اقتصرت على القوائم (النسبية) فقط، في حين أن عدم تطبيق الحصة النسوية على صعيد الدوائر أدى إلى استبعاد النساء بدلاً من التمييز الإيجابي لهن. لقد فازت 17 امرأة في المجلس التشريعي الجديد من بين 132 عضواً. حمل هذا الرقم اختلافاً كمياً ونوعياً عن سابقه في انتخابات عام 1996. أما بالنسبة لطبيعة النظام الذي فازت بموجبه المرشحات فيتخلص في القانون المعدل الذي وفرّ لهن ضمانات قانونية ملزمة للفوز مما أثار جدلاً واسعاً في الحركة النسوية أعادنا إلى السؤال الأول: لماذا لم تتناغم نتائج الانتخابات عام 2006 مع حجم المشاركة السياسية النسوية وتاريخها النضالي⁽¹⁾؟

1. 2 مشكلة الدراسة

تعرض مشاركة المرأة في الحياة العامة معوقات اجتماعية وسياسية واقتصادية كبيرة تتمثل في الموروث الثقافي السائد في المجتمع، وهي تعكس إلى حد كبير طبيعة النظام السياسي السائد، كذلك ضعف انخراطها في سوق العمل وما يترتب عليه من تبعية اقتصادية كبيرة. هذه الأسباب تضعف ثقة المرأة بنفسها وتحول دون إعطاء المرأة الفرصة للمشاركة في عملية البناء الاجتماعي والتحول الديمقراطي. وقد غدت عملية إشراك المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية على وجه الخصوص أحد معايير التنمية الشاملة التي تقوم على التوظيف الكامل لقدرات النساء وطاقاتهن للحيلولة دون تعرض التنمية للتمييز عا أساس النوع الاجتماعي. لهذا تلعب المؤسسات الرسمية دوراً مهماً من خلال وضع الخطط التنموية الشاملة والحساسة في أهدافها لقضايا النوع الاجتماعي، ومن خلال سن القوانين والتشريعات التي تتضمن مشاركة

(1) ملحق صوت النساء، رام الله، مطابع الأيام، ع 238، عام 2006.

سياسية فاعلة للنساء في المجتمع، كذلك تلعب المؤسسات غير الرسمية (مؤسسات المجتمع المدني) دوراً كبيراً من خلال وضع البرامج التي تعمل على توعية وتمكين النساء ودعمهن بمختلف الوسائل لمشاركة أفضل.

إن المجتمع الفلسطيني الذي يمر بمرحلة البناء والتحرر بحاجة ماسة لاستغلال طاقاته رجالاً ونساءً. هذا يتأتى بمشاركة المرأة في كافة المراحل ومن خلال وجودها في أماكن صنع القرار. لقد ساهمت المرأة الفلسطينية وما زالت في عملية البناء والتحرر وفي كافة المراحل وبشكل رسمي وغير رسمي وفرضت نفسها على الخريطة السياسي الفلسطينية استناداً لهذا التاريخ النضالي الكبير، إلا أنها عانت من هشاشة التمثيل السياسي في البرلمان الفلسطيني وفي الوزارات والهيئات الرسمية، وأيضاً في الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني عموماً. بالطبع هناك أسباب موضوعية وذاتية تتطلب جهداً متميزاً للبحث والتحليل للوصول إلى تفسير موضوعي للفجوة الموجودة بين الحجم العددي والتاريخ النضالي للمرأة الفلسطينية وبين التمثيل السياسي لها من أجل تحديد معالم المشاركة ورقعتها بشكل يساهم في تجاوزها، وأحد المجالات التي تستوجب البحث هي الخطط التي وضعتها السلطة الفلسطينية (من قوانين وتشريعات وآليات عمل)، إضافة إلى ما ساهمت به مؤسسات المجتمع المدني من أجل تفعيل دور المرأة سياسياً وتأيير وتنظيم مشاركتها السياسية كي تساهم في تمثيل سياسي أفضل، مما يستدعي ضرورة استعراض وتحليل هذه الخطط وربطها بالنتائج التي تحققت للمرأة في مجال المشاركة السياسية. وبالتالي ستحاول الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:-

1. هل كان هناك تخطيط تنموي لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية؟
2. هل أتاح التخطيط الرسمي مشاركة سياسية فاعلة للمرأة الفلسطينية؟
3. ما هي النتائج التي تحققت في هذا المجال على أرض الواقع؟
4. ما هي المعوقات التي تحول دون مشاركة سياسية أوسع للمرأة الفلسطينية؟
5. ما هي الآليات المقترحة لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية؟

1. 3 فرضيات الدراسة

تتطلق الدراسة من فرضيتين هما:

- التخطيط الفلسطيني الرسمي الموجود لدى السلطة الفلسطينية لم يؤد إلى تنمية وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية.
- إن الخطط والمبادرات الوطنية المعمول بها من قبل السلطة الفلسطينية الهادفة إلى تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية تفتقر إلى مقومات النجاح.

1. 4 أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة من كونها مساهمة في مجال الدراسات التقييمية القليلة والتي قامت على الربط ما بين الخطط الوطنية للنهوض بمشاركة المرأة سياسياً وبين نتائج هذه الخطط، مما يسهل تشكيل أساس منهجي للكشف عن نقاط الضعف والعمل على علاجها، ونقاط القوة والعمل على تعزيزها.

1. 5 أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

- الوقوف على النتائج التي أسفرت عنها الخطط الوطنية في مجال تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية.
- محاولة تشخيص الأسباب الموضوعية والذاتية التي تحول دون مشاركة سياسية فاعلة للمرأة الفلسطينية.
- قراءة نتائج الانتخابات التشريعية من زاوية نسوية بشيء من التحليل الكمي والنوعي.

1. 6 حدود الدراسة المكانية والزمانية

تناولت الدراسة الخطط الوطنية التي وضعت من أجل زيادة وتفعيل دور المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، بما تتضمنه هذه الخطط من قوانين وتشريعات وبرامج على مستوى السلطة الفلسطينية (رسمي) وفي المجال السياسي فقط وفي حدود الضفة الغربية وقطاع غزة.

أما الحدود الزمانية فتغطي الفترة الممتدة بين عامي 1996 و2006، أي منذ بدايات السلطة الفلسطينية وحتى انتهاء فترة المجلس التشريعي الأول.

1. 7 مصطلحات الدراسة

1. التخطيط (Planning) المقصود في هذه الدراسة: هو كل ما صدر عن السلطة الوطنية الفلسطينية وعبر هيئاتها الرسمية من خطط وبرامج وقوانين وتشريعات تهدف الى المساهمة بطريقة مباشرة في تنمية وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، مع التنويه للجهود غير الرسمية⁽¹⁾.

2. المشاركة السياسية: مجموع النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكومون وتكون قابلة لأن تعطيهم تأثيراً على سير عمل المنظومة السياسية⁽²⁾.

3. المشاركة السياسية: ممارسة السياسة على المستوى العام⁽³⁾.

4. "المشاركة السياسية الرسمية": تلك الفعاليات والأنشطة التي تمارسها المجموعات حول أو في قلب المؤسسات السياسية العامة -أي ليست قائمة على علاقة الدم والقرابة- ولها علاقة مأسسة مع الحركة الوطنية (الأطراف المكونة لمنظمة التحرير) أو فيما بعد مع حركات

(1) الباحثة

(2) فيليب برو: علم الاجتماع السياسي، ترجمة: د. محمد عرب صاصيلا، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص301.

(3) "bystdzienski, jill.M. Women Transfor ming politics". *World Wide,Stragics For Empowerment*, Indiana Unirersity Press, 1991,p.1."

الإسلام السياسي، ولها شرعية جماهيرية (التي تستند في شرعيتها على قيادة الجماهير في النضال أو التضحية من أجل تحقيق الاستقلال)، وتحدد برامجها طبقاً لعلاقتها مع هذه الحزبية والاتحادية الجماهيرية وأشكال مختلفة من الائتلاف السياسي سواء على شكل جبهات أو لجان عامة تحت لافتة فعل سياسي (رسمي). يطلق تعبير "رسمي" على كل ما له صلة بمؤسسات السلطة الفلسطينية سواء كان بالتأسيس أو الانتخاب، ويطلق على ما عدا ذلك مؤسسات المجتمع المدني⁽¹⁾.

5. "المجتمع الأهلي": مجموعة من المؤسسات غير الحكومية المتنوعة التي تمتلك قوة تأثير كافية وتقللاً موازياً للدولة دون ان تمنع هذه المؤسسات غير الحكومية الدولة من أداء دورها في حماية الأمن والقيام بدور الوسيط بين المصالح الرئيسية، ولكن مع ذلك تقوم هذه المؤسسات بمنع الحكومة من تشتيت باقي المجتمع والهيمنة عليه⁽²⁾.

6. "المجتمع المدني": هي تلك الآلية التي تفرزها مبادرة مجتمعية للحدّ من تدخل الدولة في الفرد والجماعة⁽³⁾.

7. النسوية: "Feminism" هي الرؤيا التي تنتظر إيجابياً لحقوق النساء من خلال مبدأ العدالة، ذلك أنهن عانين من التميّز والاضطهاد بسبب الجنس، ولهذا عليهن العمل للتخلص من هذا عن طريق تمكين المرأة من حياة أفضل، وتشمل الحركة النسوية نساء ورجالاً لديهم وجهة نظر نسوية، ويحمل مفهوم النسوية رؤية تنموية تجاه إمكانية دمج النساء في التنمية من خلال مفهوم النوع الاجتماعي⁽⁴⁾.

(1) جاد، اصلاح : المرأة الفلسطينية: الوضع الراهن -7 . دراسات وتقارير حول وضعية المرأة الفلسطينية، المجلد الأول، القدس: مؤسسة مفتاح ص 27.

(2) Ernest Gdiner. **Conditions of Liberty** (London Homish Homlton. 1994) p.5.

(3) بشارة، عزمي "مساهمة في نقد المجتمع المدني" رام الله، مواطن: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية 1996، ص 10.

(4) سعيد، نادر: النساء الفلسطينيات والانتخابات، رام الله موظف، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 1999 ص 11. الكثير من الكتاب يخلطون بين مفهوم النسوية وحركة تحرير المرأة أو ما يعرف Women's liberation Movement وقد كتب عبد الوهاب المسيري في هذا المجال "النسوية: التمركز حول الانثى".

8. النوع الاجتماعي "Gender" هي الأدوار المحددة اجتماعياً لكل من الأنثى والذكر، وهذه الأدوار تكتسب بالتعليم وتتغير بمرور الزمن، وتنبين تبايناً شاسعاً داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة لأخرى، ويشير هذا المصطلح إلى الأدوار والمسؤوليات التي يحددها المجتمع للمرأة والرجل، وهو يعني أيضاً الصورة التي ينظر بها المجتمع للنساء والرجال، والأسلوب الذي يتوقعه في تفكيرهم وتصوراتهم ويرجع ذلك إلى أسلوب تنظيم المجتمع، لا إلى الاختلافات البيولوجية الجنسية بين المرأة والرجل⁽¹⁾.

9. التمكين: "Empowerment": هي عملية تحقق من خلالها بعض المجموعات المقهورة بعض السيطرة على حياتها عن طريق الانخراط في أنشطة وهياكل تسمح لها بالمشاركة بقدر أكبر في الأمور التي تؤثر على حياتها بشكل مباشر. بمعنى أن التمكين يساعد الأفراد على حكم أنفسهم بنجاحة عن طريق استخدام القوة، ليس بهدف ممارستها على الآخرين بل كقدرة تساعد على إنجاز عملية التغيير الاجتماعي⁽²⁾.

10. التمييز ضد المرأة: أي تفرقة أو استبعاد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف بالمرأة وتمتعها أو ممارستها على قدم المساواة مع الرجل لكافة حقوقها الإنسانية والحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر بغض النظر عن حالتها الزوجية⁽³⁾.

11. الموروث الثقافي الذكوري: تلك الثقافة أو المفاهيم التي تعزز السلطة الذكورية وتضع الرجل في مرتبة أعلى من المرأة، وتعتبره صاحب القرار والمتحكم بالمصادر المالية والبشرية، وبالتالي فإن هذه الثقافة تعزز من كون المرأة جزءاً من ملكية الرجل، وله الحق بالتحكم بها والسيطرة على كافة مناحي حياتها. تدعم الثقافة الذكورية من خلال التربية الاجتماعية ومنظومة العادات والتقاليد الاجتماعية، التي تعزز من نظرة المجتمع للمرأة على

(1) نقلا عن http://www.amanjordan.org/aman_terms/

(2) جاد، اصلاح: "حو اظهار المشاركة السياسة للمرأة العربية". في دلال البزري واخرون، المرأة العربية والمشاركة السياسية، تحرير: حسين ابو رمان، اشراف: هاني الحواري، عمان: مركز الاردن الجديد للدراسات، 2000 ص33.

(3) مجلة عين، جامعة بير زيت، مركز التعليم المستمر، أيار 2004، ص 3.

أنها، على سبيل المثال لا الحصر، "مصدراً للفتنة ومسؤولة عن إغواء الرجل". كذلك تربط هذه المفاهيم بين العفة والشرف للمرأة وشرف العائلة وبشكل خاص "شرف الرجل" باعتباره، من وجهة نظر المفاهيم الاجتماعية السائدة هام له وحارس عليه⁽¹⁾.

1. 8 منهجية الدراسة

إعتمدت الدراسة على المنهج التقويمي الذي يعرف بأنه المنهج الذي يشتمل على جميع الإجراءات التي تساعد الباحث على اكتشاف الوقائع المختلفة للعمليات والبرامج المخططة والتي أعدت لتحقيق تغييرات مقصودة في المجتمع المستهدف Target Group.

كما إعتمدت الدراسة المنهج الوصفي والذي يقوم على وصف الوقائع وتفسيرها بدلالة المعلومات المتوفرة، وذلك بوصف العينة المدروسة -وهي هنا مجموع الخطط والقوانين والبرامج- من حيث أهدافها ومرجعياتها وآليات تنفيذها كما وكيفاً، ومدى التنسيق والتكامل بينهما، سواء وضعت من قبل السلطة الفلسطينية أو من قبل مؤسسات المجتمع المدني وكيف جاءت نتائجها ومدى مساهمتها في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، وبالتالي مدى تحقيقها لأهدافها.

كذلك استخدمت الدراسة المنهج التاريخي المقارن وذلك بتتبع ماهية تطور إصدار وسن هذه القوانين والتشريعات، و ماهية البرامج والآليات التنفيذية المتبعة، وأيضاً رصد المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية تاريخياً بالشكل الذي يتيح لنا معرفة المتغيرات الموضوعية والذاتية التي أثرت على هذه المشاركة وخاصة فيما يتعلق بالجانب الرسمي-الانتخابات التشريعية- لعام 1996 ومقارنتها بانتخابات 2006 من زاوية نسوية بما يحقق أهداف الدراسة.

1. 9 أدوات الدراسة

- الملاحظة Observation: تم جمع المعلومات والبيانات من قبل الباحثة المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية وتسجيل الملاحظات اللازمة من خلال زيارة

⁽¹⁾ سنيورة، رندة: "تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية" القدس، مركز المرأة للإرشاد القانوني، 2001، ص 31.

مؤسسات صنع القرار الفلسطيني (المجلس التشريعي، وزارة التخطيط والتعاون الدولي،
وزارة شؤون المرأة،...إلخ)

- المقابلة: Interview: هي أداة فعالة اعتمدها الباحثة للحصول على المعلومات من
مصادرها المباشرة والتي عايشته إصدار هذه القوانين والبرامج، وعايشته نتائجها
وبالتالي تشكل مصدراً غنياً لهذه الدراسة تحديداً ويمكن أن تتم مقابلة ثلاثة فئات من
النساء.

- نائبات سابقات في المجلس التشريعي عايشن سن هذه القوانين وعايشن الحياة البرلمانية.
- ناشطات نسويات ومناصرات ومناصرين للحقوق النسوية ممن ناضلوا لإصدار القوانين
وتعايشوا مع نتائج ومخرجات هذه القوانين والخطط.

1. 10 الأدبيات السابقة

هذا ملخص موجز لأهم الدراسات التي ناقشت موضوع المشاركة السياسية للمرأة
بشكل عام، أو موضوع المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية بشكل خاص والتي شكلت إحدى
مرجعيات الباحثة في دراستها:

تستعرض د. إصلاح جاد في كتابها المرأة والسياسة مفهوم الدور السياسي الرسمي
وغير الرسمي للمرأة وتتعرف بصعوبة الفصل بينهما بسبب الحرمان من وجود سلطة سياسية
تمثل الشعب الفلسطيني، وبالتالي افتقارنا سابقاً للمؤسسات السياسية الرسمية التي اذا مورست
السياسة خارجها عدت غير رسمية. تتحدث عن الدور السياسي للمرأة الفلسطينية (المشاركة
الرسمية) المعترف بها في المجال العام والمشاركة غير الرسمية أو (المجال الخاص) وهو ما
ينظر له كأحد مكملات واجباتها الأسرية. تؤكد الكاتبة على ضرورة الاهتمام بالدور الغير
رسمي لأنه يعيد تعريف السياسة عموماً وبالتالي فهم الصراعات اليومية التي تخوضها النساء
في سبيل العيش ولتغيير علاقات القوة المسيطرة على المجتمع، وتتحدث أيضاً عن العوامل التي
تؤثر على زيادة المشاركة السياسية للمرأة والعوامل التي تحدّ منها كالاحتلال والموروث

الثقافي، وتضيف أن التنمية لا يمكن تحقيقها إلا عبر المشاركة السياسية لكافة المواطنين رجالاً ونساءً وكافة شرائح المجتمع⁽¹⁾.

تحاول زهيرة كمال في دراستها المرأة واتخاذ القرار في فلسطين تقسيم حياة المرأة الفلسطينية إلى خمس مراحل، وتقول إن المرحلة الأخيرة تمتد منذ 1992 ولغاية الآن، وتركز على وجوب اشتراك النساء في الطواقم الفنية كي تساهم في وضع الخطط والبرامج الوطنية في المجالات المختلفة (66 امرأة من بين 366 شخصاً). شهدت هذه الفترة حسب الكاتبة وضع مسودة القانون الأساسي الفلسطيني حيث لم يتضمن المساواة كبنود أساسي، مما دعا الحركة النسوية إلى التحرك والضغط في الداخل والخارج إلى أن تم تعديل القانون ووضع نصوص تتضمن المساواة بين الجنسين بخصوص هذا الشأن، وتبع ذلك إعداد وثيقة حقوق نسوية، طرحت فيها كافة القضايا التي تطمح النساء إلى تحقيقها في ظل الدولة الفلسطينية. ثم تستعرض د. زهيرة المجالات التي لم تصل فيها المرأة إلى مواقع اتخاذ القرار، وتحدد الأسباب لذلك وتضع مقترحات لتعزيز الفرص لتولي المرأة مناصب قيادية⁽²⁾.

يركز د. نادر عزت سعيد في كتابه المرأة الفلسطينية ومجالس الحكم المحلي - التنمية والانتخابات بدايةً على أهمية مشاركة المرأة في عملية التنمية، وبنوّة إلى محدودية مفهوم الأطر النقابية والسياسية للبعد النسوي وأهمية إشراك النساء في اتخاذ القرارات. وفيما بعد يركز على استثناء النساء من المشاركة في مجالس الحكم المحلي (القروية والبلدية) بالرغم من أهمية وجود المرأة فيها كبعد سياسي وتأثير برامجها المباشر على المجتمع المحلي في ظل غياب الموارد الطبيعية انطلاقاً من افتراض "أن التنمية التي تستهدف الرجل لا بدّ أن تعود بالفائدة على المرأة" مما يكرّس الوضع القائم المتصف بالإجحاف إزاء المرأة. هذا ما تؤكد عليه تقارير التنمية البشرية المختلفة. بالتالي يجب العمل على تنمية المرأة كهدف في حد ذاته عبر إشراكها في الحياة السياسية وبالتحديد انتخابات المجالس المحلية حيث لم يتم تعيين نساء في هذه المجالس، ولكن ضمن قانون الانتخابات لعام 1996، لهن الحق بالترشيح والانتخابات لاحقاً⁽³⁾.

(1) جاد، اصلاح: المرأة والسياسة، جامعة بيرزيت، معهد دراسات التنمية، عام 2000.

(2) كمال، زهيرة: المرأة واتخاذ القرار في فلسطين، منشورات وزارة التخطيط والتعاون الدولي الفلسطينية، 1997.

(3) عزت، نادر: المرأة الفلسطينية ومجالس الحكم المحلي، رام الله، طاقم شؤون المرأة، 1996.

تهدف هذه الدراسة إلى تعزيز مشاركة النساء في عضوية المجالس المحلية وتوضيح أهمية تضمين نوع الجنس (النوع الاجتماعي) في أهداف وممارسات السياسات التتموية لهذه المجالس. تستعرض دورية المرأة والرجل في فلسطين اتجاهات واحصائيات لدائرة الإحصاء المركز الفلسطينية عام 98 المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية التي اتخذت بعدين: يتمثل البعد الأول: بالمشاركة الفعالة ضد الاحتلال. ويتمثل الثاني: بتخفيف حدة الآثار الناتجة عن الأزمات المختلفة التي تعرض لها الشعب الفلسطيني عبر تقديم الإغاثة والخدمات الاجتماعية.

ثم تذهب الدراسة لتعريف الحياة السياسية العامة من خلال الهيئات الرسمية وغير الرسمية والتي يصعب الفصل بينهما نظراً لخصوصية الوضع الفلسطيني. تتخذ الدراسة انتخابات عام 196 للتدليل على مشاركة النساء والرجال في البنية السياسية الرسمية ومن ثم العوامل التي تؤثر على هذه المشاركة بما في ذلك الهيئات غير الرسمية كالأحزاب السياسية والتي تتسم بضعفها أيضاً.

في دراسة قانونية، تقول المحامية سريدة عبد محسن في تقريرها "الحقوق السياسية والعامة للمرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة" أن الاعتراف بحقوق المرأة الفلسطينية بالمشاركة في الحياة السياسية يبقى مجرد اعتراف ولا يرقى إلى توفير الفرص للمرأة لممارسة هذه الحقوق، والسبب هو غياب الرؤية لدى صانع القرار الفلسطيني سواء على مستوى القوانين التشريعية أو السياسيات، أو على مستوى برامج الأحزاب السياسية، أو على مستوى التخطيط التتموي العام، مما يؤدي إلى تهميش النساء واستبعادهن عن مراكز صنع القرار بما فيها رسم السياسات وسن التشريعات. دفع هذا النساء الفلسطينيات للبحث عن بدائل بشكل فردي أو عبر الانخراط في الأحزاب السياسية التي تحكمها التوجهات الذكورية والذي أدى بدوره إلى الحد من وصولها لأماكن صنع القرار. تركز الباحثة أيضاً على القوانين والتشريعات التي تخص المرأة، وتحلل نتائج الانتخابات لعام 1996 بالاستناد إلى القانون وماهية المعوقات لممارسة هذا الحق الانتخابي وبالتالي إشكالية إشغالها للمناصب العليا على المستويين الرسمي وغير الرسمي. ثم تحلل بعض القوانين الأخرى التي تمس المرأة وتتضمن تمييزاً واضحاً ضدها، مثل قانون الجنسية الذي لا تستطيع المرأة بموجبه منح الجنسية لأولادها من أب

غير فلسطيني، أو موافقة الزوج الخطية لاستصدارها جواز سفر، وهذه القوانين تتناقض مع الدستور الفلسطيني أو القانون الأساسي الذي ينص على المساواة القانونية. فجميع هذه القوانين وغيرها تكرّس التمييز ضد المرأة والنظرة الدونية لها مما يحدّ بشكل واضح من حريتها ومشاركتها الفاعلة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽¹⁾.

تتطلق الباحثتان د. ريماء حمادي و د. آيلين كُتاب في بحثهما "استراتيجيات جديدة لعمل الحركة النسائية باتجاه التحول الديمقراطي والتحرر من استشعارهما (قبل قدوم السلطة) خطورة عدم منح قضية (النوع الاجتماعي) مكانتها داخل الحركة الوطنية، مما يعني عدم منح قضايا المرأة الاهتمام الكافي ومنحها موقفاً ثانوياً في النضال الوطني، وهذا يعني تغييراً في أهداف النضال بإقامة دولة ديمقراطية علمانية يتساوى فيها المواطنون (رجالاً ونساءً). تتادي الباحثتان أيضاً بضرورة اغتنام فرصة وجود السلطة (التحول الدولاني)، وتشكيل البنى الجديدة مما يوفر للنساء فرصة أكبر للتأثير على هذه البنى كونها في إطار التشكّل استناداً للواقع السابق، وضرورة الربط بين إدامة وضمّان الحقوق الاجتماعية للمرأة ودور مؤسسات الدولة (رسم السياسات القانونية والاجتماعية والاقتصادية.....).

تطرح هذه الدراسة أيضاً بعض الآراء حول الأدوار الحالية والممكنة للحركة النسائية في ظل التحديات التي يعيشها المجتمع الفلسطيني ومواصلة مقاومة الاحتلال، الحاجة لحكم ديمقراطي أو الحاجة إلى التعبئة والتحرير من حول السياسات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة وهي سياسات قادرة على رسم معالم المستقبل للمجتمع الفلسطيني. تنوّه الدراسة لخطورة عزل قضية المرأة عن التحديات الأخرى وضرورة الربط بين الحقوق الوطنية وبين الديمقراطية السياسية، لأن الوضع الراهن يحتاج إلى إستراتيجية وإجابات حديثة. وإحدى الإستراتيجيات هي الربط بين تحرر النوع الاجتماعي (الجندر) وبين الحركة الوطنية (استراتيجياً وأيدولوجياً)⁽²⁾.

⁽¹⁾ عبد محسن، سريفة: تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد الى اتفاقية القضاء على كافة اشكال العنف ضد المرأة ، القدس، مركز المرأة للإرشاد القانوني 2001.

⁽²⁾ حمادي، ريماء و كُتاب، آيلين: استراتيجيات جديدة لعمل الحركات النسائية باتجاه التحول الديمقراطي والتحرر، رام الله، وقائع المؤتمر السنوي الرابع لمؤسسة مواطن، 22-23 تشرين اول 1998.

إن الديمقراطية الحقّة هي الضمان الوحيد لحصول المرأة على حقوقها وعدم فقدانها بتغيير النظام كما حدث في أوروبا الشرقية أو الجزائر. كذلك يجب التركيز على نقاط القوة التي تتمتع بها الحركة النسائية الفلسطينية كالتنوع بكافة أشكاله، امتلاكها لرؤية مشتركة ومجموعة أهداف قابلة للتحقيق. والعمل على معالجة نقاط الضعف المتمثلة في غياب التمثيل المتكوّن عبر عمليات ديمقراطية فعّالة في هيئاتها مما يتوجب اتخاذ خطوات عملية للتغيير⁽¹⁾.

تتساءل دلال سلامة في دراستها "الحركة الاجتماعية والنسائية في مخيمات اللاجئين - الحركة النسوية الفلسطينية - إشكاليات التحول الديمقراطي واستراتيجيات مستقبلية" هل لدينا حركات اجتماعية بالمعنى الصحيح. هدفها إحداث نقلة نوعية من وضع اجتماعي إلى آخر وليس مجرد تطور مهني أو قطاعي في مجال محدد من مجالات التنمية المجتمعية؟ فالموجود في الإطار الفلسطيني هو الأطر الجماهيرية المختلفة والتي توصف جزافاً بأنها حركات اجتماعية، وهو وصف مرتبط بالطموح المرجو تحقيقه. تصف الورقة الواقع الذي تعيشه النساء الفلسطينيات اللاجئات من مختلف الجوانب والذي يبدو أكثر صعوبة مما يشكل عائقاً أمام مشاركتها السياسية، على اعتبار إعطاء الأولويات للأوضاع السياسية والاقتصادية الصعبة التي تعيشها المرأة اللاجئة يومياً. كذلك أشاع عدم وضوح رؤيا لحل مشكلة اللاجئين سياسياً الإحباط في أوساط اللاجئين عموماً والمرأة خصوصاً نظراً للاهتمام بعملية التحول الديمقراطي، إضافة لعدم اكتراث اللاجئين بمجتمع لا يأخذ على محمل الجد حقوقهم السياسية. وتقترح الكاتبة عدة استراتيجيات عمل للحركة الاجتماعية وبالتحديد النسوية منها تركز على مصداقية المؤسسة السياسية في تعاملها مع قضايا اللاجئين، تبني مفهوم تنموي شامل للمجتمع بكافة فئاته والعمل على تحقيق مبادئ المساواة والمشاركة الكاملة كي نصل إلى مشاركة سياسية أفضل للمرأة اللاجئة⁽²⁾.

في دراسة أخرى ومن منطلق أيّدولوجي مختلف، تتناول الباحثة مها عبد الهادي في دراستها واقع المرأة في فلسطين - وجهة نظر إسلامية" التصور الإسلامي لدور المرأة في

(1) نفس المرجع السابق، استراتيجيات جديدة لعمل الحركات النسائية باتجاه التحول الديمقراطي والتحرر.

(2) سلامة، دلال: الحركات الاجتماعية والنساء في مخيمات اللاجئين، رام الله، وقائع المؤتمر الخامس، مؤسسة مواطن

17-18 كانون اول 1999.

المجتمع والمواقف الإسلامية الفلسطينية تجاه قضايا المرأة، حيث تقسم الحركة النسوية الفلسطينية بعد أوسلو إلى التوجه الوطني بشقية المؤيد لعملية السلام والمعارض لها. والذي تقول الكاتبة إنه أصبحت للمرأة مكانة تحمل جزءاً هاماً في الخطاب الفكري الإسلامي المعاصر على عكس ما تقوله الاتجاهات السياسية الأخرى. تلخص الباحثة مشكلة الحركة النسوية في اختيار النموذج المطلوب تطبيقه، فبينما تطالب النساء العلمانيات بتطبيق النموذج الغربي دون الاستعداد لتقبل النتائج المترتبة على ذلك اجتماعياً وصحياً، يطالب القسم الثاني بتطبيق النموذج الإسلامي مغفلاً أن تطبيقه يجب أن يأتي بعد نشر الوعي الديني الصحيح وليس الوعي المبني على التفسيرات الخاطئة للدين، والتفريق بين الدين والعرف وبين الشرع فيما يتعلق بقضايا النساء⁽¹⁾.

تتناول عندليب عدوان في دراستها أهم التحولات في علاقة النوع الاجتماعي المجتمع الغزيّ تحديداً وبعض التحولات في علاقة النوع الاجتماعي خلال الفترة الأخيرة من انتفاضة الأقصى على المستوى العام (زيادة عدد النساء المتوجهات للانضمام للأطر النسوية وزيادة مشاركتها في المسيرات والمظاهرات -ربما بسبب الإعانات المقدمة من قبل الأطر النسوية خاصة في ظل وقوع 81% من سكان القطاع تحت خط الفقر - مما عكس نفسه على كثير من جوانب حياة النساء كالرجوع للعائلة الممتدة، تفضيل الزواج من النساء العاملات، خروج معظم النساء للبحث عن أي عمل بالرغم من عدم تأهيلهن والعودة للحياة البدائية بعد فقدان البيت بما فيه، وتفريق العائلة الواحدة بين أهل الزوج وأهل الزوجة بعد هدم البيوت وما يحمله ذلك من تدخلات العائلة المضيفة في شؤون العائلة المستضافة. في ظل هذه الظروف الصعبة التي عايشتها المرأة الفلسطينية الغزية ازداد إقبال النساء للانضمام للأطر الحزبية والتنظيمية. لكن إلى أي مدى يتم اغتنام هذه الظاهرة في عملية التأطير والتنظيم الواعي والهادف من أجل تقويتهم ورفع مستوى مشاركتهم في الحياة العامة بفاعلية⁽²⁾.

(1) عبد الهادي، مها: واقع المرأة في فلسطين - وجهة نظر إسلامية، نابلس، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، 1999.

(2) عدوان، عندليب: أهم التحولات في علاقة النوع الاجتماعي، رام الله، جامعة بيرزيت، برنامج دراسات التنمية، 2002.

يرصد الباحث زياد عثمان في كتابه قراءة نقدية في مشاركة المرأة الفلسطينية، تطور الحركة النسوية من حركة خيرية إغاثية إلى حركة مواجهة سياسية وشريكة للرجل في الأحزاب السياسية، ويعتبر الباحث تشكيل الأطر النسوية الجماهيرية محطة مهمة في مسيرة الحركة النسوية نحو ميدان المجتمع والحياة العامة، حيث شرعت هذه الأطر في التوعية القانونية كمقدمة لصياغة رؤيتها وبلورة اقتراحات لصانعي القرار الفلسطيني قبيل مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية ووضعها في صيغة مطالب تضمن حقوقها⁽¹⁾.

ينطلق الباحث لاستيضاح حدود ومعالم مشاركة المرأة من خلال تشريعات وتحليل البنى والهياكل الرسمية والمجتمعية في ظل نقص في المعلومات مما حدا بالباحث اللجوء إلى أسلوب المقابلات الشخصية مع قادة رأي عام وناشطات في العمل النسوي. لقد حاول الباحث فحص مدى تقبل المجتمع الفلسطيني للمرأة كشريك في المجال السياسي كامل الحقوق، وهل عكس الجمهور ذلك من خلال إفساح المجال أمامها عبر سن القوانين والتشريعات وعبر وصولها لأماكن صنع القرار.

انطلقت بارعة النقشبندي في كتابها المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية من أهمية مشاركة المرأة العربية سياسياً، وقالت بأن تحقيق لكن المشاركة يتطلب توفر عدة شروط مثل: ارتفاع مستوى التعلم، تحسين مستوى الدخل للمرأة، تعديل البرامج التشريعية بشكل يتيح إدماج المرأة في شتى المجالات. كذلك ربطت بين الحركة النسوية في الدول العربية والحركة النسوية العالمية في فترة النضال التحرري. وأضافت أن هناك ثلاث مؤثرات أساسية تتحكم في درجة المشاركة السياسية للمرأة في الدول العربية وهي "الدين الإسلامي ومستوى حضوره سياسياً ورسمياً، الدولة وقوة الحركات النسائية وعمق تأثيرها". وقد خلصت الدراسة إلى أن تطوير المشاركة السياسية للنساء رهن بتطوير استراتيجية شاملة في خمس مجالات هي: التشريعية، السياسة، الاقتصاد، التعليم والقضايا الاجتماعية، حيث تعمل على إنهاء التمييز ضد المرأة⁽²⁾.

(1) عثمان، زياد : قراءة نقدية في مشاركة المرأة الفلسطينية، رام الله، مركز رام الله لدراسات حقوق الانسان، 2003.

(2) النقشبندي، بارعة: المشاركة السياسية للمرأة في الاردن وبعض الدول العربية، عمان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2001.

1.11. أقسام الدراسة

تحتوي الدراسة على خمسة فصول: يمثل الفصل الأول إطاراً نظرياً حول مفهوم المشاركة السياسية، والمسيرة النضالية التي خاضتها المرأة حتى أصبح حقاً من حقوقها، ثم أهمية مشاركة المرأة في الحياة العامة وعلاقة ذلك بالتنمية المستدامة، كذلك يستعرض الموثيق الدولية التي ضمنت للمرأة حقها في المساواة المشاركة السياسية.

الفصل الثاني ويبدأ الدراسة باستعراض وتحليل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية ومدى خصوصيتها، ويناقش المراحل التي مرت بها هذه المشاركة منذ بدايات القرن العشرين ولغاية 2006، مقسمة إلى مراحل.

الفصل الثالث تستعرض الدراسة فيه تفصيلاً أهم الخطط والمبادرات الوطنية والقوانين التي وضعت في هذه الفترة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية من أجل تفعيل وزيادة تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية بين عامي 1996 و2006.

الفصل الرابع: تحاول الدراسة في هذا الفصل رصد نتائج التخطيط الرسمي لتفعيل المشاركة السياسية على الأرض، وانعكاس القوانين المختلفة على المرأة من وصولها إلى مراكز صنع القرار بشهادة نخبة من المهتمين والفاعلين في هذه القضية.

الفصل الخامس: يخصص هذا الفصل لفحص فرضيات الدراسة في ضوء ما سبق، وبالتالي الخروج بنتائج تمكن من وضع التوصيات التي من شأنها تفعيل المشاركة السياسية للمرأة ووصولها لأماكن صنع القرار، خاصة فيما يتعلق بعملية التخطيط ضمن محددات البيئتين الداخلية والخارجية.

الفصل الأول المشاركة السياسية

1. مفهوم المشاركة السياسية
2. المشاركة السياسية للمرأة
3. الأفكار النسوية الحديثة حول مشاركة المرأة السياسية
4. أهمية المشاركة السياسية للمرأة

1. مفهوم المشاركة السياسية

ينطلق مفهوم المشاركة من تفاعل الإنسان مع المجموعة أو الجماعة التي يعيش معها، يشاركها وتشاركه جوانب كثيرة من حياته. تحدث الفلاسفة السياسيون قديماً عن المشاركة الاجتماعية معبرين عنها بإتاحة الفرصة لأن يأخذ الفرد دوره في المجتمع كي يستطيع التعبير عن رأيه وعن نفسه، وذلك بالقيام بعمل فردي من أجل التأثير على السياسات العامة، وإدارة شؤونه العامة أيضاً، أو من أجل اختيار الحكام في المجالات والمستويات المختلفة. أطلق بعضهم على هذه المشاركة مصطلح "المشاركة الشعبية"، أو الجماهيرية People's Participation، وعرفوها بأنها "العملية التي يلعب من خلالها الفرد دوراً في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع وتبني أفضل الوسائل لإنجاز هذه الأهداف"⁽¹⁾.

تري جامبل و ويل Jumble and Wille أن المشاركة "هي الأنشطة التطوعية التي يقوم بها الأفراد والجماعات لتغيير الظروف الصعبة، وللتأثير في السياسات والبرامج التي تؤثر على طبيعة معيشتهم أو معيشة الآخرين"⁽²⁾. هذا ما أكدته أيضاً مارجريت كونواي Margrete Konway في تعريفها للمشاركة على أنها "الأنشطة التي يحاول الأفراد عن طريقها التأثير في نظم الحكومة وأبنيتها واختيار المسؤولين فيها وتحديد سياستها، وهذه النشاطات إما أن تكون مؤيدة لوجود الحكومة أو مناوئة لها"⁽³⁾. يعرفها السيد الحسيني بأنها "قدرة العناصر النشطة في المجتمع المحلي على فهم طبيعة السياق الاجتماعي ومحاولة تغييره إلى الأفضل من خلال جهود الأفراد الذين يعيشون في هذا المجتمع، واستغلال كافة الطاقات البشرية والمادية المتاحة مع التغلب الدائم على كافة المعوقات التي تعترض هذه العملية"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ سيد فهمي، محمد: المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2004، ص 69.

⁽²⁾ المصدر السابق، ص 70.

⁽³⁾ المصدر السابق، ص 70-71.

⁽⁴⁾ سيد فهمي، محمد: مرجع سابق، ص 71.

عند استعراض مفهوم المشاركة من خلال التعريفات السابقة، نلاحظ أنها تتفق جميعاً على أن المشاركة هي عمل تطوعي، منظم أو عفوي، تهدف إلى التأثير في السياسات العامة من خلال التوجيه والإعداد والتنفيذ، وتهدف إلى التغيير الإيجابي أيضاً. المشاركة السياسية عبارة عن مصطلح حديث نسبياً شاع استخدامه في أعقاب الثورة الصناعية في القرنين الثامن والتاسع عشر حيث كان لهذه الثورة أثر كبير في مزيد من الاتجاه نحو المشاركة السياسية، فقبل ذلك كانت المشاركة السياسية محدودة جداً وتقتصر على نخبة معينة من أفراد المجتمع، بينما كانت الأغلبية العظمى بعيدة عنها.

يمكن تعريف المشاركة السياسية بأنها "ممارسة السياسة على المستوى العام"⁽¹⁾، أو كما عرفها فيليب برو Felipe Brow أنها "مجموع النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكومون وتكون قابلة لأن تعطيهم تأثيراً على سير عمل المنظومة السياسية"⁽²⁾ أو "الأنشطة الإدارية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثلهم، والمساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر"⁽³⁾.

أصبح مفهوم المشاركة السياسية يلعب دوراً مهماً في تطوير آليات وقواعد الحكم الصالح، وفي إطار ما يعرف بـ "التنمية المستدامة" "Sustainable Development" للمجتمعات، وبخاصة مجتمعات العالم الثالث التي توصف أنظمتها بالشمولية أو بسيادة المفاهيم الإثرية على مفاهيم المواطنة في تحديد النخب السياسية. لذلك يمكن تعريف المشاركة السياسية بأنها عملية بطيئة في الديمقراطيات الحديثة نتيجة لعوامل ذاتية أهمها الفقر والامية، وأن هذه المشاركة تبقى محدودة أيضاً في الدول الديمقراطية المستقرة⁽⁴⁾.

(1) "Bystydzienski, jill.M. **Women Transforming politics**".World Wide, Stragics For Empowerment, Indiana Unirersity Press, 1991,p.1."

(2) أنظر: فيليب برو: علم الاجتماع السياسي، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، 1998، ص301.

(3) أنظر: غلوم، علي وآخرون: المشاركة السياسية في الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية، مج25، ع4، ص12.

(4) أنظر: رسل. دالتون، دور المواطن السياسي في الديمقراطيات الغربية، ترجمة د.احمد يقوب المجذوبة وآخر، عمان - الأردن، دار البشير، 1996، ص53.

يتفق أيضا دالتون Dalton مع هذا الطرح حين يقول إن التنمية الناجحة لا تتم بدون مشاركة، كما إن المشاركة السياسية هي وسيلة هامة لتنمية الديمقراطية للفرد والمجتمع " وإذا ما أردنا أن تكون الديمقراطية قابلة للتطبيق وهادفة فعلاً، فلا بدّ من مشاركة المواطن في العملية السياسية"⁽¹⁾.

2. المشاركة السياسية للمرأة

جاءت المشاركة السياسية للمرأة تنويجاً لمسيرة نضالية خاضتها منذ زمن طويل، منذ كانت المشاركة السياسية مقتصرة على فئة أو طبقة معينة من الشعب طمعاً في إدارة دفة الحكم، بينما الطبقات الفقيرة وتلك ضعيفة النفوذ مهمشة وبعيدة، ومنها النساء اللواتي يشكّلن نصف المجتمع.

منذ عهد أرسطو، اعتبرت النساء والأولاد والخدم أصحاب قدرات محدودة وغير مؤهلين لعمل الخير، أي ليسوا مناسبين للسياسة. ولاحقاً اعتبر بعض المفكرين السياسيين أن حقل السياسة هو عالم فسق وفساد، والحقل الخاص (البيت) هو عالم الطهارة الذي يحمي النساء من فساد عالم السياسة، وبالتالي حصر النساء في عالمهن الخاص هو أفضل لهن، وكأن العام والخاص أمر حتمي⁽²⁾.

انحصر عمل المرأة قديماً بشكل عام إنتاجياً في العمل المنزلي والرعي والزراعة والنشاط التجاري كالبيع في الأسواق الشعبية ضمن إطارات علاقات الإنتاج في المجتمع التقليدي والبدائي، فكنمت القوة السياسية للمرأة في العلاقات الأسرية والاقتصاد. وفي مجتمعات قبالية معينة، تولت النساء منصب زعيم القبيلة أو أصبحن كاهنات أو تاجرات. كانت المرأة في قبائل الايروكوا الهندية في أمريكا الشمالية تمثل قمة السلطة السياسية، وكانت الأرض ملكاً للنساء يزرعنها بشكل تعاوني ويسيطرن على توزيع كل الطعام سواء الذي أنتجته المرأة أصلاً أو أنتجه الرجل⁽³⁾.

(1) أنظر: ميعاري، محمود: الثقافة السياسية في فلسطين - دراسة ميدانية-، سلسلة دراسات استراتيجية، جامعة بيرزيت، معهد للدراسات الدولية، 2003، ص60.

(2) أنظر: اللبدي، فدوى: المرأة و ميدان العمل السياسي، جامعة بيرزيت، معهد دراسات المرأة، المجلد 2، 2004، ص61.

(3) المصدر: بدر عبد الملك <http://www.almenber.com/viewarticle.asp?ID=158>

حفلة التاريخ السياسي النسوي بنساء تركن بصماتهن على صفحاته، أمثال زنوبيا، شجرة الدر، بلقيس، جان دارك وروزا لكسمبورغ وغيرهن في المجال السياسي، إلا أنها بقيت حالات فردية لها ظروفها الخاصة ولم تعمم نجاحاتها على النساء بشكل عام. حصل تقدم كبير في مجال إقرار الحقوق السياسية للمرأة _ مع تفاوت الزمن _ وذلك عبر الدساتير والمواثيق والقوانين المختلفة، إلا أن هذا الإنجاز ورغم أهميته لم يشكل ضمانه كافية لمشاركة سياسية فاعلة خاصة في بعض المجتمعات التي يشكل الموروث الثقافي فيها تجاه المرأة عائقاً كبيراً لا يمكن تجاهله. احتاجت المرأة لقرون طويلة لتنظيم مطالبها، وتبلور وعيها الذاتي بكيانها وحقوقها. فبعد خروجها من المنزل إلى الفضاء العام، انتقلت من حالة الاحتجاج الضيقة والمحدودة إلى حالة أوسع وأشمل، ربطت مصالحها بمصالح المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية. بدأت تتادي بالإصلاح الاجتماعي عبر مجموعات صغيرة خرجت من وسط الطبقات العليا المتعلمة في الغرب التي اعتبرت التمييز الاجتماعي بين الرجل والمرأة بمثابة رؤية ظالمة للواقع. تحركت النساء بوعي عندما بدأ المشرعون يتنافسون بجد في مسألة روح المواطنة ومكانة المرأة في الدستور والنظام الجمهوري في أمريكا، حيث بدأ وعي نسائي منظم وتأسيس جمعيات لإنتاج النسيج في المدن الأمريكية عام 1869⁽¹⁾.

عقد عام 1848 في سينيكا فولز Seneka Fuls بأمريكا أول مؤتمر للنساء يسعى لتنظيمهن كحركة مجتمعية تسعى للإصلاح الاجتماعي، حيث ناشدن المجتمع بضرورة إلغاء العبودية والتمييز ضد المرأة. ومع صيرورة عملها الروتيني واليومي، اكتشفت المرأة أنها بحاجة إلى منظمات وأطر تنظيمية تخصها لفعل التغيير المجتمعي، ابتداء من حضانة ورعاية الأطفال، حق الملكية، الطلاق، حق التعليم العالي والمهن الطبية، الى مسألة الأجر المتساوي وحق الانتخاب والترشيح ووجود تشريعات تحمي النساء العاملات. كل تلك المطالب ما زالت حتى يومنا هذا تقع في دائرة مسؤولياتها المباشرة، وجزءاً من رسالتها في حملاتها التضامنية وحركتها الاحتجاجية.

(1) المصدر السابق.

في هذا الوقت، كانت القارة الأوروبية ساحة صراع اجتماعي وثورات طاحنة، كانت هذه المرحلة هي المحطة الأولى للمرأة للدخول في ساحة المواجهة السياسية والاقتصادية في أوروبا. أسست الثورة الصناعية لظهور النساء العاملات في الورش والمصانع. انتشر الوعي النقابي حيث نقلت النساء العاملات ذلك الوعي إلى صفوف النساء داخل التجمعات السكنية والمهنية الأخرى، وتجاوزن حيز المكان من البيت إلى الفضاء الاجتماعي العام.

كانت المرأة أقل شأنًا ليس فقط من الناحية الدينية بل وأيضا من الناحية القانونية، فطبقاً للقانون العام البريطاني كانت المرأة المتزوجة تحت حماية زوجها. وطبقاً للغة اللاتينية فإن الاسم الذي يطلق عليها كسيدة متزوجة هو المرأة المحمية أو الأنثى المصون، أي أنها في عصمة الرجل، ولذلك فهي لا تتمتع بوضع قانوني مستقل. فهي لم تكن تستطيع أن تحوز على ممتلكاتها باسمها أو توقع عقوداً، كما أنها لم تكن تملك أجرها الذي تحصل عليه، فكيفها القانوني يذوب في كيان زوجها القانوني⁽¹⁾.

هناك ظروف وعوامل عديدة ساعدت على تطور الحركة النسائية العالمية وتشكلها، شكل التعليم والقضاء على الأمية الذي رافق الثورة الصناعية وعياً جديداً لدى النساء. كما أن تشكل الدولة القومية وسع من النظرة الوطنية لديهن وهياً المقدمات الأولية لبروز الحركة النسائية. كما أن تلازم العلاقة بين الحركة النسائية والنزعة الاشتراكية الصاعدة في أوروبا مما شجع نشوء حركة النساء العالمية. كما لعبت الثورة الفرنسية وحركة الفكر التنويري دوراً في تطور الحركة النسائية العالمية.

وفي الفترة الواقعة ما بين 1890-1914، اطلقت تسمية الانثوية (الفامينيزم) على حركة المرأة الجديدة، ورفعت مطالب وشعارات برفع المعاناة عن المرأة وبأهمية حصولها على حقوق المواطنة الكاملة، مثل سن قوانين وتشريعات تضمن حق الزواج، وحق التملك وسن التشريع التقدمي في الولايات المتحدة، وقوانين الأمومة والعمل في أوروبا الغربية. وباتت تلك المطالب والحركات ثقافة سياسية في كل أنحاء أوروبا⁽²⁾.

(1) انظر: بدر عبد الملك، مرجع سابق من الانترنت.

(2) انظر، بدر عبد الملك، مرجع سابق.

2. 1 المرأة والانتخابات

تعتبر نيوزيلندا أول دولة سمحت للمرأة بالتصويت في العام 1893. كان للثورة البلشفية في روسيا 1917، الدور الكبير في ترويج وترسيخ مساواة المرأة بالرجل حيث ألغيت سيطرة الكنيسة على الزواج وحققت المساواة القانونية الكاملة في الحقوق بين الرجال والنساء. شاركت المرأة في الثورة والعمل العام واشتركت في هيئات الحزب المختلفة وتمتعت بحقوق المواطنة كاملة. كانت ألكسندرا كولونتاي Alexandra Colenty أول امرأة في العالم تشغل منصب وزير⁽¹⁾.

قامت الولايات المتحدة بتعديل الدستور لتسمح للمرأة بالتصويت عام 1920 وهي السنة التي تم فيها منح المرأة حق التصويت في عشرة دول أخرى. أما بالنسبة للدول الأوروبية فقد قامت بمنح حق التصويت للمرأة بعد الحرب العالمية الثانية بما فيها فرنسا و اليونان وإيطاليا وسويسرا. دولة الإكوادور كانت أول بلد في أمريكا اللاتينية اعترفت بحقوق المرأة السياسية في العام 1923. وفي المكسيك حصلت المرأة على حق التصويت في العام 1953. وفي آسيا، منغوليا كانت أول بلد حصلت فيه المرأة على حق التصويت في عام 1923، وفي اليابان وكوريا الجنوبية حصلت المرأة على حق التصويت عام 1945. إن حق التصويت بحد ذاته ليس الضمان الوحيد لحصول المرأة على حقوقها السياسية، فهناك بلدان عديدة تعطي حق التصويت للمرأة ولكن المرأة ما زالت محرومة من حق الترشيح وتقلد المناصب والوصول إلى مواقع صنع القرار⁽²⁾.

واصلت الحركات النسوية والتقدمية على صعيد العالم نضالها لزيادة التمثيل النسائي مما أدى إلى تدخل الأمم المتحدة للمشاركة في قضية المرأة حيث عقدت عام 1975 أول مؤتمر دولي حول حقوق المرأة، ثم في السنوات 1980، 1985. وعقدت الأمم المتحدة أكبر مؤتمر دولي عام 1995، تناول تقارير رسمية عن وضع المرأة والضغط على الحكومات لمعالجة

(1) انظر: بيان صالح <http://www.rezgar.com/m.asp?i=36>

(2) انظر: بيان صالح <http://www.rezgar.com/m.asp?i=36>

المعوقات أمام مشاركة ووصول المرأة إلى المصادر السياسية والاقتصادية والتربوية. وتوازياً مع مؤتمر الأمم المتحدة شاركت حوالي 30 ألف امرأة في مؤتمر المنظمات غير الحكومية في بكين في نفس العام. سميت فترة ما بين عام 1976-1985 بعقد المرأة، حيث أصبحت قضية المرأة تحتل مكاناً بارزاً في جدول أعمال الأمم المتحدة، وركزت على إيجاد نظام اقتصادي وسياسي يحقق مشاركة أكبر للمرأة في العملية السياسية وعملية التنمية العالمية ونزول المرأة إلى سوق العمل. عام 1995، أقرت الأمم المتحدة الثامن من آذار يوماً عالمياً للمرأة اعترافاً منها بحقوق المرأة وتكريماً للنساء اللواتي قضين دفاعاً عن مبادئ الحق والعدالة، وتخليداً لذكرى عاملات مصنع النسيج عام 1857 في نيويورك⁽¹⁾.

2. 2. وضعية النساء العربيات

لعبت النساء العربيات في مرحلة الاستعمار دوراً بارزاً في وقوفها ضد الاستعمار بكافة أشكاله، فساهمت بقدر معين في ذلك التحرر والاستقلال، من خلال دورها النشط في رفق الرجال وحركة المجتمع في المقاومة العنيفة أو السلمية، فكانت تقف وراء الأبواب الخلفية وتشارك في الأنشطة السرية قدر ما تتيح لها الظروف من مشاركة.

بدرجات متباينة، كان للمرأة العربية ذلك الدور التاريخي في حركة النساء المناهضات للاستعمار وهن يتطلعن للحرية والإصلاح الاجتماعي. دشنت المرأة المصرية في العشرينات البدايات الأولى والمبكرة كطليعة في حركة الاحتجاج النسوي العربية بقيادة هدى شعراوي، تلك المرأة الأرسنقراطية التي قادت أول مظاهرة في الشارع ضد الإنكليز عام 1919، ودفعت بتأثيرها المشرعين إلى إصدار عدة قوانين مهمة، أحدها عام 1924، والذي قضى برفع سن زواج الفتيات إلى السادسة عشرة، واستتكرت ما قامت به الحكومة المصرية عام 1923 من قصر حق التصويت على الرجال، فأنشأت هدى شعراوي اتحاد المدافعات عن حقوق المرأة المصرية⁽²⁾.

(1) انظر: بيان صالح <http://www.rezgar.com/m.asp?i=36>

(2) انظر: بيان صالح <http://www.rezgar.com/m.asp?i=36>

تعتبر عادلة بيهم الجزائري أول من أسس في مطلع الثلاثينات أول جمعية سورية للدفاع عن حقوق المرأة. بعد الحرب العالمية الثانية انطلقت في العالم العربي حركات ومنظمات نسائية، لتشكل الحركة النسائية العربية جزءاً من الحركة النسائية العالمية، وشاركت في المنظمات النسوية الأهلية والرسمية نساء من القمة والقاعدة باختلاف التوجهات والآراء، باختلاف الهموم والأحلام، غير أن ما يوحدن هو الدفاع عن حقوق النساء الأساسية في الحياة والمجتمع. وخلال مسار تاريخ عمره مائتان وخمسون سنة، واجهت فيها حركة النساء الكثير من المصاعب، لكي تبقى ذاكرة التاريخ حية على حضورهن، الذي بدأ بأبسط الأمور وانتهى إلى انتزاع حق تبوأ كل المناصب دون قيود، انطلاقاً من حقهن المتساوي دستورياً⁽¹⁾.

2. 3 القوانين المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة العربية

إن التعامل مع الحقوق السياسية للمرأة في مجتمعاتنا العربية ليس متماثلاً، بل ظل مرتهاً في بعض المجتمعات بعوامل متشابهة، منها ما هو متصل بالموروث الثقافي وتأويل النصوص الدينية⁽²⁾، ومنها ما هو متعلق بالفكر السياسي السائد أو طبيعة الحكم.

يمكن تصنيف الدول العربية من حيث القوانين المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة الى ما يلي:

- دول ليست لها دساتير أو قوانين تنظم وتفسر الحقوق السياسية للمواطنين وهو ما يشمل الرجل والمرأة مثل السعودية.
- دول أصدرت دساتير لكن لم تنص أحكامها على منح المرأة حق المشاركة السياسية مثل الكويت والإمارات (وقد عدلت الكويت الدستور ومنحت المرأة حق التصويت والترشيح عام 2005).

(1) انظر: بيان صالح <http://www.rezgar.com/m.asp?i=36>

(2) المصدر: <http://www.almenber.com/viewarticle.asp?ID=15>

- دول عربية لها دساتير وقوانين تنص بوضوح على حق المرأة في المشاركة السياسية مثل فلسطين، تونس، مصر، سوريا، العراق، الأردن، المغرب، لبنان، اليمن والبحرين وغيرها⁽¹⁾.

بعد هذا التتبع لمسيرة النضال النسوي من أجل الحصول على الحقوق الاجتماعية والسياسية، يلاحظ أن النضال النسوي العالمي دخل من بوابة النضال الاجتماعي الواسع، حيث ربطت النساء مصالحهن بمصالح المجتمع المختلفة، مما أتاح لهن شرعية اجتماعية لحقوقهن ومناصرة من قبل عموم الناس. ومع مرور الزمن، أصبح النضال النسوي السياسي حقاً معترفاً به كباقي الحقوق الاجتماعية. تقول النظريات النسوية الحديثة بعدم الفصل بين النضال الاجتماعي والنضال السياسي مما يعزز الفكرة لدينا، أن نضال المرأة بدأ اجتماعياً وسياسياً منذ القدم.

بعد تتبع مسيرة النضال النسوية، ربما يتبادر للأذهان سؤال يتعلق بواقع المشاركة السياسية للمرأة، ومدى تبوئها لمراكز صنع القرار على المستوى العالمي، وهل الوضع السياسي للمرأة يتقدم أم يتراجع؟.

2. 4 المرأة والمشاركة البرلمانية

تضاعف عدد النساء في برلمانات الدول الغربية ما بين عامي 1975 و 1995، حيث ارتفعت النسبة من 7 و4% إلى حوالي 11%. في الولايات المتحدة، تصل الآن نسبة أعضاء النساء في الكونغرس إلى 2,11 وهي ثلث النسبة في أقطار شمال أوروبا. مع تطور وتقدم الحركات النسائية، انخفض عدد الأقطار التي لم تتقلد فيها المرأة أي منصب في الوزارة من 93 دولة إلى 47 دولة. على عكس تزايد نسبة تواجد المرأة في المناصب القيادية في العقد الماضي في أكثر بلدان العالم فإن تراجع النسبة في الدول الجديدة المستقلة عن الاتحاد السوفيتي والدول الأعضاء في الكتلة الشرقية كان مؤشراً سلبياً، حيث انخفضت نسبة التمثيل من 25-30% أيام

⁽¹⁾ المصدر: <http://www.almenber.com/viewarticle.asp?ID=>

الحزب الشيوعي إلى نسبة 8-18% اليوم. وفي الدول ذات الأنظمة الشيوعية مثل الصين وفيتنام وكوريا الشمالية ما زالت مشاركة النساء في المجالس التشريعية تصل إلى 20%. وكما هو معلوم فإن نسبة تمثيل المرأة في الدول العربية والإسلامية تعد على أصابع اليد. حتى الآن ما زالت تناقش أمور السماح للمرأة بقيادة السيارة، وتحرم المرأة من ممارسة حقوقها السياسية في التصويت والترشيح، وتمارس عليها ضغوط كبيرة تحد من قدراتها⁽¹⁾.

أما آخر التقارير التي تحدثت عن الواقع السياسي للمرأة في نهاية عام 2005، جاء في التقرير السنوي للاتحاد البرلماني الدولي أن النساء شكلن نحو 3,16% من أعضاء البرلمانات في العالم، في مقابل 7,15% عام 2004. إن أحدث الإحصاءات تفيد أن النساء أحرزن تقدماً مطرداً في الانتخابات منذ مؤتمر المرأة العالمي الذي عقد في بكين عام 1995، عندما شكلت النساء 3,11% فقط من النواب البرلمانيين في العالم. وأوضح مسؤولون في الاتحاد في مقر الأمم المتحدة أن النساء شكلن في المتوسط 20 في المائة من النواب الذين انتخبوا في 39 دولة أجريت فيها انتخابات نيابية العام الماضي. وكان أفضل أداء للنساء في الدول الاسكندنافية، فيما أظهرن أسوأ أداء في الدول العربية. وحلت الولايات المتحدة التي لم تجر فيها انتخابات العام الماضي في المرتبة 69 مع وجود 66 امرأة في مجلس النواب (2,15 في المائة) و14 امرأة في مجلس الشيوخ (14 في المائة). وتراجعت نسبة النساء من أعضاء البرلمانات العام الماضي في ثماني دول هي بوليفيا وبلغاريا والدانمارك والدومينيكان ومصر وألمانيا وقرغيزستان وسان فينسنت وغرينادين⁽²⁾.

في كل من قرغيزستان وميكرونيزيا، أجريت انتخابات عام 2005، ولم تفز أي امرأة بمقعد في البرلمان. وقال الاتحاد أنه في المملكة العربية السعودية حيث يتم اختيار أعضاء البرلمان بالتعيين لا توجد أي امرأة بين أعضاء المجلس. وهناك سبع دول أخرى ليست فيها امرأة واحدة بين أعضاء برلماناتها وهي دولة الإمارات العربية المتحدة وجزر سليمان وتوفالو

(1) انظر: بيان صالح <http://www.rezgar.com/m.asp?i=36>

(2) انظر: بيان صالح <http://www.rezgar.com/m.asp?i=36>

ونورو وبالو وسان كيتس ونيفيس⁽¹⁾. ولكن مع هذه الطفرة في تزايد مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والمدنية فأنهن ما زلن يمتلن نسبة ضئيلة في المراتب العليا والقيادية.

3. الأفكار النسوية الحديثة حول مشاركة المرأة السياسية

بعد استمرار النضال النسوي منذ حوالي قرنين ونصف من الزمن، ظهر تيار نسوي حديث يطالب بتطوير وإعادة فهم ما هو سياسي. رأيت هؤلاء النسويات أنه من الصعوبة بمكان الفصل بين النضال الاجتماعي والنضال السياسي للمرأة، لأن نضالها اليومي من أجل التغيير الاجتماعي ومن أجل تحسين ظروفها في مختلف جوانب الحياة- والذي اعتبر الى وقت قريب نضال شخصي ويقع ضمن المجال الخاص- هو نضال سياسي. فهناك تكامل بين دورها السياسي الرسمي أي الاشتراك في الانتخاب والترشيح وتبوء المناصب القيادية ودورها السياسي غير الرسمي المتمثل في العمل على التغيير الاجتماعي والحصول على الحقوق العادلة في مختلف الميادين.

يؤمن هذا التيار النسوي بأنه لا حدود تفصل الحياة السياسية عن الحياة الاجتماعية، وينادي أيضاً بعدم الفصل بين المجال العام والمجال الخاص، أي بين الأدوار الرسمية وغير الرسمية، لأن السياسة موجودة في كل عمل سواء كان خاصاً أم عاماً، وتقول كيت ميليت Katt Millet في هذا الشأن " إن السياسة تتجسد في إعادة هيكلة العلاقات الاجتماعية، وتحدد أي مجموعة اجتماعية تسود وتسيطر على بقية المجموعات الأخرى، وأي منها يكون لها النصيب الأوفر من الموارد والمصادر العامة المتاحة في المجتمع⁽²⁾. وخلصت إلى أنه "سببى الدور السياسي للنساء مخفياً وغير ظاهر للعيان، حتى يتوسع مفهومنا عن السياسة، لكي تشمل الصراعات اليومية التي تخوضها النساء في سبيل العيش ولتغيير علاقات القوة والسيطرة في المجتمع⁽³⁾.

(1) ملحق صوت النساء، رام الله، مطابع الأيام، ع238، عام 2006، ص9.

(2) Katt Millet: **Sexual Politics**, New York, Avon Books.1971, p.23.

(3) انظر: جاد، إصلاح، مرجع السابق، ص24-25.

أدخلت الحركات النسوية الحديثة مفهوم التمكين Empowerment لما له من علاقة بتوسيع مفهوم السياسة، وينظر لهذا المفهوم "كعملية يتم خلالها امتلاك المجموعات المقهورة بعض السيطرة على حياتها، عن طريق خلق أو الانخراط في أنشطة وهياكل تسمح لهم المشاركة -بقدر أكبر- في الأمور التي تؤثر في حياتهم بشكل مباشر، وأيضاً عن طريق استخدام القوة لتساعد تلك المجموعات على حكم نفسها بكفاءة وعلى تحقيق إنجازات تسرع عملية التغيير على الصعيد الاجتماعي، أو لانتزاع منافع وخدمات من آخرين أو من الدولة وليس بهدف ممارستها على الآخرين". لهذا ينظر للعديد من الأنشطة والهياكل التي تقوم بها الجماعات المضطهدة لتقوية وتمكين ذاتها بهدف إحداث تغيير على الصعيد الاجتماعي على أنها من صميم السياسة (1).

إن فهم هذه الأدوار السياسية للمرأة الرسمية وغير الرسمية بالإضافة إلى مفهوم التمكين، قد يساعد على توسيع مجال الدور السياسي للمرأة ليشمل أشكالاً مختلفة ومتنوعة من النشاطات التي قامت وتقوم بها النساء، سواء داخل البيت أو المجتمع، ولا يترك دورها السياسي مقتصرًا على المؤسسات المنظمة للمرأة سواء الحزبية أو الاتحادات الجماهيرية بل يتعداه إلى فحص أثر هذا الدور في رؤية النساء لأنفسهن كقوة فاعلة ومؤثرة بإمكانهن التغيير.

4. أهمية المشاركة السياسية للمرأة

زاد في الربع الأخير من القرن العشرين الاهتمام بقضايا المرأة عالمياً، خاصة في الدول النامية التي أدركت أهمية المشاركة السياسية للمرأة، حيث اكتشفت هذه الدول أن فشل خطط التنمية، وتأخر مجتمعاتها، يعود في جانب أساسي منه إلى عدم الاستفادة من جهود ومهارات النساء، مما يسبب هدراً في طاقة المجتمع. أثبتت الدراسات أن المرأة تتمتع بمهارات مهمة في إدارة شؤون الحياة لا يستفاد منها بالشكل الصحيح لغاية الآن خاصة بعد تطور قدرات النساء من خلال التعليم والعمل ومن خلال تأهيلهن وتمكينهن في مجالات مختلفة.

(1) انظر: جاد، إصلاح، مرجع سابق، ص 28-29.

إن تزايد عدد سكان العالم وما يرافقه من احتياجات مختلفة يتطلب جهوداً أكبر ومهارات أكثر تنوعاً، مما يعني استغلالاً أمثل لكافة موارد المجتمع وتفعيلاً لطاقاته رجالاً ونساءً. إن التغيير المطلوب إحداثه لتنمية المجتمعات يتطلب إشراك وتضافر جهود نسبة كبيرة من النساء، لأن عدداً قليلاً من النساء لا يكفي لإحداث هذا التأثير والتغيير اللازمين. لذلك أصبح مطلباً أساسياً وعالمياً أن تضع الحكومات خطاً وتشريعات خاصة لزيادة نسبة مشاركة النساء في مواقع القرار.

يمثل إشراك النساء في صياغة الشأن العام أسلوباً حضارياً للحد من الصراعات السياسية وطريقة مثلى لإحداث التغيير السياسي المرغوب، والذي من شأنه تجاوز الماضي والتخلص منه. كذلك يساهم توسيع قاعدة المشاركة السياسية لتشمل كافة شرائح المجتمع والنساء تحديداً في إضفاء الشرعية على المؤسسات التمثيلية والتنفيذية لأي نظام سياسي مما يعطيها قوة نابعة ومستندة إلى الخيار الديمقراطي، ويمنح المرأة شعوراً بإقرار المجتمع بتمتعها بالمواطنة الكاملة ودون تمييز، يعزز لديها مبدأ الانتماء لمصلحة الوطن، ويعزز مكانتها في المجتمع عن طريق إحداث تغييرات جوهرية تشمل كافة البنى والهيكل الموجودة على طريق التنمية الشاملة⁽¹⁾. هناك مبررات تاريخية تجعل من مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار السياسي مسألة مهمة، أجملها فيما يلي:

تمثل المرأة قطاعاً اجتماعياً رئيساً، له دوره الاجتماعي والتربوي والإنساني، وبالتالي من الضروري أن يقرر هذا القطاع فيما يخصه من قضايا وسياسات، وأي تهميش له سينعكس سلباً على المجتمع بأكمله. وهي بذلك تؤدي دوراً مهماً في عملية النهوض بالمرأة بشكل عام، وهذا مطلب ديمقراطي وعادل يؤدي إلى توازن يعكس تكوين المجتمع الحديث.

إن تطوير مشاركة المرأة في هيئات ومراكز صنع القرار، وتدعيم وجودها التمثيلي في مختلف الهيئات الاجتماعية والسياسية، سيشكل حافزاً لجمهور النساء نحو تنمية المشاركة السياسية والانتماء الطوعي في مختلف مؤسسات المجتمع المدني، مما يعني إحداث نقلة نوعية

(1) أنظر: رحال، عمر المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، مرجع سابق، ص 10.

في وعي المرأة لذاتها ويشجعها على الانتماء الطوعي الذي يرقى بوعيها ودورها، بدلاً من انتماء إرثي يشكل غالباً عاملاً كبح وإعاقة لها لانطلاقها من الموروث الثقافي المحافظ. إن إتاحة الفرصة للمرأة للمشاركة السياسية القاعدية، ونجاحها في الوصول إلى المؤسسات التمثيلية، يعنinan مباشرة جدارتها وأهليتها في التحدي الذي تتعرض له في الميدان السياسي، وإثبات كفاءتها وقدرتها على تحمل المسؤولية والأعباء نفسها التي يتحملها الرجال، إن هذه المشاركة والتمثيل القاعدي يبقي المرأة على تماس بالجمهير، وهي فرصة لتحطيم الصورة النمطية والسلبية المرسومة لها من قبل المجتمع، تبعاً للأدوار البيولوجية للرجال والنساء.

إن تفعيل وتدعيم المشاركة السياسية للمرأة ضمن محددات قانونية ودستورية وضمن سياسات مقررّة، يعني التوافق والانسجام مع المواثيق الدولية وقوانين حقوق الإنسان التي أقرت للمرأة مبدأ المساواة دون تمييز، والتي أقرت لها حقوقها الكاملة في بناء شخصيتها، والتعبير عن إرادتها، والانخراط في المجتمع، والنظام السياسي وتعتبر "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة" تنوياً وتأكيداً لحقوق المرأة ومساواتها وتمكينها من أدائها لدورها، ونيل استقلالها الذاتي وتحسين مركزها الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، وهي أمور ضرورية، وفي صلب التنمية المستدامة التي يسعى المجتمع لتحقيقها⁽¹⁾.

تجعل المشاركة السياسية المرأة أكثر إدراكاً لمشاكلها، مما يفتح لها باباً للتعاون الإيجابي بينها وبين كافة المؤسسات الرسمية والمدنية، لحل هذه المشاكل ومعالجة قضاياها بشكل إيجابي، وهذا بدوره يعزز من دور هذه المؤسسات مجتمعياً ويردم الهوة القائمة بين هذه المؤسسات والقاعدة الجماهيرية التي من المفترض أن تمثلها. إن التواصل ما بين هذه الجماهير وبين المؤسسات بطريقة تمكنها من معرفة احتياجات وأولويات الجماهير، هي طريقة مثلى تساعد على نجاح خطط التنمية الفاعلة.

(1) انظر: نزال، ربما: المرأة والانتخابات المحلية، قصص نجاح، القدس، منشورات مفتاح، 2006، ص 10-11.

4. 1 المشاركة السياسية والتنمية

أصبح مفهوم التنمية من المفاهيم العالمية في القرن العشرين، وتحديدًا في الستينيات من هذا القرن، بعد الاستقلال الوطني لمعظم الدول في آسيا وأفريقيا، حيث أطلق على تأسيس نظم اقتصادية وسياسية متماسكة "عملية التنمية". برز مفهوم التنمية Development منذ الحرب العالمية الثانية للدلالة على عملية إحداث مجموعة من المتغيرات الجذرية في مجتمع معين، بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطوير الذاتي المستمر، بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده، بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية، والحاجات المتزايدة لأعضائه بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات، وذلك عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال. وقد انتقل بعد ذلك مفهوم التنمية إلى حقل السياسة في الستينيات من القرن العشرين، وظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير البلدان غير الأوروبية تجاه الديمقراطية. من هنا يعرف الدكتور السيد الزيات التنمية السياسية بأنها "عملية سوسيو تاريخية، متعددة الأبعاد والزوايا، تستهدف تطوير أو استحداث نظام سياسي عصري، يستمد أصوله الفكرية من نسق أيديولوجي تقدمي ملائم يتسق مع الواقع الاجتماعي والثقافي للمجتمع، ويشكل أساساً مناسباً لعملية التعبئة الاجتماعية، ويتألف بناء هذا النظام من مجموعة من المؤسسات السياسية -الرسمية والطوعية- التي تتمايز عن بعضها بنائياً، وتتبادل التأثير فيما بينها جديلاً، وتتكامل مع بعضها البعض وظيفياً، وتمثل في الوقت نفسه الغالبية العظمى من الجماهير وتعكس مصالحها، وتهيء المناخ الملائم لمشاركتها في الحياة السياسية بشكل إيجابي وفعال، يساعد على تعميق وترسيخ حقائق وإمكانات التكامل الاجتماعي والسياسي، ويتيح الفرصة لتوفير أوضاع مواتية لتحقيق الاستقرار داخل المجتمع بوجه عام⁽¹⁾. نلاحظ من هذا التعريف أن أزمة المشاركة السياسية تساهم في انعدام الاستقرار السياسي والذي يلعب دوراً مهماً في عملية اعاققة التنمية بشكل عام.

(1) أنظر: الزيات، السيد: التنمية السياسية: دراسة في الاجتماع السياسي، دار المعارف، الاسكندرية، 1986، ص150-

تطور هذا المفهوم ليرتبط بالعديد من الحقول المعرفية فأصبح هناك تنمية ثقافية وتنمية اجتماعية، وتنمية بشرية، تهتم بدعم قدرات الفرد وقياس مستوى معيشتة وتحسين أوضاعه في المجتمع. أصبحت الحكومات الناشئة بعد الاستقلال السياسي مطالبة بتحقيق فقرة نوعية في حياة شعوبها، وبفعل حركات التحرر وما قامت به من توعية للجماهير أصبح الضغط على هذه الحكومات المستقلة متزايداً لبذل مزيد من الجهود وتهيئة الظروف والإمكانيات التي تساعد في عملية التنمية لسد الاحتياجات المتزايدة لأفراد المجتمع⁽¹⁾.

فشلت كثير من البرامج التنموية في هذه المجتمعات نتيجة لتهميشها لدور القطاعات المختلفة، ومن ضمنها النساء. لكي نفهم الأبعاد الحقيقية لظاهرة التخلف التنموي في دول العالم الثالث لا بدّ من تشخيصها بدقة: بعضهم ربط بين دول الجنوب وسمة التخلف بشكل أبدي، واجتهد في إثبات ذلك، البعض الآخر البرتيني Albertini أرجع مشكلة التخلف التنموي إلى المشكلة السياسية التي تعاني منها دول الجنوب، وأن حلها يكمن عبر تغييرات عميقة في البنى الاقتصادية والاجتماعية والعقلية⁽¹⁾⁽²⁾.

أدى هذا الفشل التنموي في مجتمعات دول الجنوب إلى توسيع الهوة بين فئات المجتمع أو التحضر الفوضوي غير المبرمج، إلى جانب بروز جيوب صغيرة من الصناعة الحديثة، وقطاعات واسعة من الشرائح شبه التقليدية، وتلازم ذلك مع عدم المرونة في الأنماط التجارية وزيادة مطالب الاستيراد مع تراجع قدرات التصدير وسط تخريب بيئي، ومعظم الدول واجهت فشلاً في تحسين وضع الفئات المهمشة اجتماعياً واقتصادياً⁽³⁾. من جانب آخر، تعززت تبعية الجنوب العلمية والتكنولوجية للشمال نتيجة لعدم الاهتمام بالتقدم العلمي والتكنولوجي في عملية التنمية، وعدم توفير المخصصات اللازمة للأبحاث والتطوير. بالمحصلة باتت اقتصاديات تلك الدول فريسة للصدمات الخارجية. مع عدم إيلاء الأهمية للاعتماد الذاتي، كان الفشل في تحقيق النمو الاقتصادي نصيب العديد من تلك الاقتصادات، كذلك يمكن القول أن الإفراط في المركزية

(1) انظر: عارف، نصر: مفهوم التنمية 2004/4/4. www.azzaman.com

(2) أنظر. نخلة، خليل: أسطورة التنمية في فلسطين تعريب: اغازريان، رام الله، مؤسسة مواطن، عام 2004، ص 22.

(3) انظر: نخلة، خليل مرجع سابق، ص 23.

الإدارية والتخطيط تسبب في تلكؤ اتخاذ القرارات، وسوء إدارة المشاريع العامة، وعدم الاستجابة الشعبية لعملية التنمية، مع الافتقار إلى الديمقراطية وانتشار الفساد، ومظاهر العسكرة، تزايدت الأمور تفاقماً فيما يتعلق بوضع الأسس السليمة للانتعاش الاقتصادي والسياسي⁽¹⁾.

من هنا نخلص إلى وجوب الاهتمام بالاعتماد على الذات والإنصاف والمشاركة والبدء بالمشاريع ذات القابلية للاستدامة، كذلك التطلع إلى عملية تنمية تضمن المشاركة الشعبية وتضع نصب أعينها تحديد الأولويات كما يراها أبنائها معتمدين على الموارد الذاتية وتنفيذ ذلك بأنفسهم. كل هذا لا يقتصر على تحقيق النمو الاقتصادي، بل الحرص كذلك على استفادة القاعدة الشعبية العريضة، ويتوجب النظر إلى التنمية باعتبارها عملية تتيح للناس اكتشاف طاقاتهم وتعزيز الثقة بالنفس إلى جانب استلامهم زمام الأمور للعيش بكرامة وتحقيق الذات. إن المعلومات السابقة تبين مدى الترابط العضوي بين المشاركة الشعبية - السياسية وبين عملية التنمية بشكل عام، والتنمية السياسية بشكل خاص، في كافة الدول وفي كافة المجتمعات إذا أردنا تنمية شاملة ومستدامة.

يتمثل دور المشاركة السياسية في عملية التنمية بالآتي: المشاركة السياسية تعني المزيد من الشفافية ومحاربة الفساد والحفاظ على المال العام وبالتالي الوصول إلى الحكم الصالح الذي هو أحد مقومات التنمية المستدامة. المشاركة السياسية تعني التعددية الحزبية مما يكفل الاستقرار السياسي مما يعني الانفتاح الاقتصادي والبيئة الاستثمارية الجاذبة والتنمية.

المشاركة السياسية مهمة كي يستطيع الجمهور طرح قضايا واحتياجاته الفعلية، مما يجعل الحكومة تضع الخطط والبرامج التي تلبي هذه الاحتياجات، وبالتالي طرح الفكر التنموي المناسب وتنفيذه. إن هذه المشاركة وتوصيل هذه القضايا والاحتياجات يجعل الجمهور يتابع هذه القرارات والمشروعات الحكومية، وتكوين رأي عام بصدها يسعى لكشف أوجه القصور فيها يساهم في تعديل السياسات، ويضمن تحقيق الفائدة القصوى لها، على ضوء الإمكانيات المتاحة.

(1) انظر: سيد فهمي، محمد، مرجع سابق، ص 87.

4. 2 المشاركة السياسية وحقوق الإنسان

تحدث الفلاسفة منذ القدم عن الحقوق الإنسانية، عرفها الفيلسوف جون لوك John Lok (1632-1704)، بمجموعة الحقوق التي يمتلكها الإنسان واللصيقة به منذ ولادته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك ولو انتهكت من قبل سلطة ما⁽¹⁾. كالحق في الحياة والاعتقاد وحرية التعبير والتملك. ثم طورها جان جاك روسو Jean Jack Rosseau (1712-1778)، عندما تحدث عن العقد الاجتماعي الذي يكفل للإنسان أن يعيش حياته الخاصة بالشكل الذي يراه مناسباً دون حدوث نزاعات بينه وبين الناس، عن طريق الدولة التي تضمن له ذلك بموجب العقد الاجتماعي الذي تمّ بينهما. أي حماية الحقوق وتنظيمها من خلال هذا العقد بين الناس والدولة⁽²⁾.

إن هذا التأسيس لحقوق الإنسان على أيدي فلاسفة أوروبا في العصر الحديث، يتجاوز كافة الخصوصيات الثقافية ويرجع بحقوق الإنسان إلى البداية. وهذا ما أسس بدوره إلى "عالمية" حقوق الإنسان التي نصت عليها عدد من المواثيق الدولية والإقليمية، ولكن هل نصت هذه المواثيق الدولية والإقليمية على الحقوق السياسية؟ وهل اعتبرت المشاركة السياسية حقاً كباقي حقوق الإنسان؟ للإجابة على هذه التساؤلات سوف نستعرض هذه المواثيق ذات الصلة.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10/12/1948، بمثابة أول وثيقة دولية تضمن حقوق الإنسان ضمن نصوص ومبادئ واضحة ارتكزت على أساس الإخاء والمساواة والكرامة الإنسانية. وقد تضمن 30 بنداً شاملة لجميع النواحي، وأما فيما يتعلق بالحقوق السياسية وحق المشاركة السياسية تحديداً فنجد ما يلي⁽³⁾:

(1) أنظر: مجذوب، محمد معين: الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان- طرابلس، جروس برس، 1986، ص9.

(2) أنظر: الجابري، محمد عابد: الديمقراطية وحقوق الإنسان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1994، ص150-

152.

(3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

تنص المادة (20) من الإعلان وفي البند الأول، على أنه: "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية". وفي البند الثاني: "لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما".

اعتمدت كثير من دساتير دول العالم هذا الحق، وأجازت ممارسته بالانتماء إلى هذه الجمعيات، مما أدى إلى تطور بناء المجتمع المدني الحديث خاصة في أوروبا، وأصبح له دور فعال في الحصول على الحقوق عبر وسائل الضغط السلمية التي يمارسها، وتحقيق مطالب مجتمعية عبر الضغط على النظام الحاكم، وهي تجمعات جماهيرية طوعية تقوم على أسس ديمقراطية وهي تمثل سندا قويا للمجتمع المدني⁽¹⁾.

تنص المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة بحق المشاركة السياسية في بنودها الثلاث، البند الأول: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية". البند الثاني: "لكل شخص بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده". البند الثالث: "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً، بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".

2. العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بدأ العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966، عندما أصدرت الأمم المتحدة وثيقتها الثانية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تحمل ذات المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948. لكن الفارق الجوهرى بينهما أن هذه الوثيقة (الثانية) تحمل صفة إلزام جماعي للدول والحكومات التي صادقت والتزمت التقيد بنصوصه ومبادئه، وذلك عبر تطوير تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم ويتوافق مع المبادئ الواردة في هذا العهد، ومن خلال لجنة خاصة ترفع تقاريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽²⁾.

(1) انظر: موسى، أمير: حقوق الانسان مدخل الى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، 1994. ص 170-178.

(2) العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

لقد نصت المادة (21) من هذا العهد: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الأخيرة وحياتهم".

تنص المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (2) الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: البند الأول "أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية". البند الثاني: "أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إدارة الناخبين". البند الثالث: "أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

بعد ذلك توالت الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي اتخذت من الاعلان العالمي لحقوق الانسان مرتكزاً أساسياً لوضع اتفاقياتها الخاصة، والتي تتسجم روحاً وتطبيقاً مع هذا الاعلان مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي وقعت في روما عام 1950، ووقعت عليها أغلب الدول الأوروبية. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها عام 1969. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الذي أقرته منظمة الوحدة الإفريقية الميث وبداً تنفيذه منذ 1981. مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وضع عام 1983، ولم يقرّ بعد من قبل جامعة الدول العربية.

يذهب بعضهم إلى خصوصية النظم الاجتماعية والتقاليد الثقافية والسياسات الاقتصادية التي تتجسد في بلدانهم لتبرير عدم تطبيق أو إقرار مبادئ حقوق الإنسان، ولكن هذا الجدل المطول يجب أن ينتهي لصالح هذه الحقوق، فقد جاء في إعلان Vienna فيينا لعام 1993 وبخصوص هذا الموضوع "لئن كان من الضروري أن توضع في الاعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية، ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول بصرف

النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽¹⁾.

لقد استعرضنا أهم بنود المواثيق العالمية والإقليمية التي نصت وكفلت بشكل واضح وصريح حق المشاركة السياسية، وضمّنته وثائقها، واعتبرته أحد حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً والملزّمة للدول الموقعة على هذه المواثيق.

بالرجوع إلى هذه البنود نلاحظ أن الشأن العام يتعلق بإدارة شؤون البلاد وخدمة جماهير الشعب مجتمعة وليس خدمة مجموعة خاصة، والمشاركة في هذه الشؤون وإدارتها تكون بصورة مباشرة من خلال القيام بمسؤوليات منصب معين مما يجعله متعزراً على كل فرد، مما أوجد المشاركة غير المباشرة للتمثيل القائم على إجراء الانتخابات الحرة، وهذه هي الصيغة العملية الممكنة شريطة أن تكون على أساس الاختيار الحركي تكون معبرة عن الإدارة الشعبية. إن حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلد، هو حق ينبغي أن يسان لكل فرد من أفراد المجتمع، شريطة توفر مواصفات ومؤهلات وكفاءات معينة في الفرد، تمكنه من إدارة الشأن العام، وإلا سادت الفوضى، وساد الفساد الاجتماعي، وهذا ينطبق على الجميع، وفي مقدمتها مناصب ووظائف الإدارة السياسية للبلد.

من المعروف أن حقوق المرأة هي حقوق إنسان. بالتالي كل ما سبق استعراضه من مواثيق عالمية وإقليمية ينطبق حرفياً على المواطن والفرد والشخص رجلاً كان أم امرأة. إلا أن واقع المرأة المعاش عالمياً والذي يشهد تمييزاً واضحاً ضدها في كافة الميادين ومنها ميدان المشاركة السياسية، حدا بالمؤسسات الدولية والإقليمية لعقد المؤتمرات الدولية وإصدار الوثائق والمعاهدات التي تحث وتدعو إلى إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وبالتحديد فيما يتعلق بالمشاركة السياسية. ومن هذه الاتفاقيات:

(1) إعلان وبرنامج عمل فيينا، ج1، الفقرة (5).

4. 3 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

شكلت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تم التوقيع عليها من قبل الأمم المتحدة عام 1979، وكان تاريخ بدء النفاذ في أيلول عام 1981، تطوراً نوعياً لما تضمنته من مواد تحث على حقوق للمرأة ومساواتها، والقضاء على مختلف أشكال التمييز والاضطهاد ضدها، في مختلف الميادين السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية، والتعليم، وكانت أهم بنودها المتعلقة بحق المشاركة السياسية للمرأة:

1. المادة (7) من الاتفاقية: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في: التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخابات لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأييد جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلاد⁽¹⁾.

2. المادة (8) من الاتفاقية: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون تمييز فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي، والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

نجحت المرأة في الوصول للأمم المتحدة وتدويل قضايا النساء، ووضعها على سلم أولويات المؤسسات الدولية والتي تأخذ على الدول التزامها بتطبيق بنود الميثاق الدولية للحكم على مدى ديمقراطيتها، وصلاحياتها، إلا أننا ما زلنا نشهد مشاركة سياسية متواضعة للنساء، حتى في الدول التي قطعت شوطاً كبيراً في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان⁽²⁾. إلا أننا لا

(1) اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، 1979.

(2) انظر: عوض، طالب: المرأة الفلسطينية والمشاركة السياسية: مشاكل وحلول، رام الله 2005. نقلاً عن

www.awapp.org/wmview/php?ARTID=722

نستطيع إغفال التقدم النسبي للمشاركة السياسية للنساء في بعض الدول التي تبنت قوانين عادلة وخطط ناجحة في هذا المجال، واتبعت سياسات التمييز الإيجابي للنهوض بالمشاركة النسوية وفي كافة المجالات.

4.4 المشاركة السياسية والديمقراطية

الديمقراطية مصطلح شاع استخدامه منذ القدم "حكم الشعب للشعب"، وعرفها آخرون بأنها "حق المواطن الفرد في المشاركة في اتخاذ القرارات في الشؤون العامة"⁽¹⁾، وحسب هذا التعريف فإن أولى خطوات ممارسة هذا الحق هو إدراك الفرد المواطن لهذا الحق، وأنه ليس منحة أو هبة من أحد، لكن هذا الإدراك وهذه الممارسة تحتاج إلى وجود ثقافة سياسية تعكس قيماً وأنماطاً سلوكية تتماشى مع النمط الديمقراطي وتعززه. إن الثقافة الديمقراطية يمكن أن تساعد على تكوين مواطنين يؤمنون بأن الديمقراطية والمساواة السياسية أهداف مطلوبة، وأن الاختلاف في الرأي بين المواطنين يجب أن يكون موضع تسامح وحماية، وإلا فإن أقلية متعصبة ضد الديمقراطية وعنيفة ربما تكون كافية لتدمير قوة الدولة في المحافظة على مؤسساتها الديمقراطية إذا لم يكن هناك أغلبية من المواطنين تفضل الديمقراطية ومؤسساتها السياسية وتؤيد قاداتها السياسيين المساندين للديمقراطية⁽²⁾.

إن التنشئة الاجتماعية في مجتمعات الدول النامية ومنها المجتمعات العربية تسودها علاقات التسلط والرضوخ، والتي تنعكس في نهاية المطاف على الحياة السياسية ذاتها. يصبح من الاعتيادي للإنسان العربي أن يتقبل أي نظام تسلطي، حيث اعتاد على ذلك منذ صغره، ويصبح الإحساس بالعجز وعدم القدرة على المشاركة في اتخاذ القرارات أمر ألفه وتربى عليه، فهناك من يتخذ القرارات بالنيابة عنه، حتى فيما يخصه شخصياً، وفي كافة المؤسسات التربوية بدءاً بالبيت ومروراً بالمدرسة ومكان العمل وانتهاءً بالمجتمع ككل. إن هذه التنشئة لا تسهم أبداً في إدراك الفرد بأن المشاركة في اتخاذ القرار في الشؤون العامة هي حق أصيل عليه أن يدافع

(1) أنظر: المغيربي، محمد زاهي: العرب بين ثقافة التسلط وثقافة الديمقراطية، عن الانترنت:

<http://www.libya-alyoum.com/data.aspx/d1/1831.asp>

(2) انظر: روبرت أ. دال، مرجع سابق، ص 143.

عنه، ولهذا يفقد ثقته بنفسه وبقدرته على المشاركة واتخاذ القرارات وإيداء رأيه بحرية، مما يجعله يتقبل النظام التسلطي ويؤكد بقاء رموزه.

يحمل التعريف السابق للديمقراطية أيضاً حقيقة واضحة مفادها: لا يمكننا الحديث عن الديمقراطية بمعزل عن المشاركة السياسية لأنها تمثل الأساس لأي نظام ديمقراطي، وفي أحيان كثيرة هما وجهان لعملة واحدة، وذلك لأن النظام الديمقراطي هو الذي يشبع ثقافة المشاركة السياسية ويحتضنها عبر التنشئة السياسية السليمة لمواطنيه، وعبر تشجيعه للمشاركة الفاعلة حتى ينقل الهامشيون في العمل السياسي إلى مهتمين بالنشاط السياسي. تعني المشاركة الفاعلة فيما تعنيه الاهتمام السياسي العام، ومتابعة الأحداث، ثم مرحلة المعرفة السياسية، ومن ثم ممارسة السياسة بالتصويت والترشيح وبشكل مباشر، أو بالانضمام الطوعي لمؤسسات المجتمع وبالتالي ممارسة السياسة بشكل غير مباشر.

تسهم المشاركة السياسية الفاعلة والإيجابية في عملية الحكم السياسي في صناعة القرارات، وفي تبوء المناصب القيادية، وكذلك في الرقابة على الأداء، ومن ثم تقييم السلوك والنهج السياسي المتبع مما يضمن نهجاً ديمقراطياً يتمتع بالشفافية والعدل. إن المشاركة الفاعلة في ظل الديمقراطية تضمن للمواطنين حق التعبير عن آرائهم في الأمور السياسية وتقبل الآخر كما هو لا كما يريدون. كذلك "لا يكفي أن تنص الدساتير والقوانين على هذه الحقوق بل يجب أن تكون متاحة بفاعلية للمواطنين عند التطبيق"⁽¹⁾. لضمان مشاركة سياسية فاعلة، يجب العمل على تغيير الثقافة السياسية وتخليصها من التوجهات وأنماط السلوك التي تعزز علاقات التسلط والرضوخ واستبدالها بأخرى تساعد على بناء الشخصية المستقلة والحررة التي ترفض وتقاوم مصادرة حقها في المشاركة وفي اتخاذ القرار.

لكي تتحقق الديمقراطية لا بدّ من توفر عدة شروط، أولاً: سلطة قضائية مستقلة تضمن العدالة والمساواة أمام القانون. ثانياً: المشاركة الحرة بحيث يعبر المواطنون عن آرائهم بحرية وضمان حرية مشاركتهم في مؤسسات المجتمع المدني والانضمام للقوى والأحزاب السياسية⁽²⁾.

(1) الرميحي، محمد: عصر التطرف، بيروت، دار الساقي، 1999، ص 43.

(2) انظر: غالي، بطرس: التفاعل بين الديمقراطية والتنمية، فرنسا، منشورات اليونسكو، 2003، ص 9.

إن التجارب الديمقراطية التي اقتصرت على إشراك فئة معينة، (نخبة) من الناس في صنع القرار وتبوء المناصب باءت بالفشل لأن الديمقراطية الحقبة يجب أن تقوم على إشراك الجميع والمساواة بينهم، فهذه النخبة تعاني غياب العلاقة بينها وبين جماهير الشعب، غيابها في الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية، وفي هذه الحالة تفقد الديمقراطية جوهرها وهو حكم الأغلبية. إن جوهر الديمقراطية هو في الأساس حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية، تعدد الاتجاهات السياسية، إمكان تداول السلطة⁽¹⁾. وهذه الأمور الثلاث تتطلب الاعتماد على الذات الذي يعني الاعتماد على الناس، وهذا الاعتماد يقتضي مباشرة المشاركة، مشاركة المواطن في صنع القرار.

ترفع معظم الدول النامية شعار "الخيز قبل الديمقراطية" وبالتالي عدم اعتبار المشاركة والعمل السياسي أولوية، بل يصل الأمر لحد حظر هذا العمل للتركيز على التنمية. وأصبح الاستقرار السياسي بأي ثمن هو مطلب دعاة التنمية في العالم الثالث، حتى أن مفكراً سياسياً مثل صموئيل هنتنجتون يقول: من ينادي بالتنمية في الدول النامية ينادي بقدر أقل من المشاركة السياسية في مجتمعات هذه الدول، حيث تقود المشاركة السياسية حتماً للتفكك السياسي. وبعبارة أخرى كأنه يقول إن المشاركة السياسية هي نقيض للتنمية في هذه المجتمعات، حيث تحاكم الدولة في إفريقيا مثلاً بأدائها التنموي وليس بخطواتها في توطيد حكم ديمقراطي⁽²⁾. إن المشكلة ليست في اجتماع التنمية والديمقراطية أو التنمية والمشاركة السياسية أو سيرهما معاً، لأن التنمية السياسية هي إحدى دعائم التنمية المستدامة. لكن ربما المشكلة تكمن في القائمين على هذه التنمية التي يسخرونها لأهدافهم ومصالحهم الذاتية دون الالتفات لمصالح العامة أو المواطنين، مما يحول دون تحقيق التنمية ودون إشاعة الديمقراطية.

(1) انظر: عبد الله، إسماعيل صبري: المقومات الاقتصادية والاجتماعية للديمقراطية، الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي (4)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1986، ص118.

(2) انظر: الرمحي، محمد: عصر التطرف، بيروت، دار الساقي، 1999، ص45.

الفصل الثاني

المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية

1. المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية
2. مقومات المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية
3. معوقات المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية

1. المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية

إن التاريخ الذي جمع النساء الفلسطينيات انتهى بحلول النكبة عام 1948. تشتت الشعب الفلسطيني وتباينت الظروف والتجارب باختلاف أماكن تواجد النساء. منهن من بقيت في فلسطين الانتدابية، منهن من وجدن أنفسهن في مخيمات الشتات، ومنهن من بقين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وغدا من الصعوبة بمكان التعاطي مع قضاياهن المختلفة كوحدة واحدة.

يقتصر هذا الفصل من الدراسة على تسليط الضوء على المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة ولأغراض البحث فقط. المعلومات الواردة لاحقاً لن تغطي ما قامت به النساء من مشاركة سياسية حقيقية وعلى مدى قرن من الزمن، لنقص الوثائق والمراجع وبسبب سرية المشاركة السياسية في كثير من المراحل نتيجة قمع واضطهاد الاحتلالات المتعاقبة.

تتفرد المرأة الفلسطينية بمعاناة مركبة، حيث تعاني الاحتلال منذ حوالي قرن من الزمن، ولم تنعم بالمواطنة الحقيقية، ولم تحل قضاياها النسوية أولوية في ظل أولوية التحرير والاستقلال، كما أنها تعاني كغيرها من النساء العربيات من التمييز والقهر في ظل موروث ثقافي يعتبرها مواطنة من الدرجة الثانية، لها عالمها الخاص (البيت) الذي من المفروض أن تبذع فيه فقط.

في ظل الاحتلال الذي يسيطر على الأرض والموارد الطبيعية، ويحاصر الإنسان بكافة الوسائل، لا يمكن أن تكون هناك مشاركة سياسية طبيعية، وتدفع المرأة الفلسطينية كونها حلقة ضعيفة في المجتمع الثمن الباهظ في ظل ظروف الاحتلال وعدم الاستقرار. اضطرت المرأة الفلسطينية في أحيان كثيرة ونتيجة الغياب القسري للمعيل أن تتولى زمام الأمور وتعيّل الأسرة. تشير الإحصائيات إلى أن 11% من الأسر الفقيرة في الضفة الغربية وقطاع غزة تعيلها نساء، 46% من حالات التسرب المدرسي للطالبات في مرحلة الدراسة الثانوية هي بسبب الزواج المبكر، وتدني الأوضاع الاقتصادية، 31% من النساء الحوامل يعانين فقر الدم، ارتفاع نسبة الولادات البيئية إلى أكثر من 30% عام 200، وضعت 61 سيدة حملها أثناء الانتظار على

الحواجر، مما أدى إلى ولادة 36 طفلاً ميتاً، وذلك ما بين أيلول 2000 وتشرين أول 2004⁽¹⁾. هذه هي بعض بصمات الاحتلال على حياة النساء الفلسطينيات، إلى جانب الأشكال الأكثر عنفاً والمتمثلة بالاستشهاد والاعتقال، بلغ عدد الشهديات الفلسطينيات 222 شهيدة حتى 2006/2/28⁽²⁾. وبلغ عدد من دخلن المعتقلات الإسرائيلية طيلة سنوات الاحتلال ولغاية الآن حوالي 10 آلاف امرأة. يقبع منهن في السجون الإسرائيلية 145 أسيرة لغاية 2006/5/1، بعضهن وضعت مواليدهن وهن مقيدات اليدين والرجلين أمثال سمر صبيح في شهر 2006/4م⁽³⁾.

دخلت المرأة الفلسطينية من بوابة النضال الوطني الذي شرع لها المشاركة في الحياة العامة، وأكسبها ثقة المجتمع واحترامه، لكنه حدّ أيضاً من قدرة الحركة النسوية على تطوير البرنامج النسوي الاجتماعي، لأنها يجب أن تعيش قضايا الوطن، وتتنظر لها بشكل شمولي، وليس بشكل خاص، في الوقت الذي تناضل النساء العربيات من أجل قانون أحوال شخصية أكثر عدالة ومساواة، ما زالت المرأة الفلسطينية تناضل لدحر الاحتلال وللحصول على المتطلبات الأساسية التي تمكنها من العيش بكرامة، فتجربتها هي جزء من التجربة السياسية الوطنية، ولا يمكنها الفصل بين النضال الاجتماعي الديمقراطي وبين نضالها الوطني⁽⁴⁾.

إن جدلية الوطني والنسوي بالنسبة للمرأة الفلسطينية ما زالت قائمة، وتختلف فيها وجهات النظر. ترى حنان عشاوي أن القضية الوطنية ما زالت تأخذ الأولوية على حساب القضايا النسوية عند البعض من أتباع الفكر السياسي التقليدي، على اعتبار أن قضايا النساء متحدية لهذا الفكر، وتقع ضمن القضايا الداخلية القابلة للتأجيل، مما يهمل هذه القضايا ويحيدّها. تضيف مستغربة كيف يكون ذلك في حين أن المبادئ والحقوق غير قابلة للتمييز والتأخير،

(1) انظر: شقير حافظ، ممثل صندوق الأمم المتحدة، الورشة الوطنية لمناسبة يوم السكان العالمي، أيلول، 2005.

(2) www.miftah.org.28/2/2006

(3) جريدة القدس 2006/5/1، ع13182، ص11.

(4) انظر: نزال، ريماء: المرأة والانتخابات، مرجع سابق، ص12.

فالنضال ضد القهر والظلم والتمييز، وحجب حق تقرير المصير هو عملية متكاملة تتجسد في مختلف مناحي الحياة، وتستمد قوتها وشرعيتها من شمولية تطبيقها⁽¹⁾.

يرى هذا الاتجاه النسوي أيضاً أن طبيعة المرحلة الانتقالية التي يعيشها شعبنا ومجتمعنا يجب أن تشكل مدخلاً طبيعياً وواقعياً لاقتحام الساحة، ووضع الأسس، وتكريس المفاهيم والخطاب النسوي، ومنع الأنماط التقليدية القديمة التي ساهمت في تحجيم مجهود المرأة وإخضاعه لتبعية القرار الأبوي/الذكوري في مراحل الثورة وفي مقاومة الاحتلال. إن الادعاء بأن إثارة قضايا النساء يعمل على زعزعة وخلخلة التماسك الداخلي هو تبرير لضعف داخلي ومجرد موقف دفاعي، لأن القرارات والقوانين التي تتخذ حالياً، هي مؤشرات ودلائل على الاتجاهات المستقبلية، وأي خلل فيها سينتضاعف ضرره ويحدث تشويهاً دائماً في بنيان الدولة، لذا يجب مضاعفة المجهود لتلافي هذا الخلل⁽²⁾.

في الوقت ذاته، ترى كل من الباحثتين ريما حمامي وآيلين كتاب أن على النساء الفلسطينيات الاهتمام بالقضايا الوطنية والنظر إليها من زوايا نسوية لأن الاحتلال ما زال موجوداً، فقضايا الحدود والمستوطنات واللاجئين وقضايا حقوق الإنسان والأسرى والحقوق الديمقراطية، هي قضايا " نوع اجتماعي" وليست قضايا وطنية فحسب، فعند البحث في جذور هذه القضايا وتأثيراتها نجد أن النساء أكثر من يؤثر ويتأثر بها. كذلك ساعدت المشاركة الجماهيرية للنساء في الانتفاضات المختلفة على تشريع حقوق المرأة في المجتمع، وأمدت النضال الوطني الفلسطيني بشرعية أقوى لإنهاء الاحتلال⁽³⁾.

كما ترى الباحثتان أن على النساء الفلسطينيات الاهتمام بإشاعة الحكم الديمقراطي لأنه هو الضمانة الوحيدة للحصول على حقوق عادلة وللحفاظ على أية مكتسبات في حال تغير نظام الحكم كما حصل في دول أوروبا الشرقية والجزائر، " لأن الأنظمة التسلطية لا تعمل على

(1) انظر: عشراوي، حنان: المرأة الفلسطينية: تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، رام الله، مؤسسة الحق 1995، ص 94.

(2) نفس المرجع السابق، ص 94.

(3) أنظر: حمامي، ريما و كتاب، آيلين: استراتيجيات جديدة لعمل الحركات النسائية باتجاه التحول الديمقراطي والتحرر، وضعية المرأة الفلسطينية، المجلد الأول، القدس: منشورات مؤسسة مفتاح 2003، ص 171.

ضمان حقوق النساء، وان الربط بين حقوق النساء وبين أنظمة كهذه يقود إلى سلب شرعية حقوق النساء عندما تسقط هذه الأنظمة، أو حتى قبل سقوطها⁽¹⁾.

من هنا نجد الاهتمام بالقضايا الوطنية باعتبارها قضايا نسوية يساعد على جذب الانتباه لقضايا النساء ويقوي شرعية المطالبة بها اجتماعياً، وبالتالي يمكن الدمج بين ما هو وطني وبين ما هو اجتماعي ونسوي ولا داعي للفصل بينهما وإعطاء الأولوية لأحدهما على حساب الآخر. كذلك يجب الاهتمام بإشاعة الديمقراطية في المجتمع لأنها هي التي تضمن الحقوق للجميع وتضمن عدم فقدانها.

1.1 المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية منذ الحرب العالمية الأولى ولغاية عام 1948

إمتاز المجتمع الفلسطيني في هذه المرحلة بالمحافظة والتقليدية، حيث كانت الزراعة تشكل البنية الاقتصادية الرئيسية، وكان سكان الريف والعاملون في الزراعة يشكلون غالبية السكان العظمى إذ بلغت 71% من مجموع السكان سنة 1922. واقتصرت عمل المرأة على الأعمال المنزلية والزراعية، ومع هذا فقد شاركت في عملية النضال ضد الانتداب البريطاني المستعمر، وضد الهجرة الصهيونية التي ساعدها الحلفاء وعلى رأسهم بريطانيا⁽²⁾. وقد اتخذ نضال المرأة الفلسطينية في هذه الفترة أحد الشكلين التاليين:

1. دور النخبة والذي تمثل في الاحتجاجات وكتابة العرائض وتنظيم المظاهرات في المدن، وكذلك متابعة أحوال المعتقلين بهدف تلبية احتياجاتهم واحتياجات أسرهم. وهذه النشاطات قادتها نساء النخبة المتعلمات والمنحدرات من عائلات كبيرة في المدن.

2. دور النساء في الريف والذي ركز على تقوية دور الثوار وإطالة أمد الثورة المسلحة، كبناء الحواجز وإمداد المقاتلين في الجبال بالغذاء، واستكشاف مواقع وتحركات العدو،

(1) المرجع السابق، ريماء حمادي و آيلين كتاب، ص 169.

(2) أنظر: دراغمة، عزت: الحركة النسائية في فلسطين، القدس، مكتب ضياء للدراسات، 1991، ص 40.

إضافة إلى المشاركة في الدفاع عن قراهن وعائلاتهن ورشق الحجارة والمشاركة في المظاهرات الاحتجاجية والنشاطات العسكرية⁽¹⁾.

شاركت المرأة الفلسطينية في المظاهرات التي عمت فلسطين عام 1920 احتجاجاً على وعد بلفور بقيادة بعض الطليعات بالرغم من التقاليد التي كانت تحد من نشاط المرأة. توالى النشاطات السياسية للمرأة الفلسطينية بشكل عفوي، حيث تم تشكيل جمعية النهضة النسائية في رام الله عام 1924، والتي عملت على جمع التبرعات لشراء الأسلحة للمناضلين والثوار ومساعدة أسر المتضررين.

تأسست جمعية السيدات العربيات في القدس عام 1928، وتميزت بكونها جمعية سياسية لمشاركة الرجل الفلسطيني في نضاله ضد الانتداب البريطاني والاستيطان الصهيوني، من قبل نساء تربطن علاقات قرابة من القادة والمناضلين السياسيين⁽²⁾. شاركت المرأة الفلسطينية بفعالية في الانتفاضة الأولى التي عمت كافة أراضي فلسطين عام 1929، وسقط عشرات الشهداء، وسقطت العديد من الشهداء أمثال: جميلة الأشقر، عابشة أبو حسن، وعزيرة محمد سلامة، وغيرهن⁽³⁾.

في 26 تشرين أول 1929، أعلن عن تشكيل أول اتحاد نسائي عربي في القدس، خلال مؤتمر حضرته 300 سيدة، برئاسة زليخة الشهابي. تضمنت قرارات هذا المؤتمر إيفاد عدد من النساء لمقابلة المندوب السامي البريطاني السير تشانلور Tshanalor، الذي التقينه والقت إحدى السيدات كلمة طالبت فيها بإلغاء وعد بلفور، ومنع الهجرة اليهودية، وتنحية المستر بنتوكش Bintokash النائب العام فوراً لأنه يهودي متحيز، وإلغاء قانون العقوبات المشترك⁽⁴⁾.

كان تشكيل الاتحاد النسائي العربي في القدس بمثابة البوابة التي دخلت منها العديد من الجمعيات المنتشرة في مختلف أرجاء الوطن، حيث عملت هذه الجمعيات على مساندة الحركة

(1) أنظر: جاد، اصلاح: **وضعية المرأة**، مرجع سابق ص32.

(2) أنظر: دراغمة، عزت مرجع سابق، ص41-42.

(3) أنظر: دراغمة، عزت ص41.

(4) أنظر: دراغمة، عزت، ص48.

الوطنية ومساعدة الثوار وعائلاتهم بشتى الطرق. جاءت ثورة عام 1936، حيث عمّ الإضراب العام فلسطين ستة أشهر، ودارت عدة معارك بين المناضلين والجيش البريطاني حيث استشهد العشرات، وشاركت المرأة في النضال المسلح ووقعت شهيدة في المعارك أمثال الشهيدة فاطمة غزال التي سقطت في معركة وادي عزون بالقرب من مدينة قلقيلية سنة 1936.

بالنسبة للنساء الغزيّات، فقد شكلت قلة من المتعلمات والمدرسات بقيادة السيدة عصام الحسيني، أول جمعية نسائية هي جمعية النهضة النسائية، وبعدها تم إنشاء جمعية الاتحاد النسائي كفرع لجمعية الاتحاد النسائي العربي في القدس، ولم يكن بين أعضاء الجمعيات أي من الموظفات، بسبب سياسة حكومة الانتداب التي كانت تمنع أي موظفة من ممارسة أي نشاط سياسي، وقد كان نشاط هذه الجمعيات يقتصر على الأعمال الخيرية⁽¹⁾.

شاركت المرأة في منطقة نابلس في هذه الفترة إخوتها المناضلين ميدانياً ولبست الزي العسكري وقاتلت جنباً إلى جنب في صفوف الثوار، وساهمت في نقل الأسلحة والطعام واللباس، وسقط العديد منهن جرحى وشهيدات. تم تشكيل لجنة نسائية في جنين أيضاً عام 1936، باسم "لجنة فتيات جنين" كان من مهامها تنظيم المظاهرات وإلقاء الخطابات الوطنية وجمع التبرعات للجنة العربية العليا في القدس⁽²⁾.

شاركت عدد من رائدات الحركة النسوية في مؤتمر القاهرة الذي عقد في الفترة (15-18 تشرين أول 1938) والذي كرس لمناصرة فلسطين وشعبها. دعا المؤتمر إلى ضرورة حل القضية الفلسطينية حلاً عادلاً حتى يسود السلام عبر البنود العشرين التي أقرها المؤتمر، وبحضور ممثلات عن الحركة النسوية العربية برئاسة السيدة هدى شعراوي⁽³⁾.

استمر نضال المرأة الفلسطينية، وتأسست جمعية التضامن النسائي عام 1942 في عدة مدن فلسطينية مثل القدس ويافا، حيث شكلت فرقةً للتمريض والإسعافات، وشاركت هذه الفرق مجموعات المجاهدين في معاركهم ضد الإنجليز والمستوطنين اليهود.

(1) أنظر: دراغمة، عزت مرجع السابق، ص 48.

(2) دراغمة، عزت مرجع السابق، ص 48.

(3) نفس المرجع السابق، ص 48.

جاء قرار التقسيم عام 47 وخرجت المرأة تناضل بجانب الرجل ضد المستعمرات الصهيونية التي غرسها الانتداب في الأراضي الفلسطينية بعد طرد أصحابها منها. شاركت في بناء الخنادق والاستحكامات، وتشكيل الفرق الطبية والجمعيات الخيرية في معظم المدن الفلسطينية⁽¹⁾. أسست النساء الفلسطينيات عام 1948، فرقاً سريةً أسمينها "زهرة الأقحوان"، وهي فرق نسوية للتمريض تجنّدت عضواتها لمرافقة الثوار وتزويدهم بالتموين والأسلحة، ومنهن عادلة فطائري، يسرى طوقان، فاطمة أبو الهدى والأخوات جهينة وعربية خورشيد، وظلت هذه الفرق ترافق الثوار حتى سقطت يافا، قامت هؤلاء النساء بأعمال بطولية استحققت عليها أوسمة من الحكومة السورية⁽²⁾.

أثناء الحرب سقطت عدة شهيدات أمثال جوليت زكا، جميلة أحمد، ذيبه عطية وحلوة زيدان التي بقيت تحارب بعد أن استشهد ابنها وزوجها أمامها في 1948/4/9 في مجزرة دير دراغمة، ياسين، ثم استشهدت المدرسة حياة البلبيسي في مجزرة دير ياسين أثناء معالجتها وإسعافها للجرحى والثوار⁽³⁾. كذلك ضربت المرأة الفلسطينية أمثلة رائعة في الصمود والمجابهة في معركة جنين حين اقتحم الصهاينة المدينة وهب الثوار مع الجيش العراقي لصددهم وطردهم، حيث تمكنت امرأة من قتل ضابط صهيوني بفأس كانت تحمله بيدها⁽⁴⁾.

كان هذا السرد التاريخي مجرد إضاءات على أهم الأحداث السياسية التي شاركت المرأة الفلسطينية فيها منذ بدايات القرن العشرين وحتى نهاية حرب 1948. أستطيع إجمال مشاركة المرأة الفلسطينية السياسية بما يلي: شاركت نخبة من النساء في أعمال المقاومة، وهؤلاء النسوة إما متعلمات ومتقفات وإما قريبات للثوار والمناضلين. غلبت المشاركة المساندة للمناضلين على المشاركة في المعارك والتي بقيت محدودة، واستشهدت كل النساء اللواتي شاركن فيها. ساهمت المرأة الفلسطينية بشكل كبير في شرح أبعاد ما أصاب شعبها على الساحتين الداخلية والخارجية عبر المؤتمرات العديدة التي شاركت فيها ونظمتها.

(1) أنظر: دراغمة، عزت مرجع السابق، ص48.

(2) أنظر: أبو علي، خديجة: مقدمات حول واقع المرأة وتجربتها في الثورة الفلسطينية، بيروت، منشورات الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، بيروت، 1975، ص47-48.

(3) أنظر: أبو علي، خديجة ص48.

(4) أنظر: أبو علي، خديجة، ص48.

1. 2. المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية بين عامي 1948-1967

شكلت حرب عام 1948 نكبة حقيقية للشعب الفلسطيني رجالاً ونساءً، وأدت إلى تشريده وفقدانه مقدراته. ألحقت الضفة الغربية بالأردن وقطاع غزة بمصر عقب النكبة، لم يكن هناك أحزاب وطنية - ظهرت لاحقاً - وإنما كان هناك أحزاب سياسية قومية انتسب إليها عدد محدود من النساء من قريبات وزوجات القائمين عليها⁽¹⁾.

في بداية الخمسينيات عقد الاتحاد العربي الفلسطيني مؤتمره في بيروت، حضرته رئيسة الاتحاد في القدس السيدة زليخة الشهابي باسم الأردن، بعد أن رفض الملك عبد الله ذهابها باسم فلسطين. طالبت السيدة زليخة في هذا المؤتمر بتأسيس فرع لفلسطين، ودعمتها في ذلك السيدة هدى شعراوي⁽²⁾.

اشتركت المرأة الفلسطينية في المجلس الوطني الفلسطيني الأول في القدس 1964/5/15 بإحدى وعشرين عضوة كن ممثلات للهيئات النسائية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة ومن الأقطار العربية الأخرى، فيما كان عدد أعضاء المجلس 422. نصت إحدى الفقرات المتعلقة بقرارات المجلس على "ضرورة إشراك المرأة الفلسطينية العربية في جميع مجالات العمل التنظيمي والنضالي ومساواتها بالرجل في جميع الحقوق والواجبات من أجل تحرير الوطن"⁽³⁾. تم تشكيل الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية عام 1965، وكان للاتحاد أثر بالغ على اعتباره "اتحاد جماهيري ديمقراطي، وممثلاً للمرأة الفلسطينية في الداخل والشتات، وباعتباره قاعدة من قواعد منظمة التحرير الفلسطينية". لعب الاتحاد العام دوراً هاماً وأصبح مركزاً لنشاطات المرأة باعتباره أحد الاتحادات الشعبية لمنظمة التحرير⁽⁴⁾.

(1) أنظر: نزال، ربما مرجع سابق، ص12.

(2) أنظر: خديجة أبو علي، مرجع سابق، ص52.

(3) أنظر: دراغمة، عزت مرجع سابق، ص63.

(4) أنظر: عثمان، زياد: قراءة نقدية في مشاركة المرأة الفلسطينية، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، فلسطين 2003 ص51.

نشطت الحركة النسائية في قطاع غزة وقامت بتوحيد الجمعيات النسائية الثلاث الموجودة آنذاك تحت لواء جمعية الاتحاد النسائي الفلسطيني. يجمع الكثيرون أن مسيرة المرأة الفلسطينية النضالية والسياسية تراجعت في هذه الفترة وطغى على عملها الطابع الخيري عبر الجمعيات الخيرية المنتشرة، والتي جاء في أنظمة تأسيسها "منع الحديث أو التنظيم أو التبعية لأي حزب سياسي" واقتصرت إدارة هذه الجمعيات على فئة معينة من نساء الطبقة ذات النفوذ في المجتمع⁽¹⁾.

قامت السلطات الأردنية عام 1966 بإغلاق مقر الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية في القدس كباقي مقرات منظمة التحرير التي تم إغلاقها، مما أدى إلى اتجاه النساء للعمل السري من خلال بيوت الصديقات وبعض الجمعيات الخيرية مثل جمعية المقاصد الخيرية. ظل أثر الاتحاد العام محدوداً بالنسبة لدور المرأة النضالي ولتحريك واقعها المتخلف⁽²⁾.

استمر دور النساء في النضال بعد النكبة، وشكلت عشرات الجمعيات الخيرية، حيث تشير الإحصائيات إلى وجود 68 جمعية نسوية عاملة في الحقل الخيري لغاية 1967⁽³⁾، قامت هذه الجمعيات بهدف مساعدة ما تبقى من المجتمع في إعالة الأيتام ورعاية اللاجئين والمشردين من قراهم، وتركزت على الخدمات الصحية والتعليمية خاصة بين الإناث ولم تكن بالشأن السياسي المباشر⁽⁴⁾.

1. 3 المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية بين عامي 1967-1987

اشتركت المرأة الفلسطينية في العصيان المدني الذي عمّ فلسطين عقب هزيمة عام 1967، وقادت المسيرة الكبرى في القدس، مما أدى إلى ضرب واعتقال العديد من النساء، حيث أفرج عنهن فيما بعد بكفالات مالية. نظمت مسيرة أخرى في الذكرى السنوية الأولى لاحتلال

(1) أنظر: دراغمة، عزت مرجع سابق، ص 55-57.

(2) أنظر: ابو علي، خديجة، مرجع سابق، ص 53.

(3) أنظر: جاد، اصلاح: تطور الدور السياسي للمرأة الفلسطينية حتى الانتفاضة، مجلة شؤون المرأة، نابلس، أيار 1991، ص 101.

(4) أنظر: نزال، ريماء، مرجع سابق، ص 12.

عام 1967، والتي اشتركت فيها نساء من كل البلاد متشحات بالأسود تعبيراً عن رفض الاحتلال. انهال الجنود عليهن بالضرب، ودخلت العديداً منهن المستشفيات في مدينة القدس. شهدت الأعوام 67، 68، 69 اعتصامات نسوية وإضرابات للاحتجاج والاستنكار على أوضاع المعتقلين، مما أدى إلى إبعاد واعتقال العديد منهن كالسيدة عصام عبد الهادي التي أبعدها الجيش الإسرائيلي لمنع نشاطها في الداخل⁽¹⁾.

لم تقتصر مشاركة المرأة على العصيان المدني والاعتصامات، بل اشتركت في التخطيط العسكري والتنفيذ والتدريب على صناعة المتفجرات وزرعها، وتدمير مواقع العدو، مما أدى إلى استشهاد واعتقال العشرات أمثال فاطمة برناوي التي اعتقلت عقب زرعها قنبلة في سينما صهيونية عام 1967. استشهدت شادية أبو غزالة أثناء تحضيرها عبوات ناسفة للقيام بعملية في تل أبيب، واعتقلت عبله طه وعذبت أثناء نقلها لكمية متفجرات. قامت مجموعة من الفتيات بالتخطيط وتنفيذ عملية السوبرسول Super Sule ووضع متفجرات في الجامعة العبرية.

ساعدت المرأة الفدائيين في الريف الفلسطيني في تهريب الأسلحة وإخفائها في البيوت مما عرضهن للاعتقال والتحقيق⁽²⁾. استمرت المرأة الفلسطينية بالنضال وبكافة الأشكال، تزايد عدد الجمعيات النسائية بشكل ملحوظ في فترة السبعينات رغم قمع الاحتلال الإسرائيلي واتسعت خدماتها تلبية للاحتياجات المجتمعية، حملت هذه الجمعيات أعباء محو الأمية وتأهيل عشرات الآلاف من السيدات والفتيات وتعليمهن مهنة تساعدن اقتصادياً، وحرصت على حفظ التراث الشعبي وحمائته، كما ساعدت العديد من الطلبة الفقراء لإكمال تعليمهم.

نضج الوعي النسوي السياسي والاجتماعي في أواخر السبعينيات، ورأت الحركة النسوية أنه لا بدّ من تنظيم صفوفها بشكل فعال، فانطلقت الأطر النسوية بهدف الربط بين التحرر السياسي والتحرر الاجتماعي⁽³⁾. مثلت تلك الأطر رديفاً للتنظيمات السياسية الرئيسية

(1) أنظر: دراغمة، عزت، مرجع السابق، ص74.

(2) أنظر: أبو علي، خديجة، مرجع سابق، ص75.

(3) أنظر: دراغمة، عزت، مرجع سابق، ص64.

المنضوية تحت لواء منظمة التحرير الفلسطينية. ابتدأتها الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين بتشكيلها اتحاد لجان العمل النسائي عام 1978، ثم الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين التي شكلت اتحاد لجان المرأة الفلسطينية، ثم الحزب الشيوعي الفلسطيني - حزب الشعب لاحقاً - الذي شكل اتحاد لجان المرأة العاملة، وأخيراً حركة فتح التي شكلت لجان المرأة للعمل الاجتماعي سنة 1982. عملت هذه الأطر على نقل الوعي السياسي من النخبة إلى القاعدة، وأصبح العمل السياسي عملاً جماهيرياً وصل إلى النساء في كل مدينة وقرية، وأصبح الوعي النسوي يرافق كل مشروع، وكل ندوة، وأصبح الحديث عن قضايا النساء وهمومهن في ظل المجتمع التقليدي يصاحب أي رسالة سياسية وأي نشاط تقوم به هذه الأطر⁽¹⁾. لكن هذا الوعي وهذه التنظيمات أخفقت في إيصال عدد مناسب من النساء إلى مواقع صنع القرار، حتى داخل التنظيمات السياسية التي انبثقت عنها هذه الأطر.

تلخصت أهداف هذه الأطر في مقاومة الاحتلال العسكري ومناشدة القوى الخارجية تأييد حق الفلسطينيين في الدولة، وتقديم التعليم والتدريب المهني وخدمات مساندة أخرى للنساء. اختلفت برامج هذه الأطر عن برامج الجمعيات الخيرية في أنها صممت بهدف تحريك وتقوية المرأة سياسياً أكثر من كونها مجرد برامج لتلبية الاحتياجات فقط⁽²⁾. كذلك عملت هذه الأطر على توثيق العلاقة بين التنظيمات والأحزاب السياسية وبين المجتمع، خاصة للسهولة التي تتمتع بها النساء في دخول البيوت والمهارات الدبلوماسية التي جعلتهن خبيرات في تحقيق هذا الهدف⁽³⁾. يمكننا إجمال أهم خصائص المشاركة النسوية في الفترة الواقعة ما بين عامي 1967-1987 بما يلي:

- تطور الدور الذي لعبته المرأة الفلسطينية في الماضي وتفعيل مهامها ودورها وتوسيع أطرها.

(1) أنظر: عثمان، زياد، مرجع سابق، ص55.

(2) أنظر: المرأة والرجل في فلسطين، دائرة الإحصاءات المركزية، رام الله، ص161.

(3) أنظر: المرأة والرجل في فلسطين، المرجع السابق، ص162.

- تعبئة المرأة الفلسطينية وتوعيتها والذي أسفر عن تأطيرها في أطر ولجان سياسية وصلت إلى القاعدة الجماهيرية للنساء.
- انضواء المرأة ومشاركتها في العمل العسكري والتنظيمات السياسية والحزبية⁽¹⁾.
- المزوجة بين النضالين السياسي الوطني والنضال الاجتماعي لإنصاف المرأة ومساواتها القانونية.
- التمثيل المتواضع للنساء في مراكز صنع القرار في هذه الفترة حتى في صفوف التنظيمات التي تبنت هذه الأطر.

1. 4. المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية بين عامي 1987-1994

تميزت المشاركة السياسية والاجتماعية للمرأة في فترة انتفاضة عام 1987 بعنفوانها، خاصة من خلال الأطر النسوية التي تمكنت من الانخراط بالمجتمع بشكل كبير، حيث أصبحت المقاومة الشعبية ولجان الأحياء نمط حياة يقوم على رفض الاحتلال وسياساته وعصيان أدواته. انخرطت النساء في اللجان الشعبية التي أصبحت مركزاً للقرار الوطني والحياتي اليومي بوظائفها ومهامها في حدود الأحياء، أثرت هذه المشاركة الوطنية للنساء على إغناء تجربتهن وشرعيتها في الميدان، فتعدت المشاركة النسوية الجوانب الخيرية والتقليدية لتذهب إلى الميادين السياسية والتنظيمية، مما وسع القاعدة الاجتماعية والجماهيرية لها، فلم تعد الحركة النسوية مقتصرة على فئة من المثقفات والميسورات بل وصلت إلى النساء من كافة الشرائح الاجتماعية. ساهمت المرأة في توفير مقومات الصمود عبر تشكيل لجان التعليم الشعبي والاقتصاد المنزلي ولجان مقاطعة البضائع الإسرائيلية، كذلك وفرت الحماية للشباب في أحياء كثيرة عبر تصدرها للمظاهرات أو إخفائهم ومراقبة المداخل. لقد شكلت الانتفاضة الأولى محطة للارتقاء

(1) أنظر: دراغمة، عزت، مرجع سابق، ص 65.

بدور المرأة الوطني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي، فارضة نفسها على الخريطة الاجتماعية بقوة⁽¹⁾.

زاد انخراط الشباب والنساء أثناء انتفاضة 1987 في الأطر والمنظمات السياسية، حيث بلغ عدد النساء داخل الأطر والمنظمات النسوية 100 ألف سيدة وفتاة، أي ما يعادل 3% من عدد السكان في الضفة الغربية، وقطاع غزة. هذه نسبة متواضعة لكنها مؤشر قوي على تزايد نمو وتطور الوعي الفكري لدى النساء الفلسطينيات بالرغم من الممارسات الاحتلالية القمعية⁽²⁾. سقطت العديد من الشهيدات واعتقلت العشرات في هذه الانتفاضة نتيجة مواجهتهن لقوات الاحتلال الصهيوني. خفت هذه المشاركة في أواخر عام 1989 بسبب زيادة بطش الاحتلال وضرب اللجان الشعبية، مما أدى إلى فقدان الانتفاضة لجماهيريتها، وعاد الفعل النسوي ليكون نخبوياً عاجزاً عن التعامل مع هموم النساء وتطلعاتهن المستقبلية⁽³⁾. بعضهم فسر تراجع دور المشاركة للمرأة في أواخر 89 نتيجة الأزمة السياسية التي دخلتها الحركة الوطنية الفلسطينية، وبروز بوادر انقسام سياسي نتيجة قرارات المجلس الوطني الفلسطيني عام 1988، ونتيجة مؤتمر مدريد 1991، وهذا عكس نفسه على وضعية الانتفاضة والنساء فهن الأكثر عرضة لهذا الانقسام لأنهن متلقيات للقرارات السياسية ولسن صانعات لها غالباً، إضافة لعوامل ذاتية تتعلق بالأطر نفسها، وعدم تجديد وتطوير برامجها بشكل عام، وعدم إعطاء الجانب الاجتماعي والديمقراطي أهميته المطلوبة.

ظهرت ونشطت الحركات الإسلامية في هذه الفترة، كحركة حماس والتي كانت ترفض المشاركة المباشرة للمرأة في الانتفاضة، ونادت بعودتها للبيت والقيام بدورها التقليدي، مما حدّ من مشاركتها في هذه الفترة أيضاً⁽⁴⁾. جاء في ميثاق حركة المقاومة الإسلامية حماس فيما يتعلق

(1) أنظر: نزال، ريماء: واقع المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، مركز رام الله للدراسات وحقوق الإنسان، مجلة تسامح، رام الله، 2004، ص26.

(2) أنظر: دراغمة، عزت، مرجع سابق، ص67.

(3) أنظر: كتاب، آيلين: الحركة النسوية الفلسطينية: إشكاليات وقضايا جدلية، بيرزيت، معهد دراسات المرأة، دورية دراسات المرأة، مج2، عام 2004، ص26.

(4) أنظر: جاد، إصلاح: مرجع سابق، ص62.

برؤية الحركة عن دور المرأة " في المقاومة يتساوى دور المرأة المسلمة مع الرجل، فهي التي تتجرب الرجال، ولها دور كبير في تربية وتعليم الأجيال"⁽¹⁾.

عندما بدأت مفاوضات السلام عام 1991، وفي ظل أزمة الأحزاب السياسية، ظهرت توجهات وممارسات فكرية ترفض انخراط المرأة في الثورة الوطنية والحياة العادية⁽²⁾، رأت النساء أن موقف الأحزاب والفصائل من هذه الأفكار كان سلبياً خاصة فيما يتعلق بقضايا حركة النساء ولباسهن أو قتل النساء على خلفية الشرف أو اتهامهن بالعمالة والتعامل مع العدو " وقد أدى هذا التوجه إلى قتل 107 نساء في الفترة الواقعة ما بين 1988-1993، غالبية من قطاع غزة حيث بلغ العدد في غزة وحدها 81 امرأة"⁽³⁾. بل ساومت هذه الأحزاب والفصائل على حقوق النساء الأساسية بتبريرات مفادها أن المرحلة مرحلة تحرر وطني مما يستلزم توحيد الجهود لمواجهة العدو الرئيسي.

برزت هنا مؤسسات تنموية ونسوية تخصصية ذات استقلالية عن الأحزاب السياسية تبنت قضايا المرأة الاجتماعية وتفعيل الجدل والنقاش الديمقراطي حولها، كما عملت هذه المؤسسات على ردم الهوة بين النخبة من الباحثات والأكاديميات الفلسطينيات وبين الحركة النسوية، تأسست مراكز تخصصية مختلفة منها: مركز الدراسات النسوية في القدس، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي لتكون بمثابة منبر لطرح القضايا النسوية والاجتماعية عامة. بعضهم أرجع تأسيس هذه المراكز التخصصية إلى ضعف الأحزاب السياسية وانقسامها، مما شكل ردة فعل معاكسة عند النساء، البعض الآخر أرجعها لتنفيذ برامج الممولين والذي تجاوزت معها السلطة الفلسطينية بتشكيلها دوائر المرأة في وزارات السلطة وتعيين وزيرتين ثم استحداث وزارة شؤون المرأة⁽⁴⁾.

(1) ميثاق حركة المقاومة الإسلامية حماس، 18 آب، 1988.

(2) أنظر: كتاب، آيلين: القومية والنسوية: التجربة الفلسطينية، وقائع المؤتمر السنوي الخامس لمؤسسة مواطن، رام الله، 1999، ص115-127.

(3) Be'er, Yizhar. And saleh Abd-Jawad; **Collaborators in the Occupied Territories**, Humman Rights , Abuses and Violation , B'TSELEM- The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories Jerusalem , January 1994. pp.89-90.

(4) أنظر: كتاب، آيلين: الحركة النسوية الفلسطينية: إشكاليات وقضايا جدلية، مرجع سابق، ص26-27.

انصب اهتمام بعض النساء في هذه المرحلة على التشريعات المقترح تبنيها، تمثيل النساء في مراكز صنع القرار، الحقوق المدنية والاجتماعية التي كانت مهمشة في المرحلة السابقة، أي ما قبل اوسلو. تقول السيدة آمال خريشه - ناشطة نسوية فلسطينية - في مقابلة "أستطيع القول أن دور المرأة الفلسطينية في المحطات السابقة لقدم السلطة الفلسطينية وبالذات في الانتفاضة الأولى عام 87، أسست لزيادة وعي النساء بهويتهم النسوية، وهذا دفعهن لبلورة استراتيجيات عمل قبل قدوم السلطة، ابتدأت النساء في بلورتها عام 1990، بوضع استراتيجيات تركز على تغيير التشريعات وبما يضمن مساواة المرأة، وإيجاد الآليات لمراقبة وتنفيذ القوانين سواء قوانين العمل أو العائلة، أو قوانين العقوبات أو الأحوال الشخصية، وفي جميع المجالات على أساس معاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)"⁽¹⁾.

شكلت النساء حسب إحصائيات دائرة الإحصاء المركزية عام 1997 ما نسبته 7% من الشهداء الذين سقطوا خلال العقد ما بين 1987-1997. هذه النسبة المتواضعة لا تظهر الدعم الاجتماعي والاقتصادي الذي مارسته المرأة الفلسطينية للحفاظ على التضامن الاجتماعي والترابط العائلي خلال الانتفاضة تحديداً، عدا تحملها مسؤولية الأسرة حال غياب المعيل، وكذلك عدم المواجهة المسلحة والمباشرة في أغلب الأحيان من قبل النساء⁽²⁾.

اقتحمت المرأة الفلسطينية أيضاً الحلقات الدولية حيث أصبحت عضواً فعالاً في اللجنة الدولية للسلام ومثلت فلسطين الكاتبة والشاعرة الفلسطينية حنان عواد.

هناك من يرى ظهور عدة اتجاهات نسوية في مرحلة ما بعد أسلو وهي: اتجاه نسوي ركز بشكل رئيسي على البعد المهني والاجتماعي ويتمثل في بعض المراكز المتخصصة. اتجاه ثاني ركز على البعد الوطني ووضعه على سلم الأولويات، ويتمثل في الأطر السياسية النسوية. اتجاه ثالث حاول الموازنة ما بين الوطني والاجتماعي من جهة والمأسسة والحفاظ على البعد

(1) أنظر: عثمان، زياد، مرجع سابق، ص79.

(2) أنظر: المرأة والرجل في فلسطين: اتجاهات وإحصائيات، منشورات دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، رام الله، 1998، ص163.

الجماهيري من جهة أخرى، ويتمثل في المؤسسات التي انبثقت عن أحزاب سياسية وتحولت إلى مؤسسات غير حكومية⁽¹⁾.

اتهم أتباع الاتجاه الأول بالارتباط بالغرب سواء من حيث التمويل أو من حيث نوعية التخصص والبرامج المنفذة التي تهتم بالقضايا النسوية الاجتماعية والقانونية بعيداً عن القضايا الوطنية. "من منطلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد رأينا أن نعرف شعبنا الفلسطيني بحقيقة بعض المراكز النسوية التي بدأت تنتشر في بلادنا انتشار النار في الهشيم. هذه المراكز التي يمدها الغرب بالأموال الهائلة لتنفيذ مخططاتها المشبوهة، من أجل تدمير الأسرة وتجريد المرأة العربية والمسلمة من كرامتها وإنسانيتها، وتحويلها إلى سلعة رخيصة كما في الدول الغربية اليوم"⁽²⁾.

في نفس الوقت، هناك من يدّعي أن انحراط بعض النساء الفلسطينيات في علاقات مع نساء وجمعيات إسرائيلية، هو بمثابة وجه آخر وسلبى للمشاركة السياسية للمرأة لأن هذه العلاقات تمثل تطبيقاً صريحاً يقوم العدو باستغلاله بطريقة تظهره متحضراً وديمقراطياً.

1. 5 واقع المشاركة السياسية للمرأة في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد توقيع اتفاق أوسلو بين منظمة التحرير وإسرائيل في 13 أيلول 1993، دخل الوضع الفلسطيني مرحلة جديدة نقلته إلى نظام يمتلك بعض سمات الدولة وفق هذا الاتفاق، هذا المناخ العام جعل الحركة النسوية الفلسطينية تبدأ بالبحث عن أدوار جديدة لها من خلال التأثير على منظومة التشريعات والقوانين للكيان الجديد، ومن ثم ابتداع آليات جديدة للمشاركة في رسم السياسات وتبوء مناصب قيادية. خاضت المرأة الانتخابات للمرة الأولى عام 1996، في ظل السلطة الفلسطينية وفي ظل قانون انتخابي فلسطيني ضمن لها المساواة المبدئية بين الرجل

(1) أنظر: هوش، سمر: حاجات وأولويات المرأة الفلسطينية، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، مجلة تسامح، حزيران، 2004، ع5، ص77.

(2) لجنة الطالبات في الكتلة الإسلامية في جامعة بيرزيت، " المرأة العربية ومؤامرة العلمانيات" وثيقة وزعت في جامعة بيرزيت، 1998/3/8، ص2.

والمرأة، جاءت نتيجة الانتخابات دون الطموح بنجاح 5 نساء من بين 88 عضواً في المجلس التشريعي أي ما نسبته 5.6%⁽¹⁾. اختلفت التفسيرات لتدني النسبة، منها أن القانون الانتخابي الذي كان ينحصر في الدوائر كان بمثابة عائق في ظل مجتمع ذكوري وعشائري، آخرون أرجعوا ذلك للنساء أنفسهن وعدم ثقتهن بالمرأة كمثل لهن، وغيرها من الأسباب. كذلك كانت السيدة سميحة خليل القبج أول سيدة فلسطينية وعربية ترشح نفسها لمنصب الرئاسة، لكنها لم تتجح.

حاولت النساء تحقيق انجازات نسوية في ظل هذا الوضع الجديد فأطلقت حملة "المرأة والعدالة والقانون نحو تقوية المرأة" عام 1993، بهدف إثارة النقاش حول الواقع القانوني للمرأة، وأهمية القانون كأداة للتغيير الاجتماعي. صاغت الحركة النسوية وثيقة المطالب النسوية عام 1994، والتي شملت كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تطمح النساء بتحقيقها، ثم صاغت وثيقة مبادئ حول قانون الأسرة الفلسطيني، هذا إضافة إلى تنفيذ البرامج المختلفة المتعلقة بالتنقيف المدني، والحقوق والديمقراطي والقانوني، وقضايا التمكين النسوي واكتساب المهارات المتفرعة، الأمر الذي ساعد على تحقيق المزيد من المهنية في وضعية المؤسسات النسوية.

في هذه الأثناء بدأت بعض الحركات الإسلامية تطوّر من مواقفها بطريقة أكثر مرونة فيما يتعلق بقضايا النساء، ففي تقرير صحفي أجري مع محمد هاشم أحد قيادي حركة حماس، أدان " أولئك الذين يرون أن مكان المرأة هو البيت فقط، بل للمرأة الحق في التعليم والعمل وخاصة العمل السياسي"⁽²⁾. جاء هذا التطور بعد عودة عدد من كوادر الحركة الذين أبعادوا في 1992/12 إلى مرج الزهور، ونتيجة للمواقف الداعمة لهم من قبل زوجاتهم، ونجاحهن في إثارة قضيتهم بشكل كبير إعلامياً.

(1) انظر: كتاتنة، ريماء: المرأة والانتخابات المحلية، رام الله، منشورات مفتاح، 2006، ص 19.

(2) جاد، اصلاح نقلاً عن: محمد هاشم "دور المرأة المسلمة في العمل السياسي" تحقيق صحفي أجراه د.عزام سلهب، وزع من قبل الحركة الإسلامية في جامعة بيرزيت، بدون تاريخ أو مكان للنشر، ص 10.

بعد قدوم السلطة، نادى بعض الكوادر الإسلامية بضرورة إشراك النساء في الانتخابات، وضرورة " التطلع إلى نظام تعليم يقوم على أسس وطنية إسلامية، وقانون أحوال شخصية يقوم على الشريعة الإسلامية"⁽¹⁾. وهذا ما يفسر الهجمة التي شنها أتباع الحركة الإسلامية على مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، بسبب تنفيذه لمشروع البرلمان السوري الذي هدف إلى إثارة قضية التشريعات المعمول بها التي تحول دون تطوير أوضاع النساء في المجالات المختلفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وفيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية أيضاً.

اندلعت الانتفاضة الثانية في أيلول 2000، بسبب الموقف الإسرائيلي المتكرر للاتفاقيات والرافض للالتزام بتنفيذها. اشتركت المرأة في أعمال المقاومة المعتادة، ثم أضافت إضافة نوعية إلى نضالاتها بالعمليات الاستشهادية داخل الخط الأخضر، حيث نفذت 9 استشهاديات عمليات داخل إسرائيل⁽²⁾. شاركت المرأة الفلسطينية بفعالية نجحت في بعض الجوانب وأخفقت في جوانب أخرى، نجحت في إثارة الجدل حول القوانين والتشريعات خاصة قانون الأحوال الشخصية، نجحت في احتلال مواقع مسؤولة في تشكيلات قيادة الانتفاضة: لجان مقاطعة البضائع الإسرائيلية، لجان الإغاثة، الأطقم الطبية، لجان التنسيق والمتابعة الفصائلية، لجان الدفاع عن الأسرى والأسيرات، لجان التنسيق مع وفود التضامن الدولية وغيرها. أخفقت في تبوء مراكز قيادية بأعداد كافية تتناسب مع تضحياتها ومعاناتها، وبالتالي بقيت لدينا أعلام ونخبة نسوية وليس شريحة كبيرة من النساء. عاد النضال الوطني ليطغى على النضال الاجتماعي خصوصاً في ظل المواجهة المستمرة واليومية مع الاحتلال.

اختلف شكل المشاركة السياسية في انتفاضة الأقصى عنها في انتفاضة عام 1987، وذلك لعدة أسباب: إن المد الجماهيري تراجع بشكل عام في هذه الانتفاضة نظراً لعدم وجود الاحتلال داخل المدن نتيجة إعادة الانتشار لجيش الاحتلال بعد اتفاق أوسلو، وبالتالي المرأة جزء من الجمهور الفلسطيني المتراجع، نشوء قوى تقليدية نافذة في المجتمع تنادي بعودة المرأة للبيت، وشدة البطش والعقاب الجماعي من قبل الاحتلال.

(1) نفس المرجع السابق.

(2) أنظر: صفحة الهيئة العامة للاستعلامات الالكترونية www.sis.gov.ps

شهد الشهر الأول من عام 2006، في 25 كانون أول تحديداً الانتخابات الثانية للمجلس التشريعي الفلسطيني كأحد أوجه المشاركة السياسية للشعب الفلسطيني. ومن زاوية نسوية، بلغت نسبة مشاركة النساء فيها 47% من مجموع أصوات المنتخبين، ترشحت للانتخابات 86 امرأة على مستوى الوطن، 71 على القوائم و 15 على الدوائر. فازت منهن 17 مرشحة من بين 132 عضو في المجلس التشريعي أي ما نسبته 13%¹.

2. مقومات المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية

إن المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية هي حقيقة لا يمكن إنكارها أو تجاهلها حتى من قبل من يتحفظون عليها، أو من يعتبرون أن دور المرأة ينحصر في شؤون البيت وفي ممارسة بعض المهن التقليدية في أحسن الظروف. كذلك استمرار الدور النضالي الذي لعبته المرأة الفلسطينية وعلى مدى قرن من الزمن جعلها تمتلك رصيماً جماهيرياً متراكماً، وقد وعت المرأة الفلسطينية هذه الحقيقة، واستطاعت أن تجعل من قضيتها الخاصة جزءاً من القضية الوطنية عامة، حيث أصبحت قضية العدالة الاجتماعية والسياسية جزءاً لا يتجزأ من قضية الحرية والاستقلال. هناك بعض الأمور التي ساعدت النساء فعلاً على المشاركة السياسية وكانت بمثابة مقومات لهذه المشاركة:

- تبني منظمة التحرير رؤية وطنية متقدمة نسبياً فيما يتعلق بقضية المرأة وحقوقها السياسية، مما شكل بيئة متقبلة لمشاركة المرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل الفلسطيني في الحياة السياسية والحياة العامة، وأسست هذه الرؤية أرضية صلبة لوثيقة الاستقلال الصادرة عام 1988، والتي عززت فكرة المساواة وعدم التمييز وثقافة التعددية في المجتمع الفلسطيني.

- وجود الثقافة المدنية التي تنتجها مؤسسات المجتمع المدني مما أشاع احترام التعددية والديمقراطية وحقوق الإنسان، وبالتالي تسهيل المشاركة السياسية والعامة للمرأة الفلسطينية⁽²⁾.

(1) ملحق صوت النساء، رام الله، مطابع الأيام، ع238، عام 2006، ص9.

(2) أنظر: نزال، ربما: المرأة والانتخابات، ص15.

- تطور الوعي النسوي تجاه العمل السياسي وفي المجالات المختلفة خاصة في مجال القانون والحقوق مما عزز مشاركتها السياسية والعامة.
- توقيع السلطة الوطنية الفلسطينية على الاتفاقيات الدولية المناصرة للمرأة وحقوقها كاتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها.
- عملت الأحزاب الفلسطينية وتحديداً اليسارية منها على تشجيع النساء بالانخراط في العمل الوطني السياسي، وذلك انطلاقاً من الفكر اليساري الهادف إلى خلق منظمات نسوية ذات برنامج نسائي محدد، تعمل من خلاله مع القاعدة العريضة في الريف والمخيم والمدينة، كذلك شجعت هذه الأحزاب النساء على التخفيف من أشكال القهر النسائي والاستغلال⁽¹⁾. انتماء النساء لهذه الأحزاب والأطر ساهم بشكل كبير في تمكين النساء وتقوية مواقعهن، وخلق جيل من النساء نجح في الربط بين ما هو وطني وسياسي واجتماعي، لكن بعض النساء ترى أن الأحزاب لم تقم بما يكفي في مجال معالجة أسباب ضعف المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية.

3. معوقات المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية

- يساهم الاحتلال المستمر في إعاقة المشاركة للمجتمع الفلسطيني وفي كافة المجالات، وقد كان له أثر كبير في إعاقة المشاركة السياسية للمرأة. إن خنق الموارد الاقتصادية وتبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي أدى إلى تقليل فرص العمل داخل المجتمع الفلسطيني خاصة للنساء، مما يعني استيعاب الأيدي العاملة داخل إسرائيل. بسبب الظروف السياسية التي تمنع دخول العمال للعمل داخل إسرائيل، وبسبب طبيعة الأعمال التي لا تناسب المرأة - لأنها في الغالب أعمالاً تتطلب مجهوداً عضلياً - وبسبب تحفظ المجتمع على عمل المرأة داخل إسرائيل نظراً للعادات والتقاليد السائدة، كل هذه الأسباب ساهمت في تهميش دور المرأة وتدعيم سلطة العائلة على النساء،

(1) أنظر: اللبدي، فدوى، مرجع سابق، ص 67.

وعزّرت الدور الإيجابي لها -خاصة الذكور- كأحد أشكال الضمان والأمان للمستقبل، مما أدى إلى نسبة خصوبة عالية بين النساء الفلسطينيات، وما يحمله ذلك من أعباء منزلية كبيرة تقع على عاتقهن، يبلغ معدل حجم الأسرة الفلسطينية 7.06 فرد (7.81 في غزة وفي الضفة 6.70) وتبلغ نسبة الأسر الممتدة 28.1%⁽¹⁾، حدّت هذه الأعباء والمسؤوليات كثيراً من المشاركة السياسية للمرأة في ظل بيئة - غالباً - معترضة على نشاط المرأة السياسي.

- عمل الاحتلال أيضاً على تعزيز القيم التقليدية السائدة، فلم يكتف في العمل على تفتيت المجتمع بهدف إحكام سيطرته عليه، وتكريس فكرة أن العرض قبل الأرض، فهجر أصحاب الأرض تحت هذا الشعار، وكرّس فكرة أن المرأة التي تشترك في أنشطة سياسية مقاومة تتعرض لانتهاك شرفها -وقام بذلك في حق بعض المعتقلات- حتى أصبح هذا الهاجس يلزم الأسر الفلسطينية خوفاً على فتياتهم، مما جعل الفتيات والنساء يواجهن ضغوطاً كبيرة لمنعهن من المشاركة السياسية، وأحياناً كثيرة دفعن ثمنه عبر الزواج المبكر للفتيات أو تقييد حركتهن⁽²⁾. أرى كذلك أن المجتمع الفلسطيني ساعد في تعزيز هذه الأفكار، فكثيراً ما حاول الأهالي إبعاد بناتهم عن السجينات أو رفض الزواج بهن.

- يرى بعضهم أن الأحزاب السياسية بالرغم من دورها الإيجابي في عملية تنظيم النساء وتشجيع مشاركتهن، إلا أنها حدّت -وبتفاوت- من وصول المرأة لقيادة الأحزاب وكرّست الدور التقليدي لها وأعدتها للمشاركة (كجند احتياط) في المقاومة الوطنية. كذلك لم تحظ القضايا النسوية والاجتماعية باهتمام كاف داخل هذه الأطر والأحزاب، وكثيراً ما حافظت على الفكر الأبوي. شعرت النساء وفي كثير من المواقف بالفجوة بين طروحات وشعارات هذه الأحزاب وبين تطبيقاتها الواقعية، بل ذهبت لأكثر من ذلك حينما ساومت هذه الأحزاب على قضايا النساء بحجة الوضع السياسي القائم. فعندما

(1) دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، مؤشرات إحصائية فلسطينية، رام الله، فلسطين، 1996.

(2) أنظر: جاد، اصلاح: تطور الدور السياسي للمرأة الفلسطينية حتى الانتفاضة، مرجع سابق، ص38.

تزيد الأوضاع السياسية سخونة في الانتفاضات، وتنشط الحركات التقليدية المناهية بعودة المرأة للبيت والتزامها بالحجاب، تتخذ الأحزاب السياسية بما فيها اليسارية موقف المهادن والمراوغ بحجة خصوصية المرحلة، وهذا شكل عائقاً كبيراً أمام كثير من النساء في الاستمرار بالمشاركة السياسية، وذهابهن إلى المؤسسات التخصصية التي تهتم أكثر بالقضايا النسوية أو التي تعمل على الدمج بين القضايا الاجتماعية والوطنية في أحسن الأحوال⁽¹⁾.

- شكّل قدوم السلطة وتوزيع المناصب القيادية عاملاً مثبطاً للنساء، حيث شعرت النساء أن ما حظين به لا يتناسب إطلاقاً مع ما قدمنه من تضحيات طوال الوقت. وفي كثير من الأحيان حتى النساء اللواتي حظين بمنصب هنا أو هناك، غالباً ما أتيّن من خارج الميدان السياسي وحصيلة لاعتبارات أخرى كإرضاء لتنظيم ما أو قرابتهن من قائد ما أو غير ذلك، مما فاقم الشعور بالظلم والإحباط وقزم المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية.

أعتقد جازمة أن السبب الرئيس وراء عدم المشاركة السياسية الفاعلة للنساء هو الموروث الثقافي في الدرجة الأولى، فالمرأة الفلسطينية هي جزء من نساء الوطن العربي اللواتي يعزفن عن المشاركة السياسية وهن - النساء العربيات - لا يعانين ظلم الاحتلال، وإنما يعانين ظلم النظام الاجتماعي السائد الذي ينظر للمرأة كمواطنة من الدرجة الثانية ومهمتها تتحصر في الدور الإيجابي والأعمال البيتية. وأما عالم السياسة وتبوء المناصب القيادية فهو حكر على الرجال، حتى عندما نرى وزيرة هنا أو مديرة عامة هناك غالباً ما يتم تبوؤها لهذا المناصب لاعتبارات تجميلية تتعلق بصورة الدولة في العالم الديمقراطي، أو للحصول على تمويل الدول المناهية بالتغيير والمساواة، ولهذا نجدها تجارب لا تراكم رصيماً أو تركز نهجاً في المجتمع، وتنتهي بانتهاء الظروف التي أفرزتها.

(1) أنظر: جاد، اصلاح: تطور الدور السياسي للمرأة الفلسطينية حتى الانتفاضة، مرجع سابق، ص39.

كذلك بالرغم من سلبيات الاحتلال التي لا تحصى، إلا أنه أوجد جواً من التحدي المستمر الذي يتطلب وعياً سياسياً دائماً والذي ساهم بطريقة أو أخرى بإشاعة الثقافة السياسية وشجّع على المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية وربما سهّل لها هذه المشاركة داخل المجتمع.

ستبقى المرأة العربية عموماً والمرأة الفلسطينية خصوصاً تراوح مكانها في مختلف المجالات رغم تحقيق نجاح هنا أو مكسب هناك، إلى أن يحدث تغيير جذري وعميق في الموروث الثقافي السائد، مما يتطلب تضحيات وخوض معارك مع الفكر الاجتماعي السائد.

الفصل الثالث

التخطيط الرسمي الفلسطيني لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية

1. مفهوم التخطيط
2. ماذا خطت السلطة خلال الفترة الواقعة ما بين (1996- 2006) لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية
3. المبادرات الوطنية لإدماج المرأة في مراكز صنع القرار
4. البنية القانونية والتشريعية
5. التعديل الحاصل على قانون رقم 5 لسنة 1996 بشأن انتخابات المجالس والهيئات المحلية
6. السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني
7. موقف المرأة الفلسطينية من الإصلاح والتغيير

1. مفهوم التخطيط

يعتبر مفهوم التخطيط مفهوماً قديماً وتعود جذوره إلى أيام الإغريق، وبالتحديد إلى عصر أفلاطون الذي أشار إليه بشكل غير مباشر من خلال جمهوريته الفاضلة. استخدم هذا المفهوم في العصور المختلفة وفي عدة مجالات خاصة المجال العسكري، إلى أن ظهرت فكرة التخطيط الاقتصادي Economic Planning في مطلع القرن العشرين وعلى يد الاقتصادي النرويجي كريستيان شوهيدر Kristian Schonheyder عام 1910. بعد ذلك ظهر مفهوم التخطيط التنموي Development Planning كمفهوم أكثر شمولاً من التخطيط الاقتصادي⁽¹⁾.

التخطيط كمفهوم عام يعرف على أنه "جهد موجّه ومقصود ومنظم لتحقيق هدف أو أهداف معينة في فترة زمنية محددة، وبمال وجهد محددين"⁽²⁾. كذلك عرفه فريدمان Friedman "طريقة تفكير وأسلوب منظم لتطبيق أفضل الوسائل المعرفية من أجل توجيه وضبط عملية التغيير الراهنة بقصد تحقيق أهداف واضحة ومحددة ومتفق عليها"⁽³⁾. أما واترسون Waterson فعرفه بأنه "عبارة عن اختيار أحسن البدائل المتاحة لتحقيق أهداف محدودة"⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للتخطيط التنموي فيعرفه واترسون بأنه "مجموعة جهود واعية ومستمرة Conscious and Continuous تبذل من قبل حكومة ما لزيادة معدلات التقدم الاقتصادي والاجتماعي، والتغلب على جميع الإجراءات المؤسسية التي من شأنها أن تقف عائقاً في وجه تحقيق هذا الهدف"⁽⁵⁾.

(1) وهبان، احمد: التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، عام 200، ص 1.

(2) المقرمي، بد الملك: الاتجاهات النظرية لتراث التنمية والتخلف في نهاية القرن العشرين، بيروت 1991، ص 96.

(3) غنيم، عثمان محمد: مقدمة في التخطيط التنموي الإقليمي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان 1998، ص 21.

(4) Waterson and Others, **Development Planning**. The John Hopkins Press. 4th Printing, 1971, P.8.

(5) غنيم، عثمان محمد، مرجع سابق، ص 21.

إن التخطيط التنموي هو الذي يهمننا في فصلنا هذا، وخاصة أنه يعني التخطيط الرسمي على مستوى الحكومات. ومن خلال التعريف السابق، نلاحظ أن التخطيط التنموي هو عملية تشتمل على الأسلوب العلمي المنظم وتسعى إلى تحقيق هدف أو مجموعة أهداف متفق عليها مسبقاً، وتعمل على إحداث تغيير داخل المجتمع أو جوانب منه، وتهتم بضبط وتوجيه ومتابعة هذا التغيير لكي يبقى مرغوباً. إن هذه العملية قد تقتصر على إقليم أو مستوى مكاني معين وفي فترة زمنية محدودة⁽¹⁾.

يرى العاملون في قطاع التنمية أنه لكي ينجح التخطيط التنموي لا بد من توفر مجموعة من الخصائص، أهمها: الشمول، الترابط والتوازن والتناسق، المرونة، الواقعية والاستمرارية والاستدامة⁽²⁾. تحتاج هذه العملية لكم هائل من المعلومات والبيانات، والاحصاءات، إلى جانب العديد من الكوادر الفنية المتخصصة ذات المستويات المرجعية المختلفة، كذلك لإطار مؤسسي يتمثل في هيئات التخطيط ووحدات التقييم والمتابعة⁽³⁾.

من المعروف أن هناك أنواعاً كثيرة للتخطيط التنموي: التخطيط حسب الشمول، التخطيط حسب الإطار، التخطيط حسب الإدارة، التخطيط حسب أسلوب العمل، التخطيط حسب الوظيفة، التخطيط حسب الشكل والأهداف، التخطيط حسب المدة الزمنية، التخطيط حسب الغرض والتخطيط حسب المستوى المكاني⁽⁴⁾.

تتبع أهمية التخطيط التنموي في الدول النامية من كونه حقيقة واقعة في كل مجالات الحياة، وربما كانت الدول النامية الأكثر حاجة إليه بسبب ما تعانيه من مشاكل لا حصر لها ولا تستطيع التغلب عليها إلا بوضع خطط علمية تهدف إلى حلها وتذليل الصعوبات التي تواجهها. ومن أهم هذه المشاكل انخفاض مستوى الدخل ومستوى المعيشة، ومتوسط دخل الفرد من الناتج القومي، وما يتبع ذلك من مشاكل تنعكس على مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية.

(1) أنظر: غنيم، عثمان مرجع سابق، ص22.

(2) أنظر: غنيم، عثمان، مرجع سابق، ص23.

(3) أنظر: غنيم، عثمان، مرجع سابق، ص23.

(4) أنظر: غنيم، عثمان، مرجع سابق، ص2، ص ص 23-27.

كذلك يتحتم على الدول النامية اتباع أساليب التخطيط العلمي من أجل استغلال مواردها الطبيعية والبشرية والارتفاع بمستوى حياة أفرادها. وقد انعكس التخطيط إيجاباً على الدول النامية التي بدأت فعلاً في تطوير اقتصادها ومجتمعاتها، حيث استطاعت كثير من الدول تحقيق أهداف قريبة وبعيدة بالاستفادة من التطور التقني ومن تجارب الدول المتقدمة التي سبقتها. وإذا كانت الدول المتقدمة ترى في التخطيط ضرورة لا غنى عنها، فمن الأجدر بالدول التي تخلفت فترات طويلة من الزمان أن تأخذ به لتلحق بركب الدول التي سبقتها في مختلف مجالات الحياة، ولتحقيق معدلات سريعة للتنمية، مع ضمان التكامل والتوازن بين مختلف القطاعات وفي كافة المجالات وعلى جميع المستويات⁽¹⁾.

يهتم التركيز في هذا الفصل من الدراسة على التخطيط السياسي على مستوى السلطة الوطنية والمتعلقة بتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية. لعل كل ما ذكر سابقاً عن مفهوم التخطيط والتخطيط التنموي الشامل، والذي يندرج تحته التخطيط السياسي - ينطبق على التخطيط والتنمية في كل مكان، لكننا هنا في فلسطين ننفرد بخصوصية الاحتلال الذي يجعل من التنمية والتخطيط أمرين في غاية الصعوبة، لأنه من المعروف تاريخياً أن الاحتلال الصهيوني ومنذ نشأته قد عمل على تدمير ونهب كافة مقومات التنمية الفلسطينية من أرض وماء وإنسان، وحتى بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية التي شرعت ومنذ قدومها في عام 1994، على التخطيط لحل القضايا والمشكلات الكبرى التي تواجهها، ومن أهم هذه القضايا، قضية التنمية الفلسطينية الشاملة، حيث وضعتها على سلم أولوياتها بالرغم مما يحيط بهذه القضية من قيود وعراقيل وعقبات بسبب استمرار الاحتلال الإسرائيلي الذي عمل بطريقة ممنهجة على إعاقة النمو الفلسطيني في كافة المجالات، حيث عمل على ربط الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الإسرائيلي ليبقى الاقتصاد الفلسطيني تابعاً وضعيفاً حتى تضمن عدم قدرته على النهوض والمنافسة في يوم من الأيام. نظرت إسرائيل الى هذا الاقتصاد الفقير على أنه سوق استهلاكي فحسب، وأن السكان الفلسطينيين مجرد عمالة رخيصة لديه. وينطبق هذا التدمير على جميع مجالات التنمية الاجتماعية والصحية والسياسية. ومع ذلك نجد السلطة الوطنية الفلسطينية قد

(1) محمد، سميرة كامل: التخطيط من أجل التنمية، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1996، ص21-22.

عملت على وضع الخطط التنموية، ففي ظل انعدام السيادة الفلسطينية في فترة البحث (1996-2006) أي بعد قدوم السلطة- والتي من المتوقع أن تتمتع بها - والذي يتجلى في عدم السيطرة على الموارد الرئيسية مثل الأراضي والمياه وتواصل المناطق الذي يفترض أن تكون خاضعة لها.

وفي ظل افتقار السلطة لصلاحيات إصدار التشريعات لوضع الأنظمة القانونية والإدارية التي تعنى بالسكان كما يجب، كذلك عدم القدرة للوصول بحرية إلى الأسواق الخارجية، هذا عدا اعتماد السلطة في ميزانيتها على تحويلات الضرائب والمكوس التي تجمعها إسرائيل من السلطة الفلسطينية والتي وصلت إلى 40% من الواردات المحلية للسلطة الفلسطينية خلال العام 1998⁽¹⁾.

في ظل هذه الظروف غير الاعتيادية، تم إنشاء وزارة التخطيط والتعاون الدولي، والتي أصبحت فيما بعد الطرف المسؤول لتمثيل السلطة الفلسطينية أمام وكالات الدعم والتنسيق مع الجهات المانحة لكل ما يتعلق بالتنمية وإعادة الإعمار. أنشئت هذه الوزارة بناءً على طلب الجهات المانحة والبنك الدولي، وجاءت هذه الوزارة ملائمة لرغبات هذه الجهات ولم تكن قائمة بالمشاريع ذات الأولوية أو المشاريع التي كانت السلطة الفلسطينية بحاجة لها⁽²⁾ أو حسب أولوياتها، وبالتالي لن تلبي الاحتياجات الوطنية الفعلية بل ستلبي سياسة المانحين تطبيقاً لأفكارهم المتعلقة بكيفية تنمية المجتمعات الفقيرة.

قامت السلطة الوطنية الفلسطينية أيضاً بوضع العديد من الخطط التنموية: خطة التنمية الوطنية الفلسطينية الخماسية (1998-2003)، ثم خطط سنوية (طوارئ) للعامين 2003 و 2004، نظراً للظروف الصعبة التي يمر بها شعبنا والمتمثلة في اندلاع انتفاضة الأقصى عام 2000، والرد عليها من قبل إسرائيل بإعادة احتلال المناطق الفلسطينية، وبسياسة الحصار

(1) أنظر: نخلة، خليل: أسطورة التنمية في فلسطين، تعريب: البرت اغازريان، مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله 2004، ص143. نقلا عن Councilon Foreign Relations. Strengthening Palestinian

Public Institutions. A task Force Report. New York: Councilon Foreign Relations.

(2) أنظر: نخلة، خليل، ص 167.

والتجويد، وبناء جدار الفصل العنصري، واستمرار سلب هذا الشعب لخيراتہ المتمثلة بالأرض والمياه وقتل الأبناء وسجنهم. والرد عليها بتوقف الدعم والتمويل من الدول الأجنبية للسلطة. أخيراً قامت السلطة الوطنية أيضاً بوضع "الخطة الوطنية الفلسطينية للتنمية متوسطة المدى(2005-2007)".

لعبت الأبعاد الخارجية والداخلية دوراً مهماً في عرقلة عملية التنمية في فلسطين، فقد عمل الاحتلال دوماً على إعادة عملية التنمية في فلسطين إلى الوراء، وعمل على ضرب وتقويض أية مؤسسة فلسطينية ممكنة. في حين فشلت السلطة الوطنية وحسب تقرير التنمية البشرية 2002، في "جعل الإنصاف والمعرفة والحرية وحقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من الحكم الرشيد وفتح المجال أمام التنمية"⁽¹⁾.

من هنا نلاحظ أن البعد الداخلي والمتمثل بوجود خطط لا تملك السلطة الوطنية التمويل الضروري لتنفيذها، بل تخضع في وضعها وتنفيذها لسياسة الممولين وتوجهاتهم من جهة، كذلك عدم نجاح هذه السلطة في إشاعة الحكم الرشيد وفتح المجال أمام التنمية من جهة أخرى، إضافة الى ضخامة البعد الخارجي المعيق والمتمثل في عرقلة مشاريع التنمية كافة الفردية منها والجماعية. كل هذا يجعل من الواجب علينا الاهتمام بالبعد الداخلي - الذي لعب دوراً حاسماً في عرقلة التنمية أكثر والذي نستطيع التحكم به الى درجة معقولة - وتناوله بالتحليل والتعليل من أجل الخروج من عملية اللاتنمية التي نعيشها.

هنا لا بدّ من التعرض إلى التخطيط السياسي والثقافة السياسية للمجتمع الفلسطيني، وأهمية وجودهما من أجل إحداث تغيير سياسي إيجابي، وبالتالي تنمية سياسية تساهم في البناء الصحيح للمجتمع.

1.1 التخطيط السياسي

من المعروف أن هدف التخطيط السياسي هو الوصول لتنمية سياسية تشيع في المجتمع ثقافة سياسية ملائمة لطبيعته، وتخلصه من مظاهر تخلفه السياسي التي تنسب بها معظم مجتمعات

⁽¹⁾ تقرير التنمية البشرية 2002.

الدول النامية والتي تحول دون وصول هذه المجتمعات إلى الحداثة السياسية، وقد اعتبر لوسيان باي Lucian Pye أن ثمة خمسة أزمات تعاني منها بلدان العالم الثالث

-ومنها فلسطين- وتقف حجر عثرة في سبيل انطلاقها نحو الحداثة السياسية. وتتمثل هذه الأزمات في⁽¹⁾: أزمة الهوية The Identity Crisis: والتي تعني باختصار أن الولاء السياسي للفرد داخل الكثير من بلدان العالم الثالث يتجه إلى جماعته العرقية أو الأولية دون الحكومة المركزية التي يفترض أنها هي المعبر عن الدولة ككل. الأزمات هذه كالتالي:

أزمة الشرعية The Crisis of Legitimacy: وتعني افتقار حكم الصفوات داخل كثير من بلدان العالم الثالث إلى رضا الجماهير وتأييدهم، أزمة المشاركة The Participation Crisis: تشير إلى تدني معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية، أزمة التغلغل The Penetration Crisis: عدم قدرة الحكومات المركزية على التواجد الفعّال في مختلف أرجاء الإقليم الذي يناط بها ممارسة سلطاتها فوقه، أزمة التوزيع The Crisis of Distribution: تشير إلى سوء توزيع الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع بين مختلف الأفراد والجماعات المشكلة له، وما لذلك من آثار سياسية على مجتمعات العالم الثالث.

يهما في هذا المجال التركيز أكثر على أزمة المشاركة السياسية لأنها مدار بحثنا، هناك أسباب تؤدي إلى تكريس أزمة المشاركة السياسية في دول العالم الثالث وأهمها:

1. إرتفاع نسبة الأمية: حيث بلغت على سبيل المثال في جمهورية مصر العربية وحسب إحصائيات البنك الدولي عام 1990 حوالي 52% أي أكثر من نصف السكان⁽²⁾. ومن المعروف أن الأمية تعني الجهل بالحقوق والواجبات ومن ثم اللامبالاة السياسية وعدم الاكتراث بالنشاط السياسي والمشاركة السياسية.

⁽¹⁾ Pye. Lucian W, **The Legitimacy Crisis**, in: Binder Leonard and Others, Crisis and Sequences in Political Development. Princeton University Press. PP 52-72.

⁽²⁾ أنظر: أحمد، عبدالرحمن يسري: **فضايا اقتصادية مصرية معاصرة**، قسم الاقتصاد، كلية التجارة - جامعة الاسكندرية 1996، ص 27-28.

2. إستشراء الفقر وشيوعه بين قطاعات واسعة من السكان: حيث بلغ متوسط دخل الفرد من الناتج القومي في مصر - حسب نفس الاحصائيات- 600 دولار⁽¹⁾. وربما يعود ذلك إلى ندرة الموارد وسوء توزيعها. ومن المعروف أن الفقراء يعتبرون المشاركة السياسية رفاهية ليست لأمثالهم، فهم يلهثون وراء لقمة العيش.

أما في المجتمع الفلسطيني فقد بلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي - حسب تقرير التنمية البشرية في فلسطين- عام 2003، حوالي 1108.7 دولار منخفضاً بحوالي 24.4% عما كان عليه الوضع عام 2000⁽²⁾.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الأزمات متداخلة ومتشابكة تؤدي كل منها إلى الأخرى وتشكل مجتمعة ظاهرة التخلف السياسي في مجتمعات العالم الثالث وتحول دون حدوث أية تنمية سياسية أو الوصول إلى مجتمع الحدائة السياسية الذي يشارك فيه الأفراد مشاركة فعالة في الحياة السياسية والحياة العامة. وهذه الأزمات تنطبق جميعاً على المجتمع الفلسطيني، بل يضاف إليها أزمة الاحتلال العسكري الإسرائيلي وما يرافقه من تفاقم للأزمات المذكورة أعلاه.

1. 2 الثقافة السياسية

يهدف التخطيط السياسي أيضاً إلى إشاعة الثقافة السياسية التي تتسجم مع السلوك والاتجاهات السياسية المرغوبة والتي تصب بشكل إيجابي في تغيير المجتمع نحو الأفضل، وتحديد الأهداف العليا للمجتمع مما يخلق انسجاماً بين مختلف فئات المجتمع ويشكل حافزاً لهم للعمل على تحقيقها. يعرف البعض الثقافة السياسية على أنها "مجموعة القيم والمعتقدات والاتجاهات السياسية المتعلقة بالسلطة"⁽³⁾. يعرفها آخرون بأنها تتضمن جانبين أساسيين هما: القيم والاتجاهات والأفكار السياسية. والسلوك السياسي من جانب المواطنين أو القيادات⁽¹⁾. من خلال

(1) نفس المرجع السابق، ص2.

(2) تقرير التنمية البشرية في فلسطين، جامعة بيرزيت، 2004، ص10.

(3) بدر الدين، اكرام: أزمة التكامل والتنمية، مجلة السياسة الدولية، العدد68، عام 1982، ص50

(1) أنظر: السالموطي، نبيل: بناء القدرة والتنمية السياسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة1978، ص154.

التعريفات السابقة يمكننا إجمال مفهوم الثقافة السياسية بمجموعة المعارف والقيم والاتجاهات السائدة لدى أفراد ذلك المجتمع فيما يتصل بشؤون الحكم والسلطة.

تعاني مجتمعات دول العالم الثالث من وجود العديد من الثقافات السياسية المتباينة بل والمتصادمة أحياناً داخل المجتمع الواحد، وهذا ما يطلق الباحثون عليه ظاهرة "تشرذم الثقافة السياسية" والتي يردونها إلى سببين رئيسيين⁽¹⁾: يتمثل الأول بتعدد الأعراق داخل المجتمع الواحد مما يعني ثقافات خاصة لكل منها، ويتمثل الثاني بالتخبط الأيديولوجي بمعنى افتقار مجتمعات دول العالم الثالث إلى أيديولوجية واضحة ترتبط بها هذه المجتمعات وتحدد لها قيم المجتمع الأساسية التي يسير عليها وأهدافه العليا التي يسعى إلى بلوغها.

يكمن الحل لظاهرة التشرذم الثقافي السياسي كما يراه الباحثون بارتباط هذه المجتمعات برؤية أفضل، تحدد للمجتمع قيمه الأساسية وأهدافه العليا، بحيث يتم ترسيخها في نفوس أفرادها عبر التنشئة السياسية بكافة قنواتها ومؤسساتها بدءاً بالبيت ومروراً بالمدرسة، وانتهاءً بالحزب السياسي ومؤسسات المجتمع ككل. يرى آخرون أن خلق ثقافة سياسية موحدة مرهون بحل أزمة الهوية والوصول إلى هذا الحل هو وحده الكفيل بترسيخ استقرار الدولة. في حين يرى فريق ثالث أن تطوير الثقافة السياسية للمجتمع قد تهيء له التخلص من أزمة المشاركة السياسية، كما قد تساعده على التخلص من باقي أزماته.

إذا أردنا مراجعة ما ذكر كي نفحص فيما إذا كان هذا ينطبق على مجتمعنا الفلسطيني أم لا؟ الإجابة نعم، لأننا جزء من دول العالم الثالث ولدينا تشرذم ثقافي سياسي. للأسباب المذكورة سابقاً، لدينا تخبط وعدم وضوح رؤية، بل أسوأ من ذلك، لدينا عدم انسجام بين المؤسسات التربوية المختلفة في عملية التنشئة السياسية. فغالباً ما تتضارب الثقافة السياسية التي يتلقاها الفرد بين البيت والمدرسة والشارع والحزب السياسي ومؤسسة العمل، مما ينتج ثقافة سياسية مشوشة، وأفراداً ذوي قناعات متغيرة وليس لديهم قيم أساسية أو أهداف عليا في الغالب.

(1) أنظر: وهبان، احمد: التخلف السياسي وغايات التنمية، مرجع سابق، ص 133-136.

تحصر ثقافتنا السياسية المشاركة السياسية للفرد في عملية الانتخاب والترشيح إلى حد كبير، ولا تأخذ بعين الاعتبار العمل على خلق سلوك سياسي دائم ومنتظم من خلال المشاركة الفاعلة في الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني.

إن عدم التحول الديمقراطي في المجتمع الفلسطيني، إضافة إلى تجاوزات النظام السياسي وعدم احترام حقوق الإنسان، تحول دون التغيير والتحول الإيجابي في المجتمع، مما يشيع ثقافة سياسية تتخذ من الموروث الثقافي التمييزي أساساً لها، ومما يعني تهيمش الآخرين واقصائهم، فتستمر الفئوية ويستمر التعصب، وتبقى النظرة الدونية للمرأة قائمة والنظر لدورها التقليدي المحصور في الأدوار الثانوية، وعدم تقبلها في مناصب قيادية أو مراكز صنع القرار. كل هذا لن يسهم في عملية التحول الديمقراطي ولن يجعل من المساواة حقيقة واقعة، ولن يسمح بسيادة القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان وبالتالي لن يخلق ثقافة سياسية سليمة.

2. ماذا خططت السلطة الفلسطينية خلال الفترة (1996-2006) لتفعيل المشاركة السياسية

للمرأة الفلسطينية

ننطلق في هذا الجزء من الرسالة من فرضية مفادها أن السلطة تلعب دوراً مهماً في تحفيز وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية. لأن السلطة هي القادرة على صنع التغيير الأقوى والأسرع بسبب ملكيتها لأدوات التغيير المتمثلة في الإمكانيات المادية والبشرية، وهي تملك سلطة صنع القرار وأدوات تنفيذه، إضافة إلى القدرة على سن التشريعات والقوانين التي تستمر مهما تغيرت الحكومات ومهما تعددت مشاربها السياسية والأيدلوجية. تقوم كافة فئات ومؤسسات المجتمع الأخرى بالدعم والمشاركة خاصة إذا شاركت في صنع هذه القرارات والسياسات وإذا جاءت هذه القرارات والسياسات ملبية لاحتياجاتها ومنسجمة مع تطلعاتها في مجتمع تسوده العدالة والديمقراطية.

إن تحقيق الفرضية المذكورة أعلاه يتطلب قناعة راسخة من قبل السلطة بصحتها، ومن ثم وضع الخطط التنموية الحساسة لقضايا النوع الاجتماعي وبالتالي لقضايا المهمشين والفقراء في المجتمع، تخصيص الموازنات الكفيلة بتحقيق هذه الخطط والسياسات كي يتم تطبيقها ولا

تبقى مجرد آمال. كل ذلك يسبقه أو يرافقه العمل على سن القوانين والتشريعات الملائمة التي تسهل وتدعم تنفيذ هذه الخطط كي تصبح نهجاً تنموياً وليست أفكاراً مرتبطة بشخص السلطة وقناعاتهم. يمكن هذا النهج التنموي الفئات المهمشة وفئة النساء تحديداً من أخذ دورها في الحياة العامة وينعكس إيجاباً على مشاركتها السياسية.

للإجابة عن التساؤل الكبير أعلاه والتحقق من مدى صحة الفرضية أيضاً، من الضرورة بمكان تناول هذه الخطط والقوانين التي صدرت عن السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة (1996-2006) والتي تعمل على تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية ببعض التحليل.

خطط التنمية الوطنية الفلسطينية (1996 - 2006)

من المعروف أن التخطيط للتنمية في ظل الاحتلال وضع السلطة الوطنية في مواجهة تحديات تتعلق بالقيادة والقدرة على الاشراف، حيث قام الاحتلال بوقف التنمية الفلسطينية في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبشرية طوال الوقت. ومع ذلك حاولت السلطة الفلسطينية ومنذ قيامها عام 1994، وضع الخطط التنموية رغم ما يحيط بها من صعوبات وتحديات تمثلت في استمرار الاحتلال نفسه، فوضعت خطة خمسية للفترة الواقعة ما بين 1998-2003، حيث قامت وزارة التخطيط والتعاون الدولي بتنسيق هذه الخطة التنموية الفلسطينية عن طريق لجنة وزارية مكونة من وزارات الاقتصاد، المالية، الصناعة والأشغال العامة. وضعت الخطة لمدة خمسة سنوات بناءً على تعهدات الدول المانحة والخاصة بتمويل المشاريع التنموية التي تحتاج إلى خمس سنوات مع ضمان مساهمة السلطة بما يعادل 15%، علماً بأن قيمة المشاريع التي تضمنتها الخطة بلغت 6 مليارات دولار خصص منها 48% لمشاريع البنية التحتية والمصادر الطبيعية و 22% للقطاع الاجتماعي وتنمية الموارد البشرية، 12% لقطاع الإنتاج، 12% لبناء المؤسسات والقدرات، 6% لمشاريع بيت لحم. بالنسبة للأهداف العامة لهذه الخطة فقد جاءت على النحو التالي⁽¹⁾:

(1) خطة التنمية الوطنية الفلسطينية 1998 - 2003، ص 57.

- التشغيل والتنمية الاقتصادية.

- إنعاش وتنمية الريف.

- تطوير المؤسسات والسياسات المالية.

- تنمية الموارد البشرية وتحسين الأوضاع الاجتماعية.

يتم العمل على تحقيق هذه الأهداف من خلال العديد من السياسات والإجراءات الخاصة التي تم وضعها في الخطة أيضاً والمبنية على استمرار المساعدات الدولية مادياً ومعنوياً من طرف الدول المانحة.

شاركت معظم الوزارات في النقاشات فقط وليس في إقرار هذه الخطة وإخراجها، لهذا أثر غيابها المؤسسات عن هذه اللجنة على محاور الخطة فكانت الأولويات الاقتصادية والاجتماعية غير متوازنة. انصب نصف التمويل على برنامج طارئ يستجيب مع متطلبات خلق فرص عمل نتيجة إشكالية البطالة العالية، كما ركزت المشاريع على الاستثمار في البنية التحتية والأشغال العامة، مما أدى إلى إفراغ الخطة من مضمونها الاجتماعي وافتقارها لرؤية تنموية شاملة ومتوازنة⁽¹⁾.

اندلعت انتفاضة الأقصى في هذه الأثناء عام 2000، وزادت القيود المفروضة من قبل الاحتلال، مما أدى إلى تدهور الأوضاع الفلسطينية بسبب عدم الوصول إلى الأسواق وعدم قدرة الموظفين من الوصول إلى أماكن عملهم. وقد منع نظام الإغلاق تصدير البضائع والعمالة الفلسطينية إلى داخل إسرائيل، وتدهورت أحوال التعليم والصحة والأعمال التجارية والمستشفيات، كما أن جدار الضم مع ما يرافقه من فرض لنظام " المناطق المغلقة" والبوابات والتصاريف والأنفاق قد فرض مصاعب جمّة في وصول الفلسطينيين إلى أراضيهم وتدمير مصادر أرزاقهم، وما رافقه من فرض القيود على حرية حركة الفلسطينيين، وفرض القيود على الاستثمار في القطاعين العام والخاص.

(1) خطة التنمية الوطنية الفلسطينية (1998-2003).

نتيجة لتعثر تنفيذ هذه الخطة الخمسية، قامت السلطة بوضع "خطة الاستثمار العام الطارئة" والتدخل ذي التأثير السريع" للعام 2004/ 3003. أما في العام 2005/2004، فقد تم وضع "خطة الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي" والتي كان الهدف من ورائها المساعدة على استقرار الاقتصاد الفلسطيني، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الانتعاش الاقتصادي خلال السنة الرابعة من الأزمة الاجتماعية الاقتصادية الخانقة التي عاشها المجتمع الفلسطيني. لقد وضمت السلطة في خطة الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي تقديراتها للاحتياجات النسبية لدعم الموازنة، وللمساعدات الإنسانية والاجتماعية والتنمية⁽¹⁾.

جاءت بعد ذلك خطة التنمية متوسطة المدى (2005-2007) حيث قامت وزارة التخطيط بتطوير خطة التنمية متوسطة المدى بالتنسيق مع الوزارات المعنية في السلطة الوطنية الفلسطينية، وتتولى وزارة التخطيط المسؤولية في بلورة خطط التنمية الوطنية وفي مراقبة مساعدات المانحين للفلسطينيين. تبعاً للصلاحيات المنوطة بها يتوجب على وزارة التخطيط أن تعرف الاحتياجات والأولويات المتعلقة بالتخطيط الوطني - بما في ذلك التنمية المؤسساتية- وأن تضع السياسات والاستراتيجيات والأهداف التنموية، وأن تنسق الأولويات القطاعية في سياق الخطط الوطنية الشاملة. كما أن وزارة التخطيط مسؤولة عن تنسيق المساعدات الدولية للفلسطينيين من خلال الاتصال والحوار الوثيقين مع المانحين ومع الهيئات الداعمة.

عند تناول هذه الخطط من زاوية نسوية نلاحظ ما يلي:

بقيت الخطة التنموية الخمسية (1998 - 2003) حيادية بالنسبة للمرأة بمعنى أنها لم تحمل أي نوع من التمييز الإيجابي تجاهها، كما أن الميزانية المرصودة لتلبية احتياجات النساء ولسد الفجوات في إطار البرامج والمشاريع القطاعية تبقى محدودة وهامشية، وتتنحصر في مفهوم ضيق للتنمية، فغالبيتها المشاريع الموجهة للمرأة تعتمد أساساً على الدعم المقدم من

(1) خطة التنمية الوطنية الفلسطينية متوسطة المدى (2005-2007).

مؤسسات التمويل الأجنبية، بدلاً من أن تكون جزءاً من الميزانيات العامة للخطة التنموية الفلسطينية⁽¹⁾.

بالنسبة لخطة التنمية للعام 2003 / 2004، فقد جاءت كخطة إغاثة طارئة لمدة سنة واحدة فقط، وكان طابعها الإغاثي يصعب الحكم عليها من زاوية نسوية.

بالنسبة للخطة التنموية لعام 2003/2004، (خطة الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي)، تناولتها إحدى الدراسات بتفصيل الموازنة المخصصة لكافة بنودها من منظور النوع الاجتماعي والتي سأعرض لها بشيء من التفصيل نظراً لأهمية الدراسة وتميزها.

وجدت هذه الدراسة أنه لا يوجد في خطاب الموازنة أية إشارة لمؤشرات تتعلق بالنوع الاجتماعي، مع العلم أن مؤشرات أخرى كال فقر والبطالة والتضرر من جدار الفصل وغيرها والمذكورة في الموازنة هي مؤشرات حساسة للنوع الاجتماعي، وغالباً ما تكون النساء من أكثر الفئات تضرراً في هذه القضايا. تميّز خطاب الموازنة بلغة محايدة للنوع الاجتماعي مما يعكس عدم الاهتمام بفرقات النوع الاجتماعي علماً بأنه تمت الإشارة إلى المحافظات المنكوبة والمتضررة من مؤشرات الفقر والبطالة والجدار مثل محافظة جنين ورفح وغيرها⁽²⁾. وبالتالي كان هناك حساسية تجاه المناطق وكان من الممكن أن تكون هناك حساسية تجاه النوع الاجتماعي والذي يعتبر من أكثر الفئات تضرراً في هذه المناطق أيضاً.

أشارت الموازنة أيضاً الى ارتفاع النفقات التشغيلية نتيجة استحداث وظائف في الأجهزة الأمنية ولكن ما نصيب النساء من هذه الوظائف؟ في الوقت الذي يحتكر الرجال هذه الأجهزة وتحتل النساء فيها مراكز قليلة، هامشية وليست قيادية؟.

تشكلت وزارة شؤون المرأة عام 2003، لكن الموازنة العامة لعام 2004 لم تخصص لها موازنة تليق بها كوزارة جديدة ومتحدية إلى حد ما، وتلبي الاحتياجات المنوطة بها أيضاً.

(1) الاستراتيجية الوطنية للمرأة الفلسطينية، لجنة التنسيق الحكومية للنهوض بالمرأة، وضعية المرأة الفلسطينية، المجلد الأول ص 271.

(2) الموازنة العامة والنوع الاجتماعي، منشورات مؤسسة مفتاح، القدس، حزيران 2005، ص 118-119.

جدول (1): أبعاد الموازنة 2004 في مؤسسات حكومية مختارة (آلاف الدولارات).

المؤسسة/ الوزارة	رواتب واجور	نفقات تشغيلية	نفقات تحويلية	نفقات رأسمالية	إجمالي النفقات
مكتب الرئيس	7324	33000	617	1000	41941
وزارة الداخلية	106759	19468	13669	945	140842
وزارة التعليم والتعليم العالي	236885	13193	37040	1702	140842
وزارة الصحة	67965	67204	4987	425	140582
وزارة شؤون المرأة	425	203	42	65	736

المصدر: الموازنة العامة والنوع الاجتماعي، منشورات مؤسسة مفتاح، حزيران 2005.

الملاحظ أن النسبة الأكبر تذهب للرواتب والأجور والتي تشكل النساء أيضاً فيها نسبة متواضعة، في حين أن نفقات مكتب الرئيس تعادل 56 ضعفاً من الموازنة المخصصة لوزارة شؤون المرأة كوزارة جديدة وناشئة.

تقول الوزيرة السابقة لوزارة شؤون المرأة في هذا المجال: من الظلم النظر لموضوع الموازنة العامة ومدى تخصيصها من أموال للوزارة بهذه البساطة، لأن هذه الوزارة هي وزارة سياساتية وليست وزارة خدماتية أو وزارة برامج، بمعنى أن تنفيذ البرامج هو الذي يتطلب رصد الأموال الكافية وهذا لم يكن هدفاً واستراتيجية عمل الوزارة، بل هناك سياسات تتعلق بإدماج قضية النوع الاجتماعي في كل الوزارات والذي قطعنا فيه شوطاً لا بأس به، فهدفنا تشغيل وتفعيل دور المرأة في كل المجالات، وإذا أردنا أن نرصد الموازنة المقررة لذلك علينا تتبعها في كل وزارة على حدى وليس في الموازنة المخصصة لوزارة شؤون المرأة فحسب.

لقد قامت الوزارة بتوقيع اتفاقية عمل مع وزارة الاتصالات ووزارة العمل من أجل توظيف ما نسبته 33% من خريجات الحاسب الآلي (IT) على سبيل المثال بدلاً من 3% الموجود في حينه، لذلك يجب أن نرصد كم يكلف ذلك كلا الوزارتين ونحتسبه بطريقة أو أخرى مع الموازنة المخصصة للمرأة الفلسطينية.

إن النظر الى حصر الميزانية المخصصة للنساء في ميزانية وزارة شؤون المرأة يوقنا في المحذور: وهو اختزال قضايا النساء وبرامجها في جسم الوزارة وهذا عكس ما نطالب به تماماً من إدماج لقضايا المرأة في كل المجالات⁽¹⁾.

ترى السيدة سلام حمدان مديرة العلاقات الدولية في وزارة شؤون المرأة سابقاً، في مجال الموازنة المخصصة لوزارة شؤون المرأة: صحيح أن الوزارة هي وزارة مؤسساتية لكن كثيراً ما وقف ضعف التمويل المخصص لها من قبل السلطة حائلاً أمام تنفيذ العديد من البرامج التي تحتاجها الوزارة لتنفيذ سياساتها، وكثيراً ما حدّ ضعف التمويل من استقطاب الكفاءات المهنية والمتخصصة والتي يتطلب توظيفها دفع أجور عالية، هذا عدا عن بقاء الوزارة أسيرة التمويل الأجنبي المشروط غالباً⁽²⁾.

أما بالنسبة لخطة التنمية متوسطة المدى (2005-2007) فقد أظهرت حساسية لقضايا النوع الاجتماعي حيث ظهر ذلك جلياً في أهدافها التي حددتها بهدفين رئيسيين هما:

الهدف الأول: معالجة الفقر بطريقة مستدامة، وذلك من خلال توفير إطار عمل ينقل السلطة الوطنية الفلسطينية ومساعدات المانحين من الإغاثة الطارئة إلى خلق فرص العمل، والانتعاش، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، مع التأكيد على إدماج المرأة في هذه العملية.

الهدف الثاني: تحسين فعالية الحكم لدى السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك من خلال بناء القدرات المؤسساتية وتسريع الإصلاح. كذلك ستحسن خطة التنمية متوسطة المدى من المساءلة لدى السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال توفير أهداف تنموية واضحة، ولها حساسية خاصة لقضايا المرأة تجري مراقبتها طيلة مدة التنفيذ.

واضح أن هذه الخطة أعطت مسألة النوع الاجتماعي أهمية خاصة وسيتم البحث في الأسباب في الفصل الرابع.

(1) مقابلة مع زهيرة كمال، 2006/12/21.

(2) مقابلة مع سلام حمدان، 2006/12/8.

إن تتبعي لحساسية الخطط التنموية المتتالية للسلطة الوطنية الفلسطينية لقضايا النوع الاجتماعي والتعامل بهذا الشكل مع القطاع النسوي في التخطيط التنموي الفلسطيني، يدل على عدم اقتناع السلطة بالمرأة كشريك كامل في عملية التنمية، أو أن هذا الاقتناع رهن بقناعات القائمين على التخطيط في فترة معينة، أو استجابة لحماس الممولين تجاه القضية في فترة أخرى، كل ذلك يعني أن هذا الاقتناع لا يشكل نهجاً تنموياً ينبثق عنه وضع السياسات والخطط والبرامج التي تعزز دور ومكانة المرأة في التنمية وتعمل على جسر الفجوات التنموية المختلفة، مما يعود بالفائدة على المجتمع ككل وليس على المرأة وحدها. عدم الاقتناع بالمرأة كشريك كامل في التنمية وعدم ترجمة هذه القناعات على الأرض، يبقي الحركة النسوية الفلسطينية أسيرة أولويات الممولين وليس في مقدورها تلبية الاحتياجات الفعلية للمرأة الفلسطينية، مما يعني تهميش قضايا المرأة وعجزها عن الإسهام الفاعل في الحياة العامة وفي المشاركة السياسية والتي تصب في عملية التنمية الشاملة.

ينسجم هذا النمط السائد في التعامل مع قضايا النساء -وعلى أعلى المستويات التشريعية- مع تركيبة المجتمع الفلسطيني الاجتماعية والنفسية، ويسير بشكل متواز كي يضمن عدم التصادم مع هذه التركيبة، وهذا النمط يكاد يتكرر في كافة مؤسسات المجتمع الفلسطيني بما فيها المؤسسات الحكومية أو الأهلية، أو في المؤسسة الواحدة من قمة الهرم وحتى القاعدة، لأن الموروث الثقافي الموجود ينتصر على كافة التحديات والمحاولات التي تصدر أحياناً من هنا أو هناك للعمل من منظور المساواة والعدالة.

3. المبادرات الوطنية لإدماج المرأة في مراكز صنع القرار

بالرغم من أن الخطط التنموية العامة لم تولي قضايا النوع الاجتماعي الاهتمام الكافي عبر رصد الموازنات المناسبة للقطاع النسوي، وعلى مستوى حساسية أهدافها لهذه القضايا، إلا أنه لا بدّ من التذكير ببعض المبادرات الوطنية لإدماج المرأة في مراكز صنع القرار والتي تدخل في باب التخطيط من أجل إدماج قضايا النوع الاجتماعي في التنمية، تمثلت هذه المبادرات في استحداث العديد من دوائر ووحدات المرأة في العديد من الوزارات والدوائر الحكومية،

يهدف المساعدة في اتخاذ القرارات الخاصة بالتنمية النسوية عبر التخطيط الجيد، والعمل بحساسية تجاه القضايا النسوية في أماكن تواجدها، بمعنى وجود موظف / موظفة أو أكثر يعملون على رصد احتياجات النساء المختلفة في عمل هذه الوزارات من حيث فرص التوظيف، الامتيازات، أماكن تواجد النساء في الهرم الوظيفي، أثر تنفيذ المشاريع على النساء وغيرها. من أهم هذه المبادرات الوطنية:

3.1 إدارات المرأة في الوزارات (الوحدات الجندرية)

وهي التي تم استحداثها في 10 وزارات إضافة إلى جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني وهيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية، حيث اختلف تأثير هذه الوحدات حسب السياق المؤسسي لكل وزارة. يتم متابعة هذه الإدارات من قبل لجنة تنسيق تضم المدراء العامين لإدارات المرأة والتخطيط ورسم السياسات ومديرات دوائر المرأة في الوزارات المختلفة والهيئات الرسمية. وتستمد الإدارات ودوائر رسم السياسات والخطط مهامها وصلاحياتها من مهام وصلاحيات الوزارة التي تنتمي إليها.

توكل في العادة مجموعة من المهام المحددة لإدارة المرأة في الوزارات المختلفة والتي تأتي على عدة مستويات يمكن تصنيفها كالتالي⁽¹⁾:

أولاً: على مستوى التخطيط ووضع السياسات

1. تعمل إدارات ودوائر المرأة كعامل مساعد لتطوير السياسات القطاعية للتعريف بقضايا المرأة والتنمية والقيام بالتحرك الملائم من خلال تطوير سياسات جديدة أو مراجعة وتعديل السياسات والبرامج القائمة على أساس النوع الاجتماعي في الوزارات التي توجد بها هذه الوحدات.

⁽¹⁾ هندية، سهى: واقع مشاركة المرأة في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، المرأة العربية والمشاركة السياسية، عمان، دار السندباد للنشر، 2000، ص 16.

2. تطوير خطة عمل سنوية لتطبيق السياسة الخاصة بقطاع المرأة في إطار الوزارة المعنية.

3. تحليل نتائج خطة عمل الوزارة من حيث تأثيرها على النهوض بأوضاع المرأة.

ثانياً: على مستوى البرامج والمشاريع

وذلك من حيث:

1. تحقيق التوازن ما بين دور إدارات المرأة في رسم السياسات والخطط وتعزيز علاقتها مع المجتمع المحلي.

2. ضمان توافق السياسات والبرامج مع احتياجات وأولويات النساء وعدم تقديم التزامات لا يمكن تلبيتها.

3. تقوية الصلات والتأييد الصادر عن مجموعات نسائية من أجل التعريف بالسياسة الوطنية والأدوار المختلفة لكل من إدارة المرأة والمنظمات النسائية العاملة في المجال.

4. تبني برامج ريادية مبدعة تلبي احتياجات المرأة، ولها أثر على سياسة أو برامج وزارات أخرى.

5. تحديد نوع التدريب أو الأنشطة اللازمة لمعالجة نقاط الضعف وتطوير قدرات طاقم العمل، المهارات، الموارد، والصلات القائمة داخل الوزارة لتأدية الوظائف التي يجب تأديتها.

6. مراجعة عملية جمع البيانات والسجلات والبرامج تبعاً للنوع الاجتماعي.

7. مراجعة المواد التي تم إنتاجها وتوزيعها من قبل الوزارة أو الهيئات التابعة وذلك للتأكد من أنها ايجابية تجاه مسألة النوع الاجتماعي.

8. التنسيق مع مختلف الإدارات في الوزارة والمراكز والمؤسسات التابعة لها لرفع خطة العمل الخاصة بالمرأة إلى أعلى درجة من الأهمية.

3. 2 إدارة تخطيط وتطوير مشاركة المرأة

تعتبر إدارة تخطيط وتطوير مشاركة المرأة إحدى الإدارات العامة في وزارة التخطيط والتعاون الدولي وممثلة في اللجنة الوزارية العليا للوزارة التي تضم كافة المديرين العاملين. تأسست عام 1996، بهدف تضمين قضايا النوع الاجتماعي في التشريعات والسياسات والخطط والبرامج الفلسطينية، من خلال الضغط على المشرّع الفلسطيني لسن قوانين وتشريعات أكثر عدالة ومساواة، ووضع خطط وبرامج أكثر اهتماماً بقضايا النساء بهدف جسر الفجوة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين الرجال والنساء في المجتمع الفلسطيني لتحقيق التنمية الشاملة. وتعتبر إدارة تخطيط ومشاركة المرأة هيئةً فاعلةً في لجنة التنسيق الحكومية للنهوض بالمرأة، كما تقوم بتنسيق عملها مع الجهات غير الحكومية التي تعمل في هذا المجال.

تقوم الإدارة انطلاقاً من استراتيجية عملها بتنفيذ عدة مهام منها التدريب حول قضايا النوع الاجتماعي، وقد قامت بـ 22 دورة، أصدرت أربع دراسات تكشف عن الاختلاف في الفرص بين الرجال والنساء، وقدمت المساندة للوزارات المختلفة لدمج النوع الاجتماعي في سياساتها وخطط عملها، وقامت بالبحوث وتوثيق المعلومات مثل تأريخ التاريخ الشفوي السياسي للمرأة الفلسطينية خلال الفترة (1933-1965)، وقيمت السياسات والخطط والبرامج من منظور النوع الاجتماعي والعمل على الترويج لأهمية تضمين النوع الاجتماعي كأساس لتحقيق التنمية من خلال وسائل التعليم والاتصال.

لاقت هذه الإدارة العديد من المعوقات أهمها: عدم التزام الهيئات العليا في المجالات المختلفة بقضايا النوع الاجتماعي كمؤشر هام في عملية التنمية كما لاحظنا ذلك على مستوى الخطط التنموية والموازنات العامة، ضعف الخبرات في مجال التخطيط للنوع الاجتماعي في

الوزارات التي وجدت فيها إدارات المرأة، الجهل بمفهوم النوع الاجتماعي والاعتقاد بأنه يتعلق بالمرأة فقط ولا يرتبط بالبعد التنموي وقلة الدراسات المتعلقة بالنوع الاجتماعي⁽¹⁾.

3.3 برنامج إحصاءات المرأة والرجل في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

تم تشكيل برنامج إحصاءات المرأة والرجل في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بمرسوم رئاسي عام 1996، بهدف نشر وتعميم البيانات الإحصائية المتعلقة بالمرأة والرجل من خلال التأكيد على نشر كافة الإحصاءات الرسمية حسب الجنس، وجمع وإنتاج وتحليل ونشر البيانات الإحصائية قضايا المرأة والرجل في المجتمع الفلسطيني، بالإضافة إلى تعزيز الوعي العام بأهمية الإحصاءات المصنفة حسب النوع الاجتماعي في عمليات صنع السياسات وإعداد الخطط والبرامج وتعزيز مراقبة التغيرات في هذا المجال⁽²⁾.

عمل هذا البرنامج على: توفير الإحصاءات المتعلقة بواقع المرأة في المجالات المختلفة كالصحة والتعليم والعمل وغيرها، وتزويد المؤسسات والمهتمين بها، إعداد وإخراج التقرير الوطني الأول حول واقع المرأة والرجل في فلسطين المرأة والرجل في فلسطين اتجاهات وإحصاءات، وهو التقرير التحليلي الأول في مجالات الإحصاءات المصنفة حسب النوع الاجتماعي، تنفيذ مسح الملكية والوصول للمصادر بهدف إلقاء الضوء على واقع المرأة الفلسطينية في الملكية والأرض واتخاذ القرار، تنفيذ مسح استخدام الوقت بهدف توفير المعلومات حول مشاركة المرأة في العمل الرسمي والأعمال غير الرسمية، من أجل العمل على تقييم جميع الأنشطة المختلفة للمرأة والرجل، وهو مسح فريد من نوعه في المنطقة. عقد ندوات ولقاءات دراسية خاصة بالإحصاءات فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي ومن بينها ندوة خاصة مع بعض أعضاء المجلس التشريعي حول مؤشرات إحصاءات النوع الاجتماعي.

(1) الاستراتيجية الوطنية للمرأة الفلسطينية، لجنة التنسيق الحكومية للنهوض بالمرأة، وضعية المرأة الفلسطينية، المجلد الأول ص 272.

(2) الموازنة العامة والنوع الاجتماعي، منشورات مؤسسة مفتاح، إعداد هديل قزاز، القدس 2005، ص 115.

لكن البرنامج يعاني من النقص في الباحثين العاملين في قضايا النوع الاجتماعي، وافتقار الموظفين للتدريب الكافي في مجال عرض وتحليل البيانات التي تعكس قضايا النوع الاجتماعي على المستوى الوطني. عدم الأخذ بإحصاءات النوع الاجتماعي عند إعداد الخطط والمشاريع الوطنية.

هناك بعض الوزارات كالثؤون الاجتماعية تولي قضية المرأة اهتماماً عبر برامجها التي تستهدف النساء، ومن المعروف أن "80% من برامجها تستهدف النساء باعتبارهن فئة ضعيفة في المجتمع⁽¹⁾.

هناك أيضاً بعض المبادرات المنتشرة هنا وهناك مثل: تعيين خبيرة في النوع الاجتماعي في مركز تطوير المناهج للإشراف على المناهج المعدة من قبل السلطة لمراعاة أدوار النساء والرجال في المجتمع، لأن المناهج الموجودة حالياً تركز الدور التقليدي للمرأة وتعمق التمييز ضدها عبر اللغة والصورة والإيحاءات المعنوية، مما يؤثر نفسياً في بناء شخصية المرأة ويوجهها نحو الدور التقليدي المرسوم لها من قبل المجتمع، وبالتالي يحدّ من قدرة النساء على المشاركة السياسية الفاعلة في المجتمع وتقلدن لمراكز صنع القرار مستقبلاً.

مما سلف، نلاحظ أن السياسات التمويلية المعتمدة في الوزارات الفلسطينية تجاه المرأة ما زالت تأخذ شكل برامج أكثر منها شكل سياسات باستثناء ربما وحدة تخطيط النوع الاجتماعي في وزارة التخطيط حسب ما ورد في وثائقها⁽²⁾. أما بالنسبة للبرامج الخاصة بالمرأة في الوزارات، فأغلب الوزارات لا تعطي أولوية لبرامج خاصة بالمرأة وإنما الأولويات يفرضها الوضع السياسي والاقتصادي مع التركيز على بناء الوزارات وتثبيتها.

إن استحداث هذه الوحدات والإدارات النسوية هي خطوة في الإتجاه الصحيح للمخطط الفلسطيني، لأن هذه الأجسام تمثل البنية التحتية الضرورية لعملية التخطيط التنموي النسوي ولعملية تفعيل دور المرأة في كافة المجالات، وهي ستكون خطوة نوعية إذا توفرت لها أسباب

(1) نفس المرجع السابق، ص 271.

(2) الاستراتيجية الوطنية للمرأة الفلسطينية، وضعية المرأة الفلسطينية، المجلد الأول، ص 271

النجاح الموضوعية مثل الكادر البشري المؤهل والأماكن المالية اللازمة. عند تفحص المعوقات الواردة سابقاً والتي تحول دون قيام هذه الإدارات والوحدات النسوية بدورها على أكمل وجه، نلاحظ أن المعوقات هي نتيجةً منطقيةً لعدم التخطيط الجيد، فلا يكفي أن نستحدث وحدات وإدارات للمرأة في الوزارات المختلفة، بل يجب العمل على إيجاد الكادر البشري المؤهل والمسلح بالدراسات النابعة من طبيعة وخصوصية مجتمعنا، وتوفير الإمكانيات المادية له كي يستطيع تنفيذ هذه البرامج والخطط على الأرض.

3. 4 لجنة التربية والتعليم والقضايا الاجتماعية والثقافية والاعلام والمرأة في المجلس التشريعي

تم تشكيل لجنة التربية والتعليم والقضايا الاجتماعية والثقافية والاعلام والمرأة في المجلس التشريعي كأحدى اللجان الإحدى عشر التي شكلت فور استلام المجلس التشريعي لمهامه عام 1996. عملت هذه اللجنة على تطوير الأوضاع القانونية للمرأة عبر حث المجلس التشريعي على تبني قوانين وتشريعات فلسطينية تستند إلى المساواة بين المرأة والرجل على مختلف المستويات⁽¹⁾.

3. 5 وزارة شؤون المرأة

جاء قرار إنشاء وزارة لشؤون المرأة من خلال برنامج الحكومة الذي طرحته على المجلس التشريعي الفلسطيني لنيل الثقة في تشرين الثاني 2003، حيث أشار بوضوح إلى "العمل على تعزيز مكانة وحقوق المرأة ومشاركتها الاجتماعية والاقتصادية، وتهيئة المناخ المناسب لتحقيق ذلك من خلال استحداث وزارة جديدة تعنى بشؤون المرأة و تأمين مشاركتها في صنع القرار". وقامت الوزارة بدورها بإعداد استراتيجية وزارة شؤون المرأة 2005-2007 التي اعتمدت توجهاً واضحاً في مجال تقوية وتمكين المرأة الفلسطينية، واستندت إلى مرجعيات ومصادر قانونية وتشريعية مختلفة، من أهمها "وثيقة الاستقلال". كما استندت الوزارة في

(1) مقابلة مع دلال سلامة، عضوة المجلس التشريعي السابق، بتاريخ 2006/11/5.

إستراتيجيتها إلى وثائق المؤتمرات الدولية والإقليمية، ومن ضمنها الاتفاقية الدولية "لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، المؤتمر الدولي الرابع في بكين (1995)، والمؤتمر الوزاري العربي في عمان (1996)، قرار مجلس الأمن (1325) للتعامل مع المرأة في مناطق النزاع المسلح. تم إقرار الإستراتيجية والهيكلية التنظيمية للوزارة في جلسة مجلس الوزراء المنعقد في 12 نيسان⁽¹⁾ 2004.

تمحورت رسالة وزارة شؤون المرأة -حسب ما ورد في استراتيجية وبرنامج عملها عام 2004 - حول " تمكين و تعزيز المرأة الفلسطينية لتشارك وتسهم في بناء وتنمية الوطن الفلسطيني الديمقراطي وفي ترسيخ مجتمع مدني فاعل تحكمه القيم الوطنية والحضارية والإنسانية"⁽²⁾. أما الهدف العام للوزارة فتمثل في "استكمال مهمة إدماج المرأة الفلسطينية في مجتمع مدني متحضر قادر على صقل وإطلاق قدرات المرأة الفلسطينية" من خلال تحفيزها ودعمها وتمكينها للمشاركة في مرحلة البناء والاستقلال ضمن برامج تهدف إلى تعزيز روح الانتماء الوطني والفردى لدى المرأة، والى تنمية الاعتماد على الذات وترسيخ الثقة بالنفس، وإذكاء روح التكافؤ والعمل الجماعي جنباً إلى جنب مع الرجل. إن العمل وفق هذه الرسالة وهذه الأهداف سوف يؤدي الى ترسيخ مفاهيم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وتطوير الالتزام الحكومي بقضايا النوع الاجتماعي للنهوض بالمرأة وتطوير دورها وضمان حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. لتحقيق هذا الهدف العام والأهداف الأخرى الجزئية، تبنت وزارة شؤون المرأة استراتيجية مندمجة تتلخص بالملاحم التالية:

- 1- تطوير الالتزام السياسي الحكومي لتضمين قضايا النوع الاجتماعي والديمقراطية وحقوق الإنسان في سياسات وبرامج وخطط الوزارات المختلفة، وفي التشريعات والقوانين ذات العلاقة.
- 2- تعزيز وصول المرأة إلى الخدمات التنموية المختلفة.
- 3- تعزيز التشبيك والتنسيق والتعاون والتشاور مع المنظمات النسوية المحلية والإقليمية والدولية.

(1) السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة شؤون المرأة: رؤية استراتيجية وبرنامج عمل مرحلي، آذار 2004.

(2) السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة شؤون المرأة: رؤية استراتيجية وبرنامج عمل مرحلي، آذار 2004.

بالنسبة لهيكلية الوزارة، فقد قسّمت الوزارة إلى أربع إدارات إضافة إلى مكتب الوزارة والوكيلتين المساعدتين، الإدارة العامة للتخطيط والسياسات للنوع الاجتماعي، الإدارة العامة للعلاقات الإقليمية والدولية، الإدارة العامة للتأثير والإعلام والاتصال والإدارة العامة للموارد البشرية والمالية. أما بالنسبة للكادر البشري للوزارة (49 موظفة و 23 موظف)، ومعظم موظفيها من النساء ومن الفئات الشابة مما يميزها عن باقي الوزارات ويعرضها لتحديات مختلفة.

تضيف الوزيرة الأولى والسابقة لوزارة شؤون المرأة زهيرة كمال حول ماهية وعمل الوزارة: جاء استحداث وزارة شؤون المرأة تنويجاً لمسيرة نضالية نسوية طويلة بدأت منذ إعداد الوثيقة النسوية عام 1994، والتي طالبت بتشكيل جهاز حكومي لإدماج النوع الاجتماعي واستمرت هذه المطالبة بعد ذلك في مختلف المناسبات النسوية، وجاء الرد بعد حوالي عشر سنوات في عام 2003. عملت الوزارة بنمط وطريقة مختلفة، حيث عنيت منذ البداية بأن تكون وزارة سياساتية لا وزارة تنفيذية، أي وزارة تعمل على التخطيط أولاً ثم التنفيذ ثانياً، حيث انطلقت في عملها وخططها من سياسة واضحة واستراتيجية عمل مدروسة، مستعينة بعدد من الخبراء في شتى المجالات. حرصت الوزارة على مبدأ الشراكة في عملها، شراكة مع المنظمات النسوية الحكومية والأهلية على حد سواء شراكة في وضع الخطط الملائمة لاحتياجات النساء، مما انعكس إيجاباً على عمل الوزارة وأكسبها ثقة المؤسسات النسوية⁽¹⁾.

إذا رجعنا إلى هيكلية الوزارة وإلى الأهداف الاستراتيجية التي وضعتها وزارة شؤون المرأة لنفسها، نجد أن هناك بعداً تخطيطياً جيداً، ولكن يبقى التساؤل حول كيفية تنفيذ هذه الاستراتيجية وحول آليات العمل، وما يتطلبه ذلك من امكانيات مالية وبشرية مؤهلة ومؤمنة بهذه الأهداف.

(1) مقابلة مع زهيرة كمال، رام الله، بتاريخ 2006/10/1.

4. البنية القانونية والتشريعية

اختلف العلماء منذ القدم حول فكرة القانون، إلا أن ضرورة وجود القانون كظاهرة اجتماعية كانت دائماً مسألة لا جدال فيها. ومن المعروف أيضاً أن القانون لم يعد في زمننا هذا وسيلة محايدة تستخدم لإدارة المجتمع وتنظيمه فقط، بل أصبح أداة للتغيير والبناء، وله دور في إرساء مفاهيم وقيم جديدة، وتطبيق سياسات مستحدثة، له دور في تحقيق الاستراتيجيات والخطط وتحقيق الأهداف. فالدولة الديمقراطية الحديثة هي دولة القانون الذي فالشعب هو مصدر السلطات في النظم الديمقراطية والقانون هو وسيلته لممارسة سلطاته، والقانون هو أداة للقمع في النظم غير الديمقراطية لأن القانون ليس خيراً وعدلاً في كل الأحوال والظروف خاصة عندما يتم فرضه بوسائل غير ديمقراطية وبصورة معادية لإرادة الشعب⁽¹⁾. كذلك تقتضي التطورات المعاصرة في مجال العلاقات الدولية التمسك بمبدأ سيادة القانون والمساواة أمامه وأمام المبادئ الديمقراطية على مستوى المجتمع الدولي أيضاً، بهدف تحقيق أعلى قدر ممكن من العدالة ومن التعبير عن مصالح الشعوب، وعن حقها في المشاركة بصنع القرار، والإسهام في صياغة القانون الدولي وتطويره.

واكب تطور الحركات النسوية العالمية تطور وتعدد للمدارس الفكرية المختلفة والتي لها وجهات نظر متعددة حول القانون، منها ما يرى فيه أداة لتنمية مكانة المرأة في المجتمع وتعزيزاً لدورها، ومنها ما يرى أن العمل من خلال القانون ما هو الا تعزيز لمؤسسات المجتمع الذكوري الذي دأب على تكريس دونية المرأة في المجتمع، وهناك مدرسة ثالثة بين هاتين المدرستين ترى ضرورة أن تؤخذ بعين الاعتبار المتغيرات والخصوصيات المحلية منها والكونية ومدى تأثيرها بعلاقات القوى المحلية والخارجية⁽²⁾.

تنتمي إلى المدرسة الثالثة كثير من الحركات النسوية في دول العالم الثالث، حيث تعيش معظم نساء العالم في ظروف متباينة، من نظم ديمقراطية تحترم سيادة القانون، إلى نظم

(1) خضر، اسمى: القانون ومساواة المرأة الفلسطينية، مركز المرأة للإرشاد القانوني، القدس 1998، ص 19.

(2) أبو دية، مها: القانون ومساواة المرأة الفلسطينية، مركز المرأة للإرشاد القانوني، القدس 1998، ص 15

استبدادية وقمعية لا تحترم سيادة القانون، أو نظم أخرى يوجد لها تشريعات وقوانين ولكنها ليست مطبقة بشكل سوي، هذا عدا عن التدخلات الخارجية التي تؤثر في كثير من الأحيان على التوازنات المحلية فتؤثر بالتالي على وضع المرأة بشكل مباشر وغير مباشر.

الحركة النسوية الفلسطينية كغيرها في دول العالم الثالث، ترى أن للقانون أهمية قصوى في تطوير وتممية المجتمع، ولكنها تعي أيضاً أن النضال لتطوير تشريعات تصون كرامة المرأة وحقوقها يجب أن تجري جنباً إلى جنب مع النضال على كافة الصعد السياسية والاجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار المؤشرات الإقليمية والعالمية كي تضمن احترام هذه القوانين وتطبيقها فتحقق بذلك تنمية متكاملة للمجتمع بشكل عام وللمرأة بشكل خاص.

يخوض المجتمع الفلسطيني الآن معركة التحرير الوطني والعمل على بناء دولة في نفس الوقت. ومما يزيد الأمور تعقيداً تداخل المصالح وتعدد الأهداف مع عدم وضوح الأولويات. والعملية التشريعية هي إحدى الحلقات التي يتم فيها الصراع لتحديد مراكز القوى في المجتمع، والنساء هن إحدى مراكز القوى انطلاقاً من تجربتهن في النضال السياسي، ويردن أن تنعكس مكتسبات هذا النضال الوطني على الواقع الاجتماعي الذي يعيشه، ويردن ضمان حماية هذه المكتسبات من خلال التشريع. هناك جدل حول هذه القضية في المجتمع الفلسطيني. تسعى الحركات الديمقراطية إلى بلورة تشريعات فلسطينية وتطويرها بالإرتكاز على مبادئ إنسانية وعالمية واضحة المعالم وتضمن الانفتاح والشفافية في العلاقات، بينما تعمل بعض الفئات على مركزة الأمور بشكل يضمن لها الاستفراد والاستحواذ على مراكز القوى على الصعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وفي خضم هذا الجدل ترى المرأة الفلسطينية مصالحتها مع مصالح الحركة الديمقراطية⁽¹⁾.

لقد شكل اتفاق "اعلان مبادئ حول ترتيبات حكومة ذاتية" الموقع في 13/9/1993، بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل إطاراً لإصلاح النظام القانوني خلال المرحلة الزمنية للاتفاق مما سيترك آثاره على مجمل العملية التشريعية وعلى نظام القضاء والعدالة

(1) خضر، أسمى، المرجع السابق، ص16.

بكامله لسنوات تالية. بعد ذلك تم توقيع اتفاقية حول قطاع غزة وأريحا في 1994/5/4، والذي بموجبه تم الإبقاء على الأوامر العسكرية الإسرائيلية سارية المفعول، وهي أوامر تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان الفلسطيني وتشكل انتهاكاً لأحكام المواثيق الدولية إلى أن يتم تعديلها لاحقاً حسبما نص الاتفاق. في المحصلة فإن سلطة التشريع حسب هذه الاتفاقيات هي سلطة منقوصة⁽¹⁾.

صدر عن السلطة الفلسطينية قرار رقم 1 بتاريخ 1994/5/20، يقضي باستمرار العمل بالتشريعات التي كانت سارية قبل تاريخ 1967/6/5، مما عنى أن التشريعات التي تطبق على المرأة الفلسطينية هي مزيج من القانون العثماني، وقوانين الطوارئ البريطانية، واستمرار العمل بالقوانين الأردنية للضفة الغربية 1954. والقانون الفلسطيني لقطاع غزة الذي صدر عام 1963 عن رئيس الجمهورية العربية المتحدة الذي عرف بالنظام الدستوري لقطاع غزة، وقد عمل هذا القانون على تثبيت الهوية الفلسطينية حيث نص على صدور القوانين والأحكام باسم الشعب الفلسطيني، وأكد على صلاحية المجلس التشريعي لإصدار التشريعات، وصلاحية المجلس التنفيذي لإصدار قرارات لها قوة القانون. إضافة إلى الأوامر العسكرية والقانون الإسرائيلي بالنسبة للقدس المحتلة. لكن مع وجود السلطة الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب 1996، وفقاً للقانون الفلسطيني، يزداد الأمل في تحقيق تقدم عاجل وسن قوانين فلسطينية موحدة معبرة عن إرادة الشعب الفلسطيني وحاجاته، ومعبرة عن احتياجات المرأة الفلسطينية وطموحها في الحرية والعدالة والمساواة والاستقرار والتقدم⁽²⁾.

عند استعراض مظاهر التمييز القانوني ضد المرأة الفلسطينية نجد أن القوانين المطبقة على المجتمع الفلسطيني تحوي مظاهر تمييز عديدة، بعضها يعود لأسباب وظروف عامة مثل التمييز الناشئ عن فرض قوانين وتشريعات من قبل سلطات فرضت عليه إرادتها بالقوة، أو غياب نظام قانوني موحد، تمييز ناشئ عن ضعف قدرة المرأة على استخدام القانون لصالحها بسبب الجهل والامية وعدم المشاركة في الحياة العامة. بعض مظاهر التمييز القانوني ضد المرأة

(1) خضر، أسمى، المرجع السابق، ص16.

(2) خضر، أسمى، المرجع السابق، ص17.

يعود لأسباب تتعلق بجنسها، لأن المجتمع والمشرع يقرّ بعدم المساواة بين الرجل والمرأة، وهذا واضح في قوانين الجنسية وحقوق المواطنة مثلاً. أو بسبب قناعات المجتمع بأن مكان المرأة الطبيعي والوحيد هو البيت ودورها ينحصر في الإنجاب ورعاية الأسرة، وبالتالي إعفائها من أعباء الإنفاق والإعالة مما يبرر تهميشها وعدم مشاركتها في اتخاذ القرارات. من نتائج هذا التمييز الأحكام الخاصة بالعلاوات والتأمينات الاجتماعية والضرائبية مثلاً. كذلك الاعتقاد بأن شرف المرأة ينحصر في جسدها فقط، وأن جسد المرأة وشرفها الكامن فيه هو ملك للأسرة، وأن المرأة لو حدها ليست أهلاً للمسؤولية عن جسدها وشرفها، مما انعكس على القوانين التمييزية في قانون العقوبات مثل عقوبة القتل على خلفية الشرف والعذر المحلّ للقاتل. الاعتقاد بأن المرأة لا تبلغ سن الرشد وإنما تبقى قاصراً وبحاجة للصياغة، وهذا يتضح في قوانين الأحوال الشخصية مثل قانون جوازات السفر⁽¹⁾.

هناك مشاكل تتعلق بمشاركة المرأة الفلسطينية تاريخياً في صياغة التشريعات والقوانين المختلفة وإقرارها، حيث لم تتح للمرأة الفلسطينية أية فرصة جدية للمشاركة في صياغة التشريعات حتى في الأوقات القليلة التي توفرت فيها ظروف استثنائية انطوت على نوع من المشاركة للرجل الفلسطيني (لأن هذه الظروف قليلة)، فجميع القوانين التي طبقت استتبت المرأة من حقوق المواطنة مثل حق الانتخاب والترشيح وتقلد المناصب العليا وتبوء مواقع صنع القرار. ضعف وجود النساء في سلك القضاء وتأثيرهن فيه، نقشي الأهمية القانونية في المجتمع الفلسطيني عامة ولدى النساء خاصة، العوائق في التقاضي ومعوقات استخدام القانون بسبب العادات والتقاليد التي تعتبر لجوء المرأة للقانون عيباً، أو بسبب التكاليف المادية المترتبة على اللجوء للقضاء⁽²⁾.

زاد اهتمام الحركة النسوية الفلسطينية ووعيها لأهمية استصدار وسن قوانين وتشريعات عادلة ضامنة لحقوق المرأة بعد قدوم السلطة الفلسطينية وانتخاب المجلس التشريعي، واخذت هذه الحركة بالقيام بحملات التوعية والضغط بين جماهير النساء من أجل ذلك، كما أصبحت

(1) خضر، أسمى، مرجع سابق، ص 49-51.

(2) خضر، أسمى، المرجع السابق، ص 51-54.

هناك مراكز نسوية متخصصة في دراسة وتحليل القوانين الموجودة او المقترحة ومن زاوية نسوية ومقارنتها بالحقوق المنصوص عليها للمرأة في المواثيق الدولية والمرجعيات الفلسطينية والعمل على وضع المقترحات اللازمة والطموحة. رغم تطور هذه القوانين في بعض الجوانب بالمقارنة لما كان عليه الحال قبل اصدارها، إلا أنه بقي للنساء تحفظات على بعض نصوصها والمحاولة المستمرة لتغييرها لضمان مستقبل أفضل للمرأة الفلسطينية، وكان من ثمرة هذه الجهود سن بعض القوانين المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية وضرورة تفعيلها. بالرجوع إلى أهم القوانين المتعلقة بالنساء في هذه الفترة (1996-2006) وفي مختلف المجالات التي تدعم استقلالية المرأة ومشاركتها في الحياة العامة، أرى من الأهمية بمكان تناول هذه القوانين وتحليلها من زاوية نسوية أيضاً:

4. 1 وثيقة الاستقلال الوطني الفلسطيني 1988

لا يمكن تجاهل وثيقة الاستقلال رغم صدورها عام 1988 لأنها تشكل الأرضية لكافة التشريعات والقوانين اللاحقة.

كانت البنية التشريعية الفلسطينية باتجاهها العام مهياً لتضمين قضايا المرأة في إطار من المساواة وعدم التمييز في الحقوق بين المرأة والرجل قبل قيام السلطة الفلسطينية، فقد شكلت وثيقة الاستقلال التي أصدرها المجلس الوطني الفلسطيني عام (1988) في دورته التاسعة عشر في الجزائر، أساساً دستورياً مهماً في إحقاق حقوق المرأة الفلسطينية وجاء فيها نصاً: "إن دولة فلسطين للفلسطينيين أينما كانوا، فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتُصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي والرأي الآخر، وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية لحقوق الأقلية واحترام الأقلية لحقوق الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو اللون أو الدين أو بين المرأة والرجل في ظل دستور يؤمن بسيادة القانون والقضاء المستقل"⁽¹⁾.

(1) وثيقة الاستقلال الفلسطيني 1988.

بالنظر إلى النص الذي أورده وثيقة الاستقلال، يتضح بكل جلاء أنها نصت على ضمان حقوق المرأة على قدم المساواة، في ظل نظام ديمقراطي برلماني تعددي. كما أنها أكدت بدون أدنى لبس أن الناس جميعاً سواء أمام القانون دون تمييز في اللون، أو العرق، أو الدين، أو بين المرأة والرجل، وبهذا المعنى رسمت وثيقة الاستقلال اتجاهاً قانونياً يقوم على أساس إنصاف المرأة، انطلاقاً من شرعة حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

4. 2 مشروع القانون الأساسي الفلسطيني

أصبح القانون الأساسي الفلسطيني سارياً بتاريخ (2002/7/7) وقد تم تعديله عام 2003، وهو بمثابة الدستور الفلسطيني للمرحلة الانتقالية، وكما هو معروف فإن الدستور كقانون أعلى سلطة في الدولة يقوم على تنظيم علاقات السلطات العامة مع بعضها البعض وصلاحياتها، ومنه تستمد الحقوق الأساسية العامة والفردية، وبموجبه تتحدد طبيعة النظام السياسي.

وفيما يتعلق بالمرأة وحقوقها في المساواة والمشاركة المنصفة، فقد أتى على ذلك بعدة نصوص وبما يؤكد التزام السلطة الفلسطينية بروحية مبادئ حقوق الإنسان، وهذا ما يمكن استخلاصه من المادة "10" في القانون والتي تنص على⁽¹⁾:

- حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.
- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان" وكاستنتاج فالقانون ضمن عدم التمييز على قاعدة أن حقوق المرأة هي حقوق إنسان في المحصلة.

أما المادة (6) فقد نصّت على: "مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والمؤسسات والأشخاص".

⁽¹⁾ مشروع القانون الأساسي الفلسطيني 2002.

فيما المادة (26) أكدت أن "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات

ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

- تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.
- تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية وفقاً للقانون.
- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.
- تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.
- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة...وفي حدود القانون".

أما بخصوص حق المرأة في المشاركة وتولي مناصب رفيعة في السلك الدبلوماسي والهيئات الدولية، فقد أتت المادة "56" على ذلك بعمومية دون أي تخصيص للمرأة، وهنا يترك باب التمييز الإيجابي للسلطة التنفيذية ورئيسها ولو كان القانون محددًا أكثر لكان أفضل في ظل احتكار الرجال لهذه المناصب، فالنص أكثر ثباتًا وأكثر إلزامًا.

4. 3 الاستراتيجية الوطنية للمرأة الفلسطينية 1997

تعتبر الاستراتيجية الوطنية للمرأة الفلسطينية والتي أعدت بشكلها النهائي عام 1997، والتي سبقتها وثائق نسوية فلسطينية مثل وثيقة عام 1994، بمثابة إحدى المرجعيات الفلسطينية التي تستند عليها النساء عند المطالبة بالحقوق النسوية وفي كافة المجالات. أعدت هذه الاستراتيجية من قبل منظمات المجتمع المدني والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية وبالتالي اشتركت كافة القطاعات النسوية ومن كافة محافظات الوطن في إعدادها، مما يضمن التوافق على المطالب والأهداف والإجراءات المتعلقة بتحقيقها. امتازت هذه الوثيقة بالمهنية العالية حيث تم الاستعانة بالمختصات والمختصين في كافة المجالات من أجل إخراجها بالشكل الذي أتت عليه والاستناد إلى المرجعيات الفلسطينية والدولية والتوافق معها فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحقوق

المرأة تحديداً. فيما يلي استعراض لأهم البنود المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية والتي جاءت على النحو التالي:

أولاً: المقدمة

رغم المتغيرات التي طرأت على الوضع الفلسطيني إلا أن أية عملية تغيير أو تطوير في الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية ما زالت تصطدم باستمرار الاحتلال للأرض الفلسطينية وما يجره ذلك من ويلات للشعب الفلسطيني داخل الوطن وفي الشتات، ويعيش اللاجئون الفلسطينيون ضمن ظروف متباينة وفي ظل نظم سياسية اقتصادية مختلفة ولتغيير هذا الواقع المفروض على الشعب الفلسطيني، تؤكد المرأة الفلسطينية على أن هذا التغيير لن يتحقق إلا بإنجاز الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس. وترى المرأة الفلسطينية أن إنجاز ذلك يمثل المرتكز الأساس والرئيس لتنفيذ أية استراتيجية وطنية.

إن التنكر الاسرائيلي لقرارات الشرعية الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية وخاصة القرار 194 القاضي بعودة اللاجئين والقرار 2253 الخاص بالمحافظة على الطابع العربي للقدس وعدم التزامها بالاتفاقات الموقعة مع منظمته التحرير الفلسطينية، وانتهاجها سياسة قائمة على توسيع الاستيطان ومصادرة الأراضي والمياه ومحاولات تهويد القدس وعزلها عن الوطن الفلسطيني وهدم المنازل واقتلاع الأشجار وتدمير البيئه الفلسطينية، واستمرار الحصار الدائم لمحافظة فلسطين وتمزيق الوحدة الجغرافية للوطن وتواصل الاعتقالات وهدم البيوت وحرمان عشرات الآلاف من العمال من حقهم في العمل، أعاق ويعيق عمليات التنمية المجتمعية، أو أية عملية تغيير أو تطوير في الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية للشعب الفلسطيني. إن المرأة الفلسطينية التي حملت على امتداد تاريخها قضية الوطن همماً رئيسياً لها تؤكد على الترابط الكامل بين قضية النضال من أجل تحرير الوطن وقضية التحرير الاجتماعي للمرأة الفلسطينية.

جاءت وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة في 15 تشرين ثاني 1988 عن المجلس الوطني الفلسطيني لتؤكد أن دولة فلسطين هي للفلسطينيين جميعا أينما كانوا، فيها يطوّرون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتضان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقليات قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل.

وبعد إقرار منهاج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع للمرأة في بيكين، أخذ الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية على عاتقه العمل مع المؤسسات والمراكز المعنية بوضع خطة عمل وطنية لتطوير أوضاع المرأة الفلسطينية في كافة المجالات. في هذا الصدد، عمل الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية على إقامة ورش عمل في ثلاثة مواقع إحداها في الضفة الغربية والثانية في غزة والثالثة في عمان من أجل صياغة استراتيجية وخطة عمل للمنظمات غير الحكومية الفلسطينية تستجيب للاحتياجات الأولية للمرأة الفلسطينية وتستند إلى المستجدات السياسية الراهنة محليا وعربيا ودوليا⁽¹⁾.

ثانياً: أسس الاستراتيجية الوطنية للمرأة الفلسطينية

تستند الاستراتيجية الوطنية للمرأة الفلسطينية على الأسس التالية:

- 1- البرنامج الوطني الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية الذي يدعو لإنجاز أهداف الشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس.
- 2- وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني - الجزائر 1988، التي نصّت على مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات.

(1) الاستراتيجية الوطنية للمرأة الفلسطينية 1997

3- وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية والتي أعلنها الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية عام 1994 والتي تستند إلى الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصادر عام 1979.

4- مذكرة المطالب النسوية التي قدمها الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية باسم جميع نساء فلسطين إلى المجلس التشريعي الفلسطيني في 8 آذار 1997.

ثالثاً: عناصر الاستراتيجية

سوف يتم استعراض العناصر المتعلقة بالمجال السياسي ومجال صنع القرار فقط، ويتم إرفاق الاستراتيجية كاملة في الملاحق. المجال السياسي وعلى صعيد مواجهة الاحتلال، تمثلت أهداف الاستراتيجية في هذا المجال بما يلي:

1- تنفيذ القرارات الدولية التي تضمن الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير وإقامة الدولة المستقلة وعاصمتها القدس.

2- تطوير مساهمة المرأة الفلسطينية في النضال لتحقيق أهداف الشعب الفلسطيني.

3- دعم نضال المرأة العربية ومساندة كفاحها في مواجهة الاحتلال والحصار.

4- تعزيز التنسيق مع نساء العالم في نضالهن المشترك من أجل السلام والمساواة.

5- إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين في سجون الاحتلال دون قيد أو شرط.

الإجراءات

1- تعبئة الرأي العام الفلسطيني والعربي والدولي لممارسة الضغوط من أجل التزام إسرائيل بقرارات الشرعية الدولية والاتفاقيات المبرمة.

2- العمل على إزالة ووقف تمدد ومصادرة الأراضي والاستيلاء على المياه.

3- الضغط لإنهاء جميع أشكال الحصار والاعلاق وملاحقة المناضلين التي تمارسها سلطات الاحتلال.

4- تنظيم الحملات الإعلامية لضمان إطلاق سراح جميع المعتقلين دون قيد أو شرط.

5- مشاركة المرأة الفلسطينية في كافة الفعاليات التضامنية مع المرأة العربية في نضالها لتحرير الجولان وجنوب لبنان، ومن أجل رفع الحصار المفروض على العراق وليبيا والسودان.

6- تطوير دور الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية لتشكيل اطار عام للمنظمات غير الحكومية باعتباره ممثلاً للمرأة الفلسطينية في الوطن والشتات.

مجال صنع القرار، تمثلت أهداف الاستراتيجية النسوية الفلسطينية في هذا المجال بما يلي:

1- رفع نسبة مشاركة المرأة في الحياة السياسية باشكالها ومستوياتها المختلفة، ومشاركتها في رسم السياسات الحكومية وتعزيز مشاركتها في مواقع صنع القرار.

2- زيادة مساهمة المرأة في الحياة السياسية بهدف تعزيز وضمان تحقيق مجتمع الديمقراطية والمساواة والعدالة الاجتماعية.

3- تعزيز مشاركة المرأة في مؤسسات المجتمع المدني "بلديات، اتحادات، نقابات، أحزاب".

الإجراءات

1- تشجيع النساء على ممارسة حقهن في الترشيح والانتخاب والمشاركة في جميع مواقع صنع القرار.

2- تشجيع المرأة على تقلد الوظائف العامة التي تسهم في وضع السياسات العامة للوطن وفي وضع الاستراتيجيات في المجالات المتعددة.

3- العمل من أجل التزام السلطة الفلسطينية بالاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة.

4- إقامة وتنظيم ورشات عمل لتدريب الفتيات للمشاركة الفاعلة في مؤسسات المجتمع المدني.

5- القيام بفعاليات جماهيرية لتوعية المجتمع بأهمية مشاركة المرأة في صنع القرار.

6- السعي لتمثيل المرأة بما لا يقل عن 30% في كل من المجلس الوطني والتشريعي وفي أجهزة الحكم المحلي- مجال بلدية وقروية- والمساواة في التعيين والترقية للمراكز القيادية حتى عام 2005م.

7- تعزيز مشاركة المرأة الفلسطينية لتمثيل بلدها في المؤسسات الإقليمية والعربية والدولية.

8- تعزيز علاقة المنظمات غير الحكومية مع لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة ومؤتمر المنظمات غير الحكومية وصندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة.

9- تبادل الزيارات للاطلاع على أوضاع النساء في مختلف البلدان والاستفادة من التجارب الناجحة فيها.

10- إقامة مشاريع مشتركة لتعزيز التضامن بين النساء العربيات ومع نساء العالم.

كان هذا استعراض للمرجعيات القانونية التي تستند إليها النساء عند المطالبة بحقوقهن العادلة. يمكن أيضاً الحديث عن بعض القوانين المهمة والتي استندت إليها النساء في عملية المشاركة السياسية، والتي تمثلت بالقوانين التالية:

4. 4 قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995

نص قانون الانتخابات الذي تمت على أساسه الانتخابات الرئاسية والتشريعية عام (1996) على مشاركة المرأة الفلسطينية في الترشيح والانتخاب دونما أدنى تمييز، ويمكن تظهير ذلك من خلال المواد التالية:

- المادة "6" الواردة تحت حق الانتخابات وتنص على "الانتخابات حق لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة، ممن توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين أو الرأي أو الانتماء السياسي أو المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية والعلمية".

- المادة "7" - أهلية الانتخابات - (7 - أ) "أن يكون فلسطيني الجنسية ويبلغ الثامن عشرة" وبالتالي لا محظورات على مشاركة المرأة أو أهليتها في الانتخاب.
 - المادة "9" - أهلية الترشيح لمركز الرئيس - يشترط في المرشح لمركز الرئيس أن يكون فلسطينياً وأتم الخامسة والثلاثين من العمر، وهنا أيضاً لا يوجد أي تمييز.
 - المادة "12" - حق الترشيح لعضوية المجلس، البند (1-12) جاء نصاً "لكل شخص فلسطيني ذكراً كان أم أنثى أتم الثلاثين من عمره أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع وكان اسمه مدرجاً في جدول الناخبين النهائي، وتوفرت فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب، فله الحق في ترشيح نفسه لعضوية المجلس".
 - المادة "14" والتي تتضمن الاستثناءات لمن لا يحق له الترشيح، لا يوجد ما يطال المرأة كمرأة، بل كمواطنة في حال كانت وزيرة، أو في سلك القضاء أو أجهزة الأمن، وهذا الإجراء هو نفسه ينطبق على الرجل كمواطن أيضاً.
- بالمجمل لا يشير قانون الانتخابات رقم "13" إلى أي تمييز ضد المرأة والمس بأهليتها القانونية وحقوق المواطنة، ولكنه بالمقابل لم يتضمن أي تمييز إيجابي لصالح المرأة أيضاً، إذا اعتبرنا أن التمييز الإيجابي للمرأة في القانون الانتخابي مسألة مهمة، لضمان حد أدنى من المشاركة والتمثيل في مرحلة معينة، مراعاة من صانع القرار لوضعية المجتمع الانتقالية وما يستتبع ذلك من إجراءات قانونية، اسوة بالدول النامية والتي سارت على طريق التحرير.

4. 5 قانون رقم "5" لسنة 1996 بشأن انتخابات المجالس والهيئات المحلية

لم يتضمن القانون بشأن المجالس والهيئات المحلية أي بُعد تمييزي ضد المرأة، واشترط الفلسطينية كجنسية، ويمكن أخذ المادتين "9" و "24" كمؤشر عام على منحى القانون.

4. 6 قانون الخدمة المدنية رقم "4" لسنة 1998

وتشمل أحكام هذا القانون العاملين في الدوائر الحكومية ويتقاضون رواتبهم من خزينة السلطة الوطنية حسب نظام تشكيلات الوظائف دون تمييز على أساس الجنس، كما أنه أعطى نفس الفرصة في الوظائف العليا دون تمييز، وإن كان هناك من يرى أن القانون يجب أن يضمن نسبة مشاركة للمرأة في الوظائف لا تقل عن (30%) إذا لم تكن متحققة من أجل التخفيف من حدة الفجوات الوظيفية بين الجنسين في المجتمع الفلسطيني خاصة في بعض المجالات والمهن غير التقليدية.

بخصوص الإجازات فقد منح القانون المرأة في المادة "88" ما يلي:

- تُمنح الموظفة الحامل إجازة براتب كامل لمدة عشرة أسابيع متصلة قبل الوضع وبعده.
- للموظفة المرضعة الحق في الانصراف من العمل قبل انتهائه بساعة واحدة ولمدة سنة من تاريخ مولد الطفل، ولها الحق في إجازة بدون راتب لمدة عام لرعايته. وهو بهذا يتضمن مرونة في التعاطي مع المرأة المرضعة وكذلك يعطيها فرصة للحضانة إن رغبت دون أن تفقد عملها.

4. 7 قانون العمل رقم 7 لسنة 2000

قانون العمل رقم (7) تضمن العديد من المواد التي تتصف المرأة وتحسن من وضعها في العمل، وجاء على ذلك في العديد من المواد هي:

- المادة "2" وتنص على "العمل حق لكل مواطن قادر عليه، تعمل السلطة الوطنية على توفيره على أساس تكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز".
- المادة "16" ونصت على: "يُحظر التمييز في ظروف وشروط العمل بين العاملين في فلسطين".

• المادة "100" وتنص "وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يحظر التمييز بين الرجل والمرأة".

• المادة "101" ونصت على "يحظر تشغيل النساء في:

(أ) الأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحددها الوزير.

(ب) ساعات عمل إضافية أثناء الحمل والأشهر الستة التالية للولادة.

(ج) ساعات الليل فيما عدا الأعمال التي يحددها مجلس الوزراء.

• المادة "102": "على المنشأة توفير وسائل خاصة بالعمالات".

• المادة "103" بند "1": للمرأة العاملة التي أمضت في العمل قبل كل ولادة مدة مائة وثمانين يوماً الحق في إجازة وضع لمدة عشرة أسابيع مدفوعة الأجر منها ستة أسابيع على الأقل بعد الولادة". وفي بند "2" لا يجوز فصل العاملة بسبب الإجازة المذكورة في الفقرة "1" أعلاه إلا إذا ثبت أنها اشتغلت بعمل آخر خلالها".

• المادة "105" ونصت على: "وفقاً لمصلحة العمل يجوز للمرأة العاملة الحصول على إجازة بدون أجر لرعاية طفلها أو لموافقة زوجها".

• المادة "106": "على المنشأة أن تعلق في مكان العمل الأحكام الخاصة بتشغيل النساء".

في ضوء ما تقدم من نصوص متعلقة بالمرأة وحقوقها كما أوردها قانون العمل رقم (7) لسنة (2000)، ومقارنة بقانون العمل الذي كان نافذاً قبل إقرار هذا القانون، فإنه يعتبر خطوة متقدمة في إنصاف المرأة ومساواتها في الأجور والحقوق، مع ملاحظة أن القانون حدد إجازة الولادة والأمومة بعشرة أسابيع فيما القوانين الدولية المعتمدة في منظمة العمل الدولية مثلاً حددتها بـ (12) أسبوعاً. إن ترك حرية تحديد نوع العمل الخطر بالنسبة للمرأة لشخص الوزير يعتبر أيضاً ثغرة قانونية، وكان من الأولى تحديد هذه الأعمال من قبل لجنة متخصصة

في هذا المجال تكون المرأة عضواً فيها. إن اشتراط حمل المرأة لمدة لا تقل عن 180 يوم عمل في نفس المكان كي تحصل على إجازة الأمومة، هو أيضاً إجحاف بحقها لأنها نفس الأم ونفس الولادة مهما كانت المدة التي أمضتها في العمل قبل الولادة لكن المدافعين عن هذا القانون يرون أنه يجب أن ننظر كذلك لمصلحة صاحب العمل وليس لمصلحة المرأة العاملة فقط، صاحب العمل يهيمه في الدرجة الأولى ميزان الربح والخسارة الذي يدفعه كثيراً لعدم توظيف النساء والنساء الحوامل غالباً.

أخيراً فالممارسة أبرز معيار للحقيقة، والنصوص الواردة هنا فيما لو جرى الالتزام بها، فإن المرأة العاملة ستجد حماية جيدة لها في هذا القانون، وستجد فرصة مناسبة نحو التقدم وتعزيز المشاركة في الهياكل الاقتصادية الوطنية.

4. 8 قانون الأحوال الشخصية

لم يصدر بعد قانون فلسطيني للأحوال الشخصية، وبما يعني استمرار العمل في قانوني أحوال شخصية مصري في قطاع غزة وأردني في الضفة الغربية. وفي عام 1998 طرح صياغة قانون فلسطيني جديد للأحوال الشخصية وثار جدل كبير من حوله خصوصاً عندما تشكل "البرلمان السوري" كآلية عمل مبادرة وجديدة من قبل الحركات والمراكز النسوية الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني، وكان رد فعل التيار المحافظ في الاتجاه الإسلامي حاداً تجاه البرلمان السوري والمطالب النسائية، معتبراً ما حصل تعدياً على المرجعيات وأصحاب الاختصاص. المشروع طوي ولم يستكمل النقاش فيه بعد، ويبدو أن المستجدات على الساحة الوطنية ودخول الانتفاضة ساهم في إعاقة إقرار القانون علماً بأن قوانين كثيرة صدرت خلال مرحلة الانتفاضة، مما يعني أن أسباباً واعتبارات لا زالت تحكم المشرّع أو السلطة التنفيذية، ولا تبدو واضحة للناس.

4. 9 قانون رقم "11" لسنة 1998 بشأن التعليم العالي

شكل صدور قانون التعليم العالي في فلسطين خطوة مهمة نحو تطوير وتوسيع قاعدة التعليم العالي، لأنه يمثل مجالاً جديداً أمام الطلبة للالتحاق في الجامعات أو استكمال الدراسات العليا. وكما توضح مسوحات دائرة الإحصاء الفلسطينية، فإن هناك علاقة مباشرة بين زيادة الجامعات والتخصصات الأكاديمية، وبين توسيع مشاركة المرأة في مختلف الميادين، فهو يفتح أمامها فرصاً جديدة للالتحاق والتأهيل، وتالياً توسيع مجالات العمل ونقلد الوظائف العليا في المجتمع.

إلزامية التعليم حتى العاشر الأساسي

إن إقرار إلزام التعليم حتى الصف العاشر الأساسي ساهم في رفع نسبة الالتحاق في التعليم لكلا الجنسين، وحدّ من التسرب وعدم الالتحاق في هذه المراحل. إن تأكيد القانون الأساسي الفلسطيني على إلزامية التعليم ومجانيته يعني إعطاء دفعة جديدة للعملية التربوية والتعليمية في فلسطين، بما يُسهم جدياً في الحد من ظاهرة الأمية التي لا تزال مرتفعة بين الإناث.

4. 10 قانون الجنسية

ما يزال القانون الأردني لعام 1954 قيد التنفيذ، لكن السلطة الفلسطينية قدّمت مسودة أولى " لمشروع قانون الجنسية الفلسطيني لسنة 1995". استندت المسودة إلى القرار رقم (1) لسنة 1994 الذي يقضي باستمرار العمل بالقوانين والأنظمة التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5، أي القانون الأردني لعام 1954، والذي تنص المادة رقم (11) منه على "يجوز أن يشمل جواز السفر العادي عند إصداره زوجة أو زوجات حامله وأولاده القاصرين دون السادسة عشرة أو من هم تحت ولايته على أن تكون أعمارهم دون السادسة عشرة وأن يكونوا منحدرين من أب أردني". أما المادة (12) تنص على "يجوز منح جواز سفر عادي منفرد للزوجة أو الأولاد القاصرين بعد موافقة الزوج أو الولي خطياً".

وبعد نضال طويل من قبل الحركة النسوية الفلسطينية، استطاعت النساء الحصول على قرار من وزارة الداخلية بتاريخ 1996/3/2 " لا يلزم موافقة الزوج للزوجة للتقديم للحصول على جواز سفر فلسطيني. وفي البند الثاني: "لا يلزم موافقة ولي الأمر للابنة البالغة فوق 18 سنة للحصول على جواز السفر الفلسطيني مهما كان وضعها الاجتماعي".

5. التعديل الحاصل على قانون رقم (5) لسنة 1966 بشأن انتخابات المجالس والهيئات المحلية

من القوانين الإيجابية أيضاً في حق النساء والتي أثارت جدلاً واسعاً في المجتمع الفلسطيني: التعديلات التي حدثت على قانون الانتخابات العامة وكذلك التعديلات التي حدثت على قانون انتخابات المجالس والهيئات المحلية رقم (5) لسنة 1996.

التعديل الحاصل على قانون رقم (5) لسنة 1966 بشأن انتخابات المجالس والهيئات المحلية: صدر مرسوم رئاسي عن الرئيس ياسر عرفات في 2004/5/24 ينص على الشروع في إجراء الانتخابات المحلية بشكل مندرج على أربع مراحل ووقف التعيينات. ويتبع ذلك صدور مرسوم رئاسي ينص على تشكيل اللجنة العليا للانتخابات المحلية وتضم في عضويتها سيدتين.

صدر القانون المعدل في 2004/11/30 وأقر التدخل الإيجابي بتخصيص مقاعد مضمونة للنساء في عضوية المجالس المحلية، ونصت المادة 85 منه على أنه "حيثما ترشحت امرأة يجب أن لا يقل تمثيل المرأة في أي من مجالس الهيئات المحلية عن مقعدين لمن يحصلن على أعلى الأصوات من بين المرشحات"، وبهذا ضمنت النساء مقعدين في جميع الهيئات التي تترشح فيها نساء.

وتم تعديله لاحقاً على أساس أن تُدرج امرأة واحدة ضمن الأسماء الخمسة الثانية، وامرأة ثالثة في المجالس التي يزيد عدد أعضائها عن 13 عضواً، مع رفض أي قائمة إذا خلت من أسماء النساء، وبذلك قرر المشرع مشاركة النساء المضمونة في قوائم الأحزاب والقوائم الائتلافية في خطوة نوعية غير مسبوقة.

إقرار نظام المخصصة النسوية

أقر نظام المخصصة تخصيص 20% من المقاعد على القوائم الانتخابية وليس على الدوائر: أثارت هذه القضية جدلاً في أوساط الحركة النسوية، اعتبر بعضهن الأمر ظاهرة سلبية بحق النساء، بمعنى أنه يجب على النساء أن تتنافس الرجال المرشحين وتفوز بالطريقة الرسمية لأن نظام المخصصة مخالف للنظام الأساسي الذي ينص على مبدأ المساواة ويحمل تحيز وإخلال بهذا المبدأ، إضافة إلى أن نظام المخصصة (الكوتا) قد يدفع بنساء غير مؤهلات إلى مراكز صنع القرار، إن إقرار نظام المخصصة قد جاء في سياق الخطاب العالمي الدافع باتجاه ديمقراطية الشرق الأوسط مما عرض القيادة السياسية لضغوط داخلية ممثلة بالحركة النسوية والأحزاب السياسية وضغوط خارجية مطالبة القيادة بتنفيذ خطوات ملموسة في مشروع الديمقراطية والإصلاح الداخلي. البعض الآخر اعتبرها تمييزاً إيجابياً لصالح النساء وهو إحدى طرق التنمية المعمول بها في كثير من الدول النامية مثل دول أمريكا اللاتينية وتونس والمغرب والأردن. الفريق الثالث قال إنها خدعة إعلامية لأنها في الحقيقة ليست سوى 10% من مجموع أعضاء القوائم والدوائر.

بالخلاصة، فإن النسق القانوني والبنية التشريعية التي وفرتها القوانين الفلسطينية تشكل أرضية جيدة وإيجابية نحو المشاركة والتغيير وسن القوانين، وبالنسبة للمرأة الفلسطينية فالمحصلة العامة للتشريعات إيجابية ومنصفة فيما يتعلق بالحقوق والمواطنة الشخصية القانونية والعدالة الاجتماعية والمساواة أمام القانون.

6. السلطة الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني

أظهرت نتائج تعداد المنظمات غير الحكومية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة في عام 2001، أن عدد المنظمات الأهلية يبلغ 926 منظمة، الجزء الأكبر منها يقع في الضفة الغربية (76.6%) والباقي (23.4%) في قطاع غزة. تركزت معظم التجمعات في المناطق الحضرية وبلغت نسبتها (60.2%) من إجمالي المنظمات في الضفة الغربية وقطاع غزة. ارتفع

عدد هذه المنظمات غير الحكومية ليصل إلى 1200 منظمة مسجلة في فلسطين في كانون الثاني عام 2004، ومن ثم إلى 2000 منظمة مسجلة في كانون ثاني عام 2006⁽¹⁾.

أنشئت شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية بعد اتفاق أوسلو مباشرة عام 1993، كشبكة لتسهيل عملية التشبيك بين المؤسسات الأهلية الفلسطينية PNGO NET. وكذلك البوابة الإلكترونية لشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، بهدف تعزيز التعاون والتنسيق والتشبيك بين مختلف منظمات المجتمع المدني وتضم في عضويتها 92 مؤسسة أهلية فلسطينية تعمل في حقول تنمية واجتماعية وإنسانية مختلفة.

لعبت مؤسسات المجتمع المدني دوراً مهماً في مختلف القضايا القانونية والاجتماعية والوطنية وفي عملية الإصلاح الوطني بشكل عام، وأصبح لدى هذه المؤسسات برنامج عمل واضح ومركزي في عملية الإصلاح وشكلت هذه المؤسسات " لجنة تنسيق مؤسسات المجتمع المدني" والتي تضم في عضويتها شبكة المنظمات الأهلية والنقابات والاتحادات المختلفة وائتلاف أمان والقطاع الخاص واتحاد الجمعيات الخيرية، لتكون هذه اللجنة شريكاً في عملية الإصلاح وجسماً موازياً للجنة الإصلاح الوزارية الحكومية. لكن دور هذه اللجنة بقي محدوداً بسبب عدم وضع معايير محددة لعملية الإصلاح وبسبب تغييب مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في عملية الإصلاح الوطني من قبل لجنة الإصلاح الوزارية الحكومية⁽²⁾. ومع ذلك تواصل التنظيمات الأهلية تدخلها في عملية البناء والتأثير على التشريعات والقوانين والسياسات الفلسطينية بما ينسجم مع معايير الديمقراطية وحقوق الإنسان ومبادئ المساواة وعدم التمييز. فقد ساهمت هذه المؤسسات بشكل كبير في إعداد وثيقة الدستور الفلسطيني، تعديل قانون الانتخابات لعام 1995 وتشكيل اللجنة الأهلية لمراقبة الانتخابات، نادت بتحمل المسؤولية تجاه التمويل المشروط (التوقيع على وثيقة الإرهاب الأمريكية) التي تقضي بضمان عدم وصول المعونة إلى " أفراد أو مؤسسات لهم علاقة أو يعتقد أن لهم علاقة أو قد يسعون إلى أن تكون لهم علاقة بأنشطة إرهابية". وقد أصدرت الشبكة بياناً ترفض فيه الإرهاب وترفض فيه أيضاً ربط المقاومة

(1) دليل استدامة المؤسسات الشبابية الفلسطينية، إصدار مركز بيسان، رام الله، نيسان 2006

(2) التحول الديمقراطي في فلسطين، الملتقى الفكري العربي، القدس، أيار 2004، ص 163

المشروعة بالإرهاب لأن ذلك منافياً للواقع الفلسطيني. قدمت الشبكة مشروعاً لتعديل قانون الجمعيات والمنظمات الأهلية على أن تسجل الجمعيات والمنظمات الأهلية لدى هيئة شؤون المنظمات الأهلية بدلاً من وزارة الداخلية وقد صوت لصالح هذا التعديل في المجلس التشريعي. ونجحت هذه المنظمات في إصدار قانون إعفاء الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها. وتعمل المؤسسات الأهلية على المشاركة وإثارة النقاش حول القضية الفلسطينية العادلة في المحافل الدولية مثل المنتدى الأوروبي في باريس والمنتدى العالمي في الهند عام 2004⁽¹⁾.

من المعروف أن مؤسسات المجتمع المدني لعبت دوراً كبيراً في سد الفراغ في ظل عدم وجود سلطة وطنية لفترة طويلة نسبياً من أجل سد احتياجات المواطن الفلسطيني. وبعد قدوم السلطة وتسلمها لصلاحياتها إثر اتفاق أوسلو عام 1993، وبعد أن منحت السلطة الفرصة لوضع استراتيجياتها وتنفيذ خططها وبرامجها بناء على احتياجاتها وبالاعتماد على الدعم المالي الخارجي، أولت السلطة الوطنية مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات النسوية اهتماماً ولكنه ليس كافياً. فلم تدرج قضية المرأة كأولوية، رغم بعض المبادرات التي ذكرناها سابقاً والمتعلقة باستحداث وزارة شؤون المرأة، ووحدات المرأة في الوزارات المختلفة، ورغم إصدار بعض القوانين التي تخص النساء أو تعديلها على المستوى الرسمي. لكن قد يتبادر للأذهان سؤال يتعلق بتشجيع وتفعيل المؤسسات النسوية غير الحكومية، فهل هناك ما قامت به السلطة في هذا المجال؟

قبل البدء بالإجابة عن هذا السؤال، ربما من المهم القول إن المؤسسات النسوية الفلسطينية وغير الرسمية لعبت دوراً كبيراً في توعية المرأة الفلسطينية وخلق كوادر وقيادات نسوية ممن انضمن لاحقاً لمؤسسات القطاع الرسمي الحكومي، كما إن عضوات البرلمان الفلسطيني الأول هن نتاج عمل طويل في هذه المؤسسات.

(1) التحول الديمقراطي في فلسطين، الملتقى الفكري العربي، القدس، أيار 2004، ص 166-169

لم تصدر السلطة الوطنية الفلسطينية أي قانون خاص بالمؤسسات النسوية غير الحكومية وإنما سنت قانون الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية الفلسطينية عام 2000 والذي اعتبرت فيه المؤسسات النسوية جزءاً من المنظمات الأهلية الفلسطينية، وبالتالي كان موقفها حيادياً بحيث لم يحمل القانون أي تمييز إيجابي لصالح هذه المؤسسات.

7. موقف المرأة الفلسطينية من الإصلاح والتغيير

نلاحظ عند استعراضنا لما قامت به السلطة من تخطيط تنموي، وسن قوانين وتشريعات تمس عملية المشاركة السياسية للمرأة بشكل مباشر كما هو الحال في حجم الموازنات المرصودة لقطاع المرأة، أو على مستوى القوانين التي تتعرض بشكل مباشر لتنفيذ دور المرأة السياسي كقانون الانتخابات وما تلاه من تعديلات، أو القوانين التي تتعرض بشكل غير مباشر كقانون العمل والتعليم والأحوال الشخصية، نلاحظ أن هناك تقصيراً في حق الفئات الضعيفة والمهمشة ومنها النساء. أدركت النساء هذه الحقيقة، وعبرت بطرق كثيرة عن احتجاجها مثل انتقاد هذه السياسة عبر الصحف والمذكرات التي رفعت إلى المجلس التشريعي، والمسيرات التي نادى بقوانين أكثر عدالة وإنصافاً، والقيام بالعديد من الأبحاث واستطلاعات الرأي التي أيدت ونادت بالإصلاح والتغيير.

أظهرت استطلاعات للرأي العام ومنها استطلاع قام به المركز الفلسطيني للاستطلاع بتكليف من جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، ونشرت نتائجه في شهر تشرين ثاني 2002، حول رأي المرأة الفلسطينية في الإصلاح، أجابت 53.2% أن الوقت قد حان لإجراء إصلاحات في السلطة الفلسطينية، وأجابت 22.2% منهن أن الوقت ليس مناسباً للإصلاح. ولا عجب في ذلك لأن الإصلاح مطلب جماهيري فلسطيني عام انطلاقاً من حاجات المجتمع واحتياجاته، والمرأة الفلسطينية هي أول المنادين بالإصلاح لأن واقعها لم يشهد تغيرات إيجابية ملموسة رغم التشريعات والنصوص القانونية الجديدة، إذ بقيت الفجوة قائمة بين النص والتطبيق على أرض الواقع.

ولدى سؤالهن عن أفضل طريقة لإجراء الإصلاح، أجابت 34.2% من النساء أنه يتمثل في تحسين القوانين والأنظمة المحاسبية وتطبيقها على الجميع بدون استثناء، في حين كان رأي 31.1% منهن أن الإصلاح يجب أن يكون في تغيير تركيبة الأشخاص والمسؤولين، و22.7% منهن كن مع إجراء انتخابات ديمقراطية حرة⁽¹⁾.

هذه النتائج توضح أن الاتجاه العام للنساء هو مع التغيير والإصلاح سواءً عن طريق تعديل القوانين، أو تغيير المسؤولين.

لمست المرأة الفلسطينية تراجعاً في دورها السياسي وربما النضالي في الانتفاضة الثانية مقارنة بالانتفاضة الأولى عام 1987، وقد كثرت الاجتهادات في هذا المجال، ويمكن إجمالها في:

- نمط الانتفاضة: اقتصر تواجد جنود الاحتلال بداية على مداخل المدن وقل تواجدهم في الحارات وبين البيوت مما حدّ من مشاركة المرأة في أعمال المقاومة المباشرة مع الجيش.
- العمل في وظائف السلطة الوطنية الفلسطينية: توجهت العديد من القيادات النسوية إليها وبالتالي ابتعدن عن المشاركة في العمل السياسي.
- ضعف العلاقة بين الأطر النسوية وبين قاعدتها الجماهيرية، إضافة إلى غياب الصيغ المشتركة للعمل النسوي وعكس احتياجاتها في العمل الشعبي المنظم⁽²⁾.
- عدم تحقيق مكاسب على صعيد المرأة المناضلة مما جعل دورها يتقهقر⁽³⁾.
- ضعف الخطاب السياسي النسوي الذي لا ينسجم مع المستجدات الوطنية والسياسية⁽⁴⁾.

(1) العنف ضد النساء، استطلاع رأي، جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية بالتعاون مع المركز الفلسطيني لاستطلاع الرأي، أيلول 2002.

(2) عثمان، زياد: قراءة نقدية في مشاركة المرأة الفلسطينية. ص119-ص123.

(3) عثمان، زياد: قراءة نقدية في مشاركة المرأة الفلسطينية. ص119-ص123.

(4) عثمان، زياد: قراءة نقدية في مشاركة المرأة الفلسطينية. ص119-ص123.

• اتسمت هذه المرحلة (مرحلة انتفاضة الأقصى) بتراجعات وتعقيدات سياسية واجتماعية وأزمات تنظيمية عصفت بالقوى السياسية لا سيّما اليسارية منها، والتي افتقدت طوال المرحلة لبرامج اجتماعية واقتصادية موجهة للنساء مما أفقدها الكثير من عضواتها ومناصريها.

إن هذا الواقع أدى إلى عجز الفصائل فيما يتعلق بقضية المرأة وعدم القدرة على السيطرة على بعض المنظمات النسوية الجماهيرية والتي تحول بعضها فيما بعد إلى منظمات مجتمع مدني (NGOs) بالرغم من الدور الذي تلعبه في العمل السياسي⁽¹⁾.

إن إدراك النساء لهذه الأسباب وتحليلها يقتضي من الحركة النسوية الفلسطينية أن توجه جهداً جاداً نحو الإصلاح والتغيير في المجال النسوي في إطار الترابط الإصلاحي مع الوضع الفلسطيني العام، وحتى لا يؤدي الاهتمام بإصلاح النظام السياسي إلى تجاوز الاستحقاقات والإجراءات الإصلاحية الخاصة بها كمؤسسات وأطر ومنظمات شعبية نسوية لإحداث التغيير، عليها أن تعمل بشكل موحد وفق الاستراتيجية الوطنية للمرأة الفلسطينية وبشكل يضمن لها الإصلاح والتغيير.

تبين لنا من خلال هذا الفصل كيف تطور مفهوم التخطيط وهو مفهوم قديم حديث، وما هي أهميته خصوصاً للدول النامية. ثم استعرضت الباحثة ما قامت به السلطة الوطنية الفلسطينية من تخطيط سواء على مستوى خطط التنمية الوطنية الفلسطينية أو على مستوى القانون بالرغم من الصعوبات الكبيرة التي أحاطت بها، من أجل دراسة هذه القوانين والخطط لمعرفة مدى تأثيرها على تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية ومدى وصولها لمراكز صنع القرار الذي سترصده الباحثة في الفصل الرابع.

⁽¹⁾رحال، عمر: المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، مجلة تسامح، مركز رام الله لحقوق الإنسان، حزيران 2004، ص22.

الفصل الرابع

نتائج التخطيط الرسمي لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية على الأرض في الفترة الواقعة ما بين (1996-2006)

1. نتائج خطط التنمية الوطنية الفلسطينية
2. المبادرات الوطنية لادماج قضايا النوع الاجتماعي في مراكز صنع القرار
3. نتائج التطورات التي حدثت على البنية إفرزات القوانين والتشريعات التي سنتها السلطة في الفترة الواقعة ما بين (1996-2006)
4. المرأة في مراكز صنع القرار في المؤسسات الرسمية الفلسطينية
5. واقع المؤسسات النسوية غير الحكومية في ظل السلطة الوطنية
6. شهادات حول التخطيط الرسمي لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية

تم في الفصل الثالث رصد لأهم الجهود الرسمية التي قامت بها السلطة الوطنية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية على مدى عشرة سنوات والمتمثلة بالتخطيط وسن القوانين والتشريعات، وهي الفترة الزمنية للحكومة الفلسطينية الأولى، والتي استمرت عشرة سنوات بدلاً من أربع لظروف موضوعية وذاتية مرت بها السلطة الوطنية الفلسطينية وفرضتها الأوضاع السياسية، من أهمها: إندلاع انتفاضة الأقصى في العام 2000، والعراقيل التي وضعتها إسرائيل طوال الوقت للحيلولة دون إجراء الانتخابات مثل إشراك أهل القدس في هذه الانتخابات، إزالة الحواجز بين المدن والقرى أيام الانتخابات، توفير الأموال اللازمة لإجراء الانتخابات ومدى جدية السلطة والرئيس الراحل ياسر عرفات في إجراء الانتخابات وغيرها من الأسباب.

جاءت الجهود الرسمية التي قامت بها السلطة الوطنية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية على مستويين: مستوى التخطيط التنموي، أي الخطط الوطنية الفلسطينية وبعض المبادرات الوطنية التي تدخل في باب التخطيط، ومستوى سن القوانين والتشريعات التي تصب في إطار تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، ولكن يبقى السؤال الكبير المتعلق بنتائج هذه الخطط والقوانين والتشريعات على الأرض، أو بمعنى آخر، ما هي ثمرة هذه الجهود وهل أثرت على تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية أم لا؟ للإجابة عن هذا السؤال وغيره من الأسئلة المتعلقة بالموضوع، رأيت من المهم بمكان تناول الأحداث والمواقف الكبيرة التي جاءت انعكاساً لهذه الجهود ونتيجة لها.

1. نتائج خطط التنمية الوطنية الفلسطينية

بعد استعراض خطط التنمية الوطنية الفلسطينية المختلفة في الفترة المحددة أعلاه - أي منذ البدء في وضع هذه الخطط- وبعد محاولة تناولها من منظور نسوي، ورصد القصور الذي تعاني منه والمتمثل في عدم التخطيط التنموي السليم، وعدم رصد الموازنات الخاصة بقضايا المرأة، وبعد رؤيتي لعدم حساسية تلك الخطط والموازنات لقضايا النوع الاجتماعي والذي يؤثر على عدم استغناء القطاع النسوي عن التمويل الأجنبي المشروط والمتعارض مع القضايا الوطنية أحياناً مما أوقع الحركة النسوية أسيرة لمتطلبات وشروط الممولين، وحدّ من العمل وفقاً

للاحتياجات والأولويات الفلسطينية وبالتالي عدم الاستقلالية والإنجاز الحقيقي والتراكمي للحركة النسوية، وعدم المشاركة السياسية الفاعلة والمؤثرة والتي تمكن النساء من الوصول لمراكز صنع القرار.

لهذه الأسباب جميعاً يجب السعي نحو تخطيط تنموي يعترف ويعكس قناعة الحكومة بأهمية المشاركة النسوية وعلى كافة المستويات وفي كافة مناحي التنمية. وكذلك العمل من أجل الحصول على تمويل ذاتي من خلال موازنات السلطة الوطنية لمؤسسات الحركة النسوية، وتخصيص جزء مناسب من الموازنات العامة لقضايا النساء. كذلك يجب العمل لاحقاً على إعداد خطط وطنية ذات موازنات حساسة للنوع الاجتماعي بحيث تصبح هذه الموازنات جزءاً من ممارسة وزارة المالية عند إعدادها للموازنات العامة. يتطلب هذا بالضرورة أن يكون الطاقم العامل على وضع الموازنات حساساً للنوع الاجتماعي إضافة إلى ضرورة رفع وزيادة وعي أعضاء المجلس التشريعي بقضايا النوع الاجتماعي، مع استمرار تشكيل مجموعات الضغط من قبل مؤسسات المجتمع المدني التي تؤمن بضرورة النهوض بوضع المرأة واعتبارها شريكاً كاملاً في التنمية.

1.1 أهمية الموازنات الحساسة للنوع الاجتماعي

هناك عدة أسباب تدعو إلى إعداد موازنات حساسة للنوع الاجتماعي منها⁽¹⁾:

- تعتبر موازنات النوع الاجتماعي وسيلة للوفاء بالالتزامات الوطنية والدولية تجاه النساء: من المعروف أن غالبية الحكومات تلتزم في دساتيرها بالمساواة بين المواطنين أمام القانون، وتلتزم بمواثيق حقوق الانسان، وتحظر التمييز ضد المرأة، إلا أن هذا الالتزام النظري لا يترجم في الكثير من الحالات إلى الممارسة الفعلية، وإلى خطط قابلة للتنفيذ. لذلك تعتبر الموازنات على أساس النوع الاجتماعي وسيلة هامة وأساسية لفحص مدى الالتزام الوطني والمطالبة به.

(1) أنظر: الموازنة العامة والنوع الاجتماعي، اعداد: هديل رزق القزاز، من اصدارات مفتاح، مرجع سابق، ص 84-

- من المهم جداً أن تلتزم الحكومات بالموازنات على أساس النوع الاجتماعي كي تصبح نموذجاً ملزماً لباقي مؤسسات المجتمع المدني، لأن هذا الالتزام الحكومي هو أساس عملية المساءلة والتحليل، وبالتالي هو هدف نحو رقابة الأداء ومدى الالتزام به.
- يؤثر التغير في الضرائب وجمع الإيرادات بشكل مختلف على كل من الرجال والنساء: يعتقد خبراء الاقتصاد الكلي أن الإجراءات والقرارات التي تتعلق بتحصيل الإيرادات العامة وفرض الضرائب تؤثر بنفس الدرجة على المواطنين والمواطنات، لكن التحليل النسوي للاقتصاد يوضح بشكل قاطع أن النساء يتأثرن بشكل مختلف، فالنساء الفقيرات ومبيعات الأسر هن الأكثر تضرراً من أي قرارات إصلاح مالي مثل خفض الدعم على خدمات أساسية، أو فرض ضرائب جديدة، أو تحصيل رسوم إضافية على خدمات تقدمها الدولة، أو زيادة ضريبة القيمة المضافة، وغيرها من القرارات التي لا تكون لصالح الفقراء عموماً والنساء تحديداً، لذا من الضروري دراسة وتقييم أثر جميع هذه القرارات وتحديداً الاختلاف في التأثير بين الرجال والنساء، علماً بأن "10% من الأسر الفلسطينية في الضفة الغربية و 7% في قطاع غزة ترأسها نساء"(1)، وبالتالي هذه الأسر هي الأكثر عرضة للفقير، وهذه الفئة لا تحظى باهتمام خاص عند تقرير الموازنة العامة مما يستدعي اهتماماً خاصاً بالموازنة وجعلها حساسة لقضايا النوع الاجتماعي.
- الاعتراف بالقيمة الاقتصادية لعمل المرأة غير الرسمي: من المعروف أن العمل المأجور هو الذي يشكل القيمة الاقتصادية عند احتساب الإيرادات، لكن النساء الاقتصاديات أثن في مؤتمر بكين 1995، قضية احتساب عمل المرأة في القطاع غير الرسمي وفي الأعمال المنزلية (غير المدفوعة) مطالبات بإعداد إحصائيات غير تقليدية مثل مسح استخدام الوقت بهدف تسليط الضوء على مساهمات النساء. وظهر مصطلح " الحسابات القومية المساندة"، أي الحسابات التي تحاول رصد مساهمات كل من الرجال والنساء خارج سوق العمل الرسمي، كي تنعكس قيمة هذه المساهمات على موازنة الدولة على

(1) المرأة والرجل في فلسطين: اتجاهات وإحصاءات، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، العدد الثاني 2003، ص

شكل خدمات ومستحقات وضمن اجتماعي وتتخذ صبغة قانونية ذات صفة إلزامية(1). ومن الجدير بالذكر في هذا المجال إيراد بعض الإحصائيات المتعلقة بالموضوع والمعدّة من قبل الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: تشكل النساء ثلث العاملات في عمل عائلي غير مدفوع الأجر في الضفة الغربية، وما يقارب ثلثي العاملات في عمل عائلي غير مدفوع الأجر في قطاع غزة. كذلك تساهم النساء بحوالي 50% من إجمالي العمل غير مدفوع الأجر ذي القيمة النقدية الموجهة للسوق، وهي نسبة مرتفعة تبلغ أكثر من ثلاثة أضعاف مساهمتها في العمل الرسمي مدفوع الأجر. وتشير بيانات مسح استخدام الوقت في فلسطين أن الرجال يقضون 21% من وقتهم في العمل و 3% من وقتهم فقط في إدارة المنزل والعناية بالأسرة، في حين تقضي النساء 2% من وقتهم في العمل و 20% من وقتهم في إدارة شؤون البيت والأسرة(2). إن هذه النسب تشكل مؤشراً ودليلاً واضحاً على تدني مشاركة المرأة الفلسطينية في سوق العمل أولاً، وعلى وجود عائق أساسي أمام مشاركتها في الحياة العامة، والمساءلة التي تطرح نفسها: من أين تجد المرأة الفلسطينية الوقت الكافي للمشاركة بالنشاطات العامة والتطوعية أو حتى العمل نفسه، إذا كانت تقضي كل هذا الوقت والجهد في الأعمال المنزلية والعناية بالأسرة.

- هناك أولويات لكل من المرأة والرجل في الإنفاق العام: من المعروف أن الأولويات تختلف بين الرجال والنساء وبين النساء أنفسهن من مكان إلى آخر في مجال الإنفاق العام، فقد نجد النساء في قرية ما يعتبرن توفير طريق جيّد تساعدهن على نقل وتسويق منتوجاتهن البيئية للسوق في وقت مناسب هي الأولوية، بينما نجد أخريات في مكان آخر يعتبرن فتح صفوف ثانوية في القرية هي الأولوية. لذلك من الضروري فحص أولويات النساء في المواقع المختلفة ومقارنتها مع الإنفاق العام والاستجابة لها عن طريق الموازنات الحساسة للنوع الاجتماعي.

(1) المرأة والعمل في فلسطين: دراسة في العمل مدفوع الأجر والعمل غير المدفوع، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2002.

(2) المرأة والعمل في فلسطين، المرجع السابق.

1. 2 أهداف تحليل الموازنات من منظور النوع الاجتماعي

حددت بعض المؤسسات الدولية المهتمة في هذا الموضوع عدة أهداف لتحليل الموازنات من منظور النوع الاجتماعي تمثلت بما يلي⁽¹⁾:

- تضيق الفجوة بين الرجال والنساء بالنسبة لاحتياجاتهم العملية والاستراتيجية.
- الوصول الى المساواة بين الرجال والنساء في المشاركة، واتخاذ القرارات الخاصة بالحياة الفردية والحياة الجماعية.
- توسيع الفرص واختيارات الرجال والنساء في جميع مجالات التمكين: التعليم، المعلومات، الصحة، الاقتصاد، القانون، الحقوق والسياسة وغيرها.
- إزالة العوائق بكافة أشكالها، والتي تعترض تمتع النساء بالفرص المتساوية مع الرجال.
- توفير آليات وأدوات للمراقبة على أداء الجهاز التنفيذي في الدولة وتنفيذ الأهداف التي يعلنها.

وعليه فالموازنات المبنية على أساس النوع الاجتماعي تراعي عدة نقاط أساسية منها:

- تحليل النوع الاجتماعي في تخصيص الموازنات وتصميم البرامج الموجهة للنساء.
- تحليل أثر تخصيص الموازنات في جميع القطاعات والخدمات.
- مراجعة المساواة في الفرص والسياسات المطروحة في جميع البرامج التنموية.

وهنا تجدر الإشارة الى بعض الأخطاء الشائعة:

- يسود الاعتقاد أن الموازنات الحساسة للنوع الاجتماعي تستهدف المشاريع والقضايا الخاصة بالنساء فقط. لكن في الواقع أن تحليل الموازنات على أساس النوع الاجتماعي

(1) التخطيط والتحليل النوعي، من إصدارات يونيفيم، المكتب العربي الأقليمي، الطبعة الرابعة 2001.

يستهدف" تحديد الفجوات بين الرجال والنساء" وبالتالي تحليل أولويات الإنفاق والتدخل في السياسات من أجل الوصول الى العدالة الاجتماعية والمساواة.

• يسود الاعتقاد أن التدخل من منظور النوع الاجتماعي هو في الموازنة" الوطنية" والتي تطرحها الحكومة في المجلس التشريعي فقط، ولكن استخدام منظور النوع الاجتماعي كأداة تحليل ممكن، بل وضروري على مستوى موازنات المجالس المحلية، والمؤسسات الأهلية الخاصة، لأن إتقان أداة تحليل النوع الاجتماعي يحسن أداء المؤسسات على اختلاف أنواعها ومجالات عملها.

هناك من يرى أن المساواة تقوم على الندية وهي مستحيلة أصلاً، والعدالة ترفضها. ويرى أيضاً أن المساواة العددية ممكنة لكن المساواة المطلقة تسبب الظلم للرجل والمرأة على حد سواء، لأن المساواة المطلقة تعني عدم الاعتراف بالفوارق البيولوجية وما يترتب عليها من أدوار اجتماعية ومجتمعية، وعدم مراعاة لخصوصيات الموروثات الثقافية للمجتمعات المختلفة، لكنني أنادي بالمساواة القانونية على الأقل كي تكون بوابة لأنواع من التغيير والمساواة الأخرى.

1. 3 تجارب دولية في إعداد موازنات على أساس النوع الاجتماعي

ربما من المفيد بمكان التعرض لبعض التجارب في إعداد موازنات على أساس النوع الاجتماعي خاصة في بعض الدول النامية الشبيهة بنا في بعض جوانب حياتها، كي نشعر بأن هذه الطروحات السابقة ليست مجرد ترف فكري ولا من سبيل اتهام القائمين على التخطيط بالجهل والتقصير، كذلك استعراض التجارب يجعلنا نفكر جدياً في الاستفادة من الأفكار وتطبيقها ما دامت ناجحة، ويجعلنا نتعرف على ما توصلت اليه الأفكار التنموية في مجال إشراك المرأة في كافة مناحي الحياة وعلى قاعدة أهمية هذه المشاركة وفعاليتها لتحقيق التنمية المستدامة والشاملة.

تشير مصادر unifem (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة) إلى وجود 50 تجربة عالمية في مجال إعداد الموازنات الوطنية على أساس النوع الاجتماعي، حيث زاد الاهتمام بهذا

النوع من الموازنات بعد مؤتمر بكين. إنها تجارب جديرة بالاهتمام بالرغم من التفاوت بينها في مجال التطور والنجاح. يمكن تقسيم هذه التجارب إلى ثلاثة أنواع: مبادرات حكومية، مبادرات بدأها المجتمع المدني ومبادرات شراكة بين الحكومات ومنظمات العمل الأهلي. لغرض البحث وفي هذا المكان حيث نتحدث عن الجهود والمبادرات الوطنية الحكومية، سوف نتناول تجربة حكومية حول كيفية تضمين الحكومة موازنتها العامة لقضايا النوع الاجتماعي⁽¹⁾.

تجربة حكومة الفلبين: تبنت الفلبين عام 1994 سياسة تراعي النوع الاجتماعي والتنمية، حيث طلبت الحكومة من كل مؤسسة حكومية أو وزارة تخصيص 5% على الأقل من موازنتها لصالح المساواة على أساس النوع الاجتماعي والتنمية. وتقوم الهيئة الوطنية لتطوير وضع المرأة الفلبينية بالرقابة على تنفيذ هذه السياسة بالتعاون مع الحركة النسوية الداعمة لهذا التوجه. في عام 1999، قامت الحكومة باتخاذ إجراءات تعزيزية لهذه الفكرة وعقابية للمؤسسات التي تخالفها وذلك بتخفيض موازنة المؤسسات الحكومية والوزارات التي لا تخصص 5% من موازنتها على الأقل لقضايا النوع الاجتماعي. تشير التقارير أن عدد المؤسسات التي اهتمت بهذا القرار قد ارتفع من 19 إلى 69 مؤسسة ووزارة حكومية من إجمالي العدد (349) مؤسسة ووزارة حكومية، إلا أن النسبة الكلية للإنفاق في هذا المجال ما زالت حوالي 1% من إجمالي الموازنة، وهي نسبة أقل بكثير من النسبة المقررة⁽²⁾.

بالتأكيد هناك تجارب حققت نجاحاً أكبر في الدول المتقدمة، لكن كان هذا الاختيار لعرض هذه التجربة تحديداً مقصوداً. أهم الدروس من هذه التجربة يتمثل في فهم أهمية الدعم الحكومي في ضمان المساواة على أساس النوع الاجتماعي، وضرورة أن يمتد هذا الالتزام إلى الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية، ليصبح تضمين النوع الاجتماعي جزءاً أساسياً من عملها واهتمامها وبالتالي نموذجاً يحتذى به من قبل باقي مؤسسات المجتمع.

⁽¹⁾ <http://www.unifem/index.php?f-page-pid=22>

⁽²⁾ <http://www.unifem/index.php?f-page-pid=22>

1. 4 مبررات الاهتمام بموازنة حساسة للنوع الاجتماعي في فلسطين

يقول بعضهم إن الحديث عن موازنة فلسطينية حساسة للنوع الاجتماعي في ظل الظروف الصعبة التي يعيشها شعبنا هو نوع من الترف الفكري ونوع من التمرين الذهني غير المفيد. وفي الواقع أن الظروف الصعبة التي يعيشها شعبنا والمطالبة القوية بالإصلاح، وضرورة إشراك جميع المواطنين والمواطنات في تصريف شؤون حياتهم، وتحديد الأهداف التنموية التي يحلمون بها، بالإضافة إلى التصدي للفقر والبطالة والتدمير الممنهج لمقدرات الشعب وبنيتة التحتية، هي أهم مقومات ومبررات الاهتمام بموازنات النوع الاجتماعي.

هل يأتي هذا الاهتمام من فراغ؟ أم أن هناك ما يوجد في بنية هذا المجتمع وبنية هذه السلطة الناشئة ما يدعم ويعزز إمكانيات البدء بمبادرة موازنة حساسة للنوع الاجتماعي. لنرى أهم هذه المقومات والمبررات:

- الحركة النسوية الفلسطينية حركة قوية: تعتبر الحركة النسوية الفلسطينية من أقوى الحركات الاجتماعية في فلسطين، فهي تتفاعل مع كافة القضايا المجتمعية، وتتابع ما يصدر عن السلطة من قوانين وتشريعات عامة، وكثيراً ما تضغط بطريقة أو أخرى لصالح قوانين أكثر عدالة. كذلك تدير هذه الحركة العديد من المؤسسات التخصصية على مستوى مؤسسات المجتمع المدني التي تمكنها من الامتداد الجماهيري في مختلف أنحاء الوطن. على الرغم من تعدد الاتجاهات الفكرية فيها إلا أن النساء مقتنعات بضرورة النضال من أجل المساواة والربط بين النضال النسوي والنضال الوطني. وتعززت أهمية هذا النضال النسوي عندما لم تترجم مشاركة النساء في النضال الوطني إلى مشاركة سياسية واسعة في المجلس التشريعي والإدارات العليا في الوزارات وغيرها من مراكز صنع القرار. وبالتالي يجب أن تترجم إنجازات الحركة النسوية الفلسطينية في المجالات المختلفة كالتعليم ومحاربة العنف ضد المرأة وفي مجال الصحة الإنجابية والاقتصاد المنزلي إلى موازنات وآليات رقابة دورية من أجل ترسيخ الإنجازات البسيطة والسعي إلى إنجازات كبيرة⁽¹⁾.

(1) انظر: الموازنة العامة والنوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص 112-116.

- المطالبة الفلسطينية بالإصلاح: أصبحت المطالبة بالإصلاح مطلباً وطنياً يهم وينادي به كل فلسطيني وفلسطينية، ولعل أهم بنود الإصلاح هو الإصلاح المالي، والتي تعتبر الموازنة الوطنية أهم شروطه. وبما أن الموازنة الحساسة للنوع الاجتماعي تطالب بشفافية أكبر لبنود الموازنة، وتطالب بوحدة الخزينة كي تتضح معالم الإيرادات والنفقات ويمكن فحصها من منظور النوع الاجتماعي، وتطالب بتفصيلات وتوضيحات حول كيفية إنفاق الإيرادات وتحديد آلية ونوعية التوظيف، وبما أن الموازنة الحساسة للنوع الاجتماعي هي بحد ذاتها إحدى آليات الرقابة على الموازنة، فهي تتماشى وتتسجم تماماً مع المطالب الوطنية الفلسطينية المنادية بالإصلاح.

- الالتزام الرسمي الفلسطيني بالمساواة على أساس النوع الاجتماعي: تمثل هذا الالتزام بالمصادقة على المرجعيات العالمية بهذا الشأن وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث استقت منه المرجعيات الفلسطينية المتمثلة بوثيقة الاستقلال عام 1988، والقانون الأساسي الفلسطيني 2002، مبدأ المساواة الكاملة بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللون أو الدين وعدم التمييز في الحقوق العامة. إن هذه المرجعيات القانونية والتشريعية ضمنت صراحة المساواة بين الرجل والمرأة ويمكن الاستناد عليها عند الحديث عن أي موازنة فلسطينية حتى يكون هناك انسجام بين النظرية والتطبيق.

- اتخاذ السلطة الوطنية بعض المبادرات الوطنية مثل إنشاء وزارة شؤون المرأة، إنشاء وحدة المرأة والرجل في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وإدارات المرأة في عدة وزارات، مما يشكل حافزاً للمطالبة بموازنة وطنية حساسة للنوع الاجتماعي⁽¹⁾.

بعد استعراض كل ما ذكر حول ضرورة أن تكون الموازنة الحكومية أولاً وموازنات مؤسسات المجتمع المدني ثانياً حساسة للنوع الاجتماعي، نجد أن الموازنات التي نتجاهل قضايا النوع الاجتماعي تقف حائلاً أمام تحرر الحركة النسوية من التمويل الأجنبي المشروط، وتحول أيضاً دون إحداث تنمية وطنية قائمة على مبدأ المساواة والمساءلة والكفاءة والشفافية وعلى

(1) انظر: الموازنة العامة والنوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص 112-116.

اعتبار المرأة شريكاً كاملاً في التنمية، وبالتالي مشاركة المرأة في كافة مناحي الحياة مما يسهل لها المشاركة السياسية وتبوء المناصب القيادية ومراكز صنع القرار في المجتمع الفلسطيني.

2. المبادرات الوطنية لادماج قضايا النوع الاجتماعي في مراكز صنع القرار

هناك بعض المبادرات الوطنية التي قامت السلطة الوطنية الفلسطينية بها في فترة البحث والتي تدخل في باب التخطيط بطريقة أو أخرى بهدف تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية وتقوية دورها من أجل الوصول لمراكز صنع القرار التي تمكنها من العمل على ادماج قضايا النوع الاجتماعي وعلى كافة المستويات، من هذه المبادرات:

2. 1 إدارات المرأة في الوزارات المختلفة

استعرضنا سابقاً كيفية استحداث إدارات المرأة في عدد من الوزارات والمؤسسات الرسمية والأهداف المنشودة منها، وكيف جاءت إدارات المرأة من ضمن المبادرات الحكومية التي حاولت من خلالها السلطة إدماج قضايا النوع الاجتماعي في بعض المجالات والوزارات الحساسة لهذه القضايا، فهل أدت هذه الإدارات الدور المنوط بها؟ أم أن هناك تفاوتاً في أدائها، ولماذا؟

تتواجد هذه الإدارات في 12 وزارة وهيئة حكومية من بين 24 وزارة وهيئة حكومية: وزارات التخطيط والتعاون الدولي، الشؤون الاجتماعية، الصحة، الثقافة والإعلام، العمل، الأوقاف، الأسرى والمحربين، الحكم المحلي، الصناعة، الرياضة والشباب، والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. أما الوزارات التي تحتفظ بملف للمرأة فهي وزارة التربية والتعليم، السياحة، الزراعة وسلطة النقد. هناك 10 وزارات ليس لديها دوائر للمرأة ولا تحتفظ بملف حول الموضوع وهي: التعليم العالي، الداخلية، التموين، البريد والاتصالات، الإسكان، التجارة والاقتصاد، النقل والمواصلات، العدل ووزارة المالية. تتضمن الوزارات التي لديها دوائر أو ملفات للمرأة ضمن لجنة تنسيقية " اللجنة التنسيقية للنهوض بالمرأة على المستوى الحكومي" حيث تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق لهذه الهيئة والتي تضم 16 وزارة / مؤسسة

حكومية. تهدف هذه اللجنة للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية وتحديد محاور وخطط العمل من خلال التنسيق المباشر ما بين دوائر المرأة في مختلف المؤسسات الحكومية وبالاستناد إلى استراتيجية وطنية مقررة من قبل الجهات الرسمية المختصة⁽¹⁾.

لم تتشكل هذه الإدارات في هذه الوزارات وفقاً للقانون الوزاري الذي ينص على تشكيلها، فمثلاً لا توجد حالياً إدارة للمرأة في وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالرغم من كونها وزارة حساسة جداً لأنها تمثل مكان التخطيط الأول على مستوى الوطن ويتم فيها وضع الخطط الوطنية للتنمية سواء قصيرة المدى أم طويلة المدى، ينبع منها القرار الرسمي الفلسطيني فيما يتعلق بالتنمية الوطنية. عند السؤال عن سبب عدم وجود هذه الإدارة رغم أهميتها في هذه الوزارة تحديداً، ورغم نشاط هذه الوزارة في هذا الجانب حيث انبثقت الفكرة بطريقة أو أخرى عنها عام 1996، أجاب الدكتور محمد غضية مدير عام في وزارة التخطيط بأن هناك عدة أسباب منها: إنشاء وزارة شؤون المرأة وبالتالي خلق شعور لدى الوزارة بأن هناك وزارة متخصصة بهذه القضية، وجود الإدارة العامة للموارد البشرية في الوزارة الذي يشمل قضية المرأة، الظروف الداخلية التي مرت بها وزارة التخطيط من تغيير للوزراء وما يصاحب ذلك من تغيير للقناعات والأولويات⁽²⁾.

إذا أردنا تناول نموذج آخر لإدارات المرأة في الوزارات المختلفة فإننا نتعرف على إنجازاتها وما آل إليه وضعها في السنوات القليلة الماضية، كإدارة المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية والتي لعبت دور المنسق لهذه الإدارات في الوزارات المختلفة، سئلت السيدة رنا المصري مديرة إدارة المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية فأجابت: كان إنشاء الإدارات العامة للمرأة في معظم وزارات السلطة الوطنية منذ تأسيسها بمثابة محاولة للنهوض بواقع المرأة الفلسطينية، فرصة إيجابية لتفعيل دور المرأة في دوائر صنع القرار وفي بناء الدولة، ولكن للأسف لم تأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية:

(1) تقييم وضع المرأة الفلسطينية في ضوء منهاج عمل بيجين، صندوق الأمم المتحدة_اليونيفيم 2002.

(2) مقابلة مع محمد غضية، رام الله، بتاريخ 2006/11/18.

1. لم يتم التمييز بين الوزارات المختلفة في طبيعة المهام، بعض الوزارات كان من الضروري إيجاد إدارة عامة فاعلة للمرأة فيها، البعض الآخر كان من الممكن أن يتم الاكتفاء بالتقسيم حسب مهام وأقسام الوزارة.

2. تم تسمية المدير العام وبعض الموظفين لهذه الإدارات، ولكن لم يتم وضع موازنات وتفصيل البرامج لها بل تم الاعتماد على مشاريع مدعومة وفي حال عدم توفرها لم يكن هناك مهام في هذه الإدارات.

3. تمت التعيينات حسب السيرة النضالية والدعم والثقل السياسي، لكن العمل الإداري والمهني يحتاج لمقومات وخبرات تختلف عن الخبرات النضالية، وأحيانا كان لدى بعض الموظفين في المراتب الدنيا كفاءة مهنية وإدارية أكثر ممن هن في المراتب العليا.

4. تمت إدارة معظم الإدارات من قبل نساء متقدمات في السن، وقد تم عقد العديد من الدورات التدريبية في الداخل والخارج وكانت المشاركة محصورة عليهن وبمناخ امتياز لهن، وفي الوقت الحالي تقاعد عدد منهن والأخريات انتقلن إلى مواقع أخرى ولم يتم الاستفادة من التدريب في تطوير الإدارات العامة⁽¹⁾.

يجيب د. نادر عزت، مدير مركز دراسات التنمية التابع لجامعة بيرزيت عند سؤاله عن هذه الإدارات: "أصبحت هذه الإدارات مع الوقت جزءاً من البيروقراطية الموجودة في الوزارات لأنها تشكلت بشكل روتيني وليس نتيجة فناعة ونضوج فكري لدى الوزارات، وبالتالي ضمت موظفين تم فرزهم بطريقة خاطئة ليس لديهم -غالباً- الوعي الكافي بأهمية الحساسية تجاه قضايا النوع الاجتماعي، وأعتقد أن هذا أضر بالقضايا النسوية فبدلاً من دمجها في كافة المشاريع وعلى كافة المستويات، تم عزلها في هذه الإدارات في الوقت الذي يجب التعامل مع قضايا النساء بتركيز أكبر ما دامت النساء يمثلن قطاعاً مهماً، ولغاية إحقاق المساواة بين المرأة والرجل في المجتمع الفلسطيني. ينجح هذا النموذج عندما نصل لدرجة من الوعي والخبرة

(1) مقابلة مع رنا المصري، نابلس، 2007/2/28.

بأهمية دراسة البرامج والمشاريع بطريقة حساسة لقضايا النوع الاجتماعي، والقناعة بأن ذلك ليس من مصلحة النساء فقط وإنما من مصلحة المجتمع ككل، وفي الوقت الذي نستطيع تقييم البرامج والمشاريع فيه بطريقة حساسة لقضايا النوع الاجتماعي⁽¹⁾.

أما المحامي والباحث القانوني كارم نشوان/ غزة فيقول: "يوجد أهمية وضرورة من الناحية النظرية لتشكيل إدارت المرأة في الوزارات المختلفة ولكنها لم تسهم في دعم وتفعيل دور المرأة السياسي لعدة أسباب: طغى على التوظيف في هذه الإدارات أو الوحدات البعد الحزبي والوساطة، ولم يتم اختيار خبيرات في النوع الاجتماعي للعمل فيها وإدارتها، أي تحول الهدف إلى إعطاء فرص عمل لبعض النساء، لم تسهم هذه الإدارات ولم تشارك في حملات الضغط والمناصرة التي نظمتها المؤسسات والأطر النسوية لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية أو التي تهدف لتحقيق المساواة، لم يكن لهذه الإدارات أي دور في توعية النساء لتغيير الثقافة السائدة حيال مكانة ووضعية ودور النساء"⁽²⁾.

ترى الباحثة إن عدم وجود إدارة للمرأة في وزارة التخطيط على الرغم من أن فكرة هذه الإدارات انبثقت عنها، وعلى الرغم من أهمية وجود هذه الإدارة في هذه الوزارة لما تمثله من مرجعية على مستوى التخطيط الوطني يعزز لدينا قناعة مفادها أن الإيمان بضرورة إدماج قضايا المرأة وقضايا النوع الاجتماعي في التخطيط التنموي، وبالتالي الإيمان بأهمية مشاركة المرأة في عملية التنمية وعلى قدم المساواة، كي نهض بالمجتمع ونسير في طريق التنمية الشاملة والمستدامة، هي أمور أصبحت مرهونة بالقائمين على هذه الوزارات وتبعاً لرؤيتهم المختلفة وقناعاتهم الشخصية، أو تبعاً لاستجاباتهم لحماس الممولين لقضايا معينة مثل قضية المرأة، وهذا مؤشر سلبي يعني عدم وجود سياسات وخطط وبرامج لديها نهج تنموي سليم قائم على مبادئ التنمية المستدامة والتي من ضمنها الحكم الصالح والاستغلال الأمثل للموارد. عندما تكون لدينا وزارات قطعت شوطاً في طريق المؤسسة والمهنية القائمة على منهجية عمل واضحة ومبادئ راسخة يجب اتباعها والعمل على تطبيقها بغض النظر عن القائمين عليها

(1) مقابلة مع نادر عزت، رام الله، 2006/1/27.

(2) مقابلة مع كارم نشوان، غزة، 2007/2/12.

وبغض النظر عن قناعاتهم الشخصية، في هذا الوقت فقط يكون لدينا تخطيط يسير في الطريق الصحيح والمؤدي إلى التنمية المستدامة والتي تحقق العدالة والمساواة لكل فئات وقطاعات المجتمع.

2.2 برنامج إحصاءات الرجل والمرأة في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

جاء إنشاء برنامج إحصاءات الرجل والمرأة في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في وقت يحتاج فيه المجتمع الفلسطيني إلى معلومات وإحصاءات تفصيلية وشاملة، لكي ينطلق منها نحو التخطيط والبناء. تميز البرنامج بإصدار تقريره السنوي " المرأة والرجل في فلسطين، قضايا وإحصاءات"، حيث حرص الجهاز من خلاله على إبراز النوع الاجتماعي كأحد المتغيرات الأساسية في مختلف الإحصاءات. يستعرض هذا التقرير أوضاع النوع الاجتماعي من خلال عدد من المؤشرات الإحصائية في المجالات السكانية والصحية ومؤشرات التعليم والقوى العاملة والانتفاضة والحياة السياسية، مما يشكل أداة فاعلة في تعزيز قاعدة البيانات والمؤشرات المتوفرة حول الرجل والمرأة، مما يساهم في تحقيق سياسات التنمية والتنمية المستدامة المتعلقة بتمكين المرأة، وكذلك تحديد احتياجات المرأة والرجل على حد سواء، والمساعدة في عملية صنع السياسات وإعداد الخطط والبرامج، ومراقبة التغيرات في هذا المضمار بما يخدم تعزيز مكانة المرأة ودورها في عملية التنمية⁽¹⁾.

وعند سؤال عناية زيدان/ مديرة عامة في الجهاز عن نشاطات هذا البرنامج، كان جوابها: تقتصر النشاطات الحالية ومنذ اندلاع انتفاضة الأقصى على إصدار هذا التقرير السنوي بشكل رئيسي، إضافة إلى بعض النشاطات والنشرات الهامشية، وذلك بسبب قلة التمويل في السنوات الأخيرة وإضراب الموظفين الذي استمر منذ فرض الحصار على الشعب الفلسطيني في أعقاب انتخابات المجلس التشريعي 2006⁽²⁾.

(1) انظر: شبانة، لؤي: المرأة والرجل في فلسطين، قضايا وإحصاءات، كانون أول 2005.

(2) مقابلة مع عناية زيدان، مدير عام في جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني، 2006/11/10.

2. 3 وزارة شؤون المرأة

جاء تشكيل وزارة شؤون المرأة في آذار عام 2003 بمثابة مبادرة وطنية كبيرة أثارت جدلاً في صفوف الحركة النسوية. ففي الوقت الذي لا خلاف على أهمية وجود مثل هذه الوزارة شريطة تمكينها عبر توفير الإمكانيات المادية والبشرية القادرة على النهوض بالوضع النسوي في المجتمع الفلسطيني بكل تعقيداته، كان هناك تخوف من اختزال قضية المرأة الفلسطينية في هذه الوزارة فقط في الوقت الذي ندعو فيه إلى إدماج قضية النوع الاجتماعي في كافة المجالات، لهذا أتت هذه الخطوة مثيرة للجدل. لكن هل قامت هذه الوزارة بما أنشئت من أجله؟ وكيف؟

الإجابة جاءت على لسان زهيرة كمال وزيرة شؤون المرأة الفلسطينية الأولى في الفترة ما بين 2003-2006، حيث قالت: "منذ البداية عملت الوزارة الجديدة على مراجعة الأدبيات النسوية بما فيها تقارير عدد من المنظمات النسوية الأهلية، عقد ورش عمل في مختلف محافظات الوطن ضمت حوالي 500 امرأة مثلن 90 مؤسسة نسوية من مختلف مؤسسات الحركة النسوية. ناقش هذا الحشد قضايا النساء ودرسن احتياجاتهن التي يمكن للوزارة المساعدة في تلبيتها، في محاولة من الوزارة لتشكيل آلية لتنسيق وتوحيد وتنظيم وتحشيد جهود النساء حول قضايا محددة يمكن قياسها وتقييمها، وإحداث نتائج نوعية فيها بعد فترة من الزمن من بدء العمل عليها. أصبحت الوزارة أداة سياساتية تضع قضايا النساء على طاولة مجلس الوزراء".

أضافت الوزيرة أن عمر الوزارة الزمني قصير نسبياً (ثلاث سنوات)، كذلك طريقة عملها كوزارة سياساتية وليست تنفيذية جعل من تقييم عملها أمراً صعباً لأن نتائج السياسات لا تظهر بسرعة كما هي نتائج عمل الوزارات التنفيذية، وبالتالي من الصعوبة بمكان الحكم على هذه الوزارة، ولكن نستطيع أن نرصد بعض الإنجازات الكبيرة لهذه الوزارة وبالتعاون مع الحركة النسوية الفلسطينية، ومن خلال الخطة التي وضعتها الوزارة لثلاث سنوات ومنها:

- إقرار قانون المحاصصة النسوية على مستوى انتخابات الهيئات والمجالس المحلية، وعلى مستوى انتخابات المجلس التشريعي.

- تطوير وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية لعام 1994 بالتعاون مع جامعة بيرزيت، عن طريق دراسة علمية متخصصة للقانون الفلسطيني وبالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وإيجاد الثغرات القانونية في القوانين الفلسطينية، بحيث عملت الوثيقة النسوية عام 1997 و عام 2001 على جسر الهوة بين هذه القوانين واتفاقية سيداو.
- إدانة موضوع العنف الموجه ضد المرأة على مستوى مجلس الوزراء وتكليف وزارة شؤون المرأة بإعداد قانون من أجل حماية المرأة من العنف مع تكليف عدد من الوزارات ذات العلاقة بمهام محددة في هذا المجال.
- القيام بثلاث دراسات نوعية بالتعاون مع معهد ماس للبحوث الاقتصادية: الموازنة العامة من منظور النوع الاجتماعي، النساء الحرفيات، النساء في التعليم المهني⁽¹⁾.

وفي هذا المجال رأت الباحثة أنه من الأهمية بمكان رؤية هذه الوزارة بعيون بعض قيادات ومهتمي الحركة النسوية. أجابت سلام حمدان وهي ناشطة نسوية ومديرة العلاقات الخارجية سابقاً في وزارة شؤون المرأة، إن فكرة استحداث الوزارة هي فكرة ممتازة في حد ذاتها، لكن لم تحقق النجاح المطلوب منها لعدة اعتبارات، منها: عدم تخصيص الميزانية الكافية لتنفيذ سياساتها وخطتها على مستوى السلطة الوطنية. السيطرة عليها من قبل السلطة الوطنية كباقي الوزارات وعدم مراعاة خصوصيتها كوزارة ناشئة ومتحدية مما يحد من إنجازاتها وتميزها. عدم تجاوب الحركة النسوية مع الوزارة ومن منطلقات مختلفة: بعضهن ضد فكرة إنشاء الوزارة خوفاً من اختزال القضايا النسوية فيها، بعضهن لا يرى ضرورة لها خوفاً من منافستها للمؤسسات النسوية الأخرى، البعض الآخر يرى أنها جهد ضائع لأن القائمين عليها لا يتمتعون بالحساسية تجاه قضايا النوع الاجتماعي ولا يتمتعون بالكفاءة المهنية المناسبة. وهناك سبب مهم آخر وهو هروب الكفاءات التي بدأت العمل مع الوزارة نتيجة قناعتها بالفكرة

(1) مقابلة مع زهيرة كمال، مرجع سابق.

وحماسها للإنجاز بسبب النهج الإداري الموجود داخل الوزارة. مع التنويه الى العمر القصير للوزارة وغير الكافي للحكم عليها بشكل مطلق⁽¹⁾.

بينما يرى الكاتب والباحث زياد عثمان/ نابلس أن وزارة شؤون المرأة وتشكيلها في الحكومة التاسعة، لاقت في حينها ترحيباً ومباركة من مختلف الأطر والفعاليات النسوية وكذا فعلت الأطر المجتمعية ومؤسسات المجتمع المدني، رغم اعتقاد الغالبية من هؤلاء أن الفكرة جاءت متأخرة، ولكن تأتي متأخراً خيراً من أن لا تأتي أبداً، والوزارة بطبيعة الحال حاولت منذ نشأتها الانفتاح على المؤسسات والأطر النسوية المختلفة في محاولة لصياغة شراكة من أجل المرأة، واجتهادي أن هذا التوجه قد حقق بعض النجاحات لكنه لم يرتقي إلى المستوى المطلوب منه، والسبب بنظري يعود إلى عدة عوامل أهمها، أن الوزارة نفسها كتشكيل جديد لم يكن يسيراً عليها أن تعمل في بيئة ليست معادية ولكنها لم تكن بيئة داعمة ومساندة أيضاً، والسبب في ذلك يعود لطبيعة الثقافة السائدة في النظام السياسي ومؤسسات الحكم الفلسطينية والتي بنظري كانت تميل أكثر إلى الثقافة الذكورية بما تعنيه من التقليل من شأن هذه الوزارة واعتبارها ليست أكثر من زخرفة تجميلية⁽²⁾. لم تؤدي الوزارة في النهاية الأهداف المرجوة منها لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، والأهم من ذلك أنه لا يوجد نهج سياساتي واضح لهذه الوزارة - كباقي الوزارات - مما يوقعها فريسة سهلة لشخص الوزير أو توجهاتها وانتمائها السياسي. من هنا نجد اختلاف في وجهات النظر حول نجاح هذه الوزارة وحول المعوقات التي تحول دون أدائها للمهام المنوطة بها وكيفية إدارتها ومدى تقبل المجتمع لها.

3. نتائج التطورات التي حدثت على البنية إفرزات القوانين والتشريعات التي سنتها السلطة في الفترة الواقعة ما بين (1996-2006)

جاءت بعض القوانين والتشريعات التي وضعتها السلطة الوطنية الفلسطينية في هذه الفترة المذكورة أعلاه بمثابة دعامة أخرى لدعم وتفعيل مشاركة المرأة الفلسطينية السياسية،

(1) مقابلة مع سلام حمدان، رم الله، 2006/12/8.

(2) مقابلة مع زياد عثمان، نابلس، 2007/2/25.

كذلك وضع بنية قانونية وتشريعية جيدة ومدروسة تأتي على مستوى كبير من الأهمية بل تشكل هذه البنية صلب التخطيط التنموي الشامل.

لنتابع نتائج وإفرازات بعض القوانين التي تصب بشكل مباشر أو غير مباشر في تفعيل مشاركة المرأة السياسية ووصولها لمراكز صنع القرار في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية في هذه الفترة.

3.1 المرأة الفلسطينية وانتخابات عام 1996

أنت الانتخابات الفلسطينية لاختيار أعضاء المجلس التشريعي ورئيس السلطة الفلسطينية عام 1996، بمثابة التجربة الفلسطينية الأولى في ظل سلطة وطنية فلسطينية. جاءت الانتخابات كخطوة على طريق تحقيق الحلم الفلسطيني بدولة وقيادة منتخبة بشكل ديمقراطي، ولتبشر بمستقبل فلسطيني ديمقراطي تسوده العدالة والمساواة يتناسب مع كل التضحيات الجسام وعلى طول سنوات الأحتلال، دولة القانون التي كانت أولى ثمارها قانون الانتخابات الرئاسية والتشريعية رقم 13 لعام 1995، والذي أجريت على أساسه الانتخابات.

كانت الانتخابات بمثابة وقت الحصاد بالنسبة للمرأة الفلسطينية بما يحمله من فرح وغنائم، أعطت المرأة الفلسطينية وما زالت تعطي، شاركت في كافة مراحل النضال وبكافة الوسائل المتاحة بل كانت تبتدع الوسائل أحياناً، سارت في كل طرقات النضال ووقفت في كل محطاته، والآن لها الحق في خوض التجربة الانتخابية واختبار ما زرعه طوال السنوات وحصد نتائجه، فهل أنت الرياح بما اشتهدت السفن؟

عند انعقاد مؤتمر مدريد 1991 وإطلاق عملية السلام، تم تشكيل حوالي 100 لجنة تقنية في الضفة الغربية وغزة (بأوامر القيادة في تونس) استعداداً لقيام الدولة. لم تكن هناك أية لجنة تهتم بمعالجة قضايا النساء، مما دعا الحركة النسوية الفلسطينية لتشكيل لجنة تقنية (للشؤون النسائية) WATC والتي عرفت لاحقاً بـ "طاقم شؤون المرأة" واستمرت لغاية الآن للتنسيق والمناصرة للحركة النسائية الفلسطينية المحلية. أصدرت هذه اللجنة ميثاقها في القدس

عام 1994، معتمدة على مبدأ المساواة في الإعلان الفلسطيني للاستقلال عام 1988، وعلى المواثيق المعنية في الأمم المتحدة. جاء هذا الميثاق أيضاً رداً على المسودة الأولى للقانون الأساسي الذي صدر في تونس ولم يتضمن أية مواد حول المساواة بين المرأة والرجل. يؤكد ميثاق الحركة النسوية على أهمية المشاركة السياسية للنساء بما فيها تولي المناصب العامة " فرص متساوية مع الرجال في الأحزاب السياسية " وفي المنظمات غير الحكومية أيضاً.

واصلت الحركة النسوية الفلسطينية نضالها من أجل إحداث إصلاح قانوني، وتمت دراسة قانون العمل والرفاء الاجتماعي والتعليم والقانون الجزائي وغيرها من زاوية نسوية، حيث أظهرت هذه الدراسات غياب العدالة في هذه القوانين، وقدمت الحركة مقترحات خاصة متعلقة بحقوق النساء مثل إجازة الأمومة والعنف ضد النساء وغيرها. وكان قانون الأحوال الشخصية أكثرها جدلاً خاصة أنه يركز على القانون الأردني لعام 1976 في الضفة، والقانون المصري 1954 في غزة. إلا أن هذه المقترحات جوبهت بالرفض خاصة من قبل القضاة وممثلي الحركة الإسلامية، واتهمت النساء القائمات على هذه المقترحات بالخربنة والعمل على تدمير المجتمع الفلسطيني.

بعد ذلك جاءت العملية الانتخابية في فلسطين لانتخاب رئيس ومجلس تشريعي لأول مرة في فلسطين كأحد استحقاقات اتفاق أوسلو. جرت العملية بموجب القانون 13 لعام 1995، الصادر عن السلطة الوطنية الفلسطينية والذي يتيح مساواة كاملة بين المرأة والرجل في عملية الترشيح والانتخاب، سجلت المرأة الفلسطينية سابقة في العالم العربي بأن رشحت أول امرأة نفسها لمنصب الرئيس وهي السيدة سميحة خليل. كما رشحت 27 امرأة أنفسهن من أصل 672 مرشح ومرشحة، أي بنسبة 4%. وكان منهن 16 امرأة مستقلة، أربع نساء ينتمين لحركة فتح، اثنتان تنتميان لحزب فدا، اثنتان لحزب الشعب، واحدة لجبهة التحرير العربية، واحدة للجبهة الشعبية وواحدة للجبهة العربية الفلسطينية. كانت نسبة النساء 49% من مجموع المسجلين للانتخابات. فازت خمس نساء من بين 88 عضو في المجلس التشريعي أي ما يعادل 5.7% وهذه النسبة تفوق النسبة العامة في العالم العربي والتي تبلغ 4% وتقل عن النسبة العالمية والتي تعادل 13%. النساء الخمس اللواتي فزن: المستقلات واحدة أكاديمية تنتمي للأقلية المسيحية

والثانية زوجة قيادي عسكري فلسطيني شهيد. النساء الثلاث الأخريات: اثنتان من العائلات الكبيرة والمرموقة في قطاع غزة والثالثة هي إحدى البارزات في حركة فتح. لاحظنا أيضاً غياب المرأة من قوائم مرشحي الأحزاب الإسلامية⁽¹⁾.

بعضهم يعتبر أن فوز النساء الخمس في عضوية المجلس التشريعي لم يكن فوزاً حقيقياً، بمعنى أنه تم انتخابهن لاعتبارات فصائلية أو طائفية أو غير ذلك، وليس بناء على القناعة بكفاءة وأهلية هؤلاء النساء وحقهن في تبوء هذه المناصب.

اجتهد الكثيرون في أسباب النتيجة المنخفضة والمتمثلة بفوز خمس نساء فقط في عضوية المجلس التشريعي بالرغم من المشاركة العالية للنساء في الانتخابات، وبالرغم من أن قانون الانتخابات العامة ضمن للمرأة حق الترشيح، وبالرغم من استطلاعات الرأي العام التي سبقت الانتخابات عام 1995، والتي كانت تؤيد ترشيح المرأة وتدعمها، ويمكن إجمال العوائق في:

- اعتماد النظام الانتخابي عام 1996 (نظام الدوائر) فقط في الوقت الذي حُدد مقعد واحد لبعض الدوائر كما هو الحال في مناطق أريحا، سلفيت، طوباس، أو مقعدين كما في طولكرم وقلقيلية، مما حدّ من فرص النساء في الترشيح لعدم القدرة على المنافسة على مقعد واحد ولم تتقدم أية امرأة لترشيح نفسها في هذه المناطق. تم تعديل هذا القانون لاحقاً في 6 شهر/2005 باعتماد النظام المختلط مناصفة بين نظام الدوائر والنظام النسبي بواقع 66 مقعداً لكل منهما، وكانت حصة المرأة محسوبة ضمن القائمة النسبية وبواقع امرأة واحدة في الأسماء الثلاثة الأولى من القوائم وامرأة ثانية في الأسماء الأربعة التالية، وامرأة واحدة في كل خمسة أسماء تلي ذلك في القوائم، في حين لم تتضمن قوائم الدوائر أي شكل من أشكال التمييز الإيجابي لصالح المرأة، وهذا أضعف فرصة نجاح النساء على مستوى الدوائر ومثل نظام المحاصصة 10% فقط على مستوى القوائم والدوائر.

(1) مركز القدس للنساء، توثيق الانتخابات الفلسطينية لعام 1996 من منظور نسوي، رام الله، دار الكاتب، 1996، ص

- العبء المالي: لقد وقف العبء المالي عائقاً أمام المرأة في الانتخابات، حيث بلغ متوسط التكلفة الانتخابية للفرد حوالي 30 ألف دولار⁽¹⁾، مما حال دون ترشيح المرأة المستقلة لنفسها إلا إذا توفّر هذا المبلغ عن طريق الحزب السياسي أو الحركة النسوية التي لم تقدّم الدعم المادي أو المعنوي الكافي للنساء.
- مكانة النساء كأقلية في الجهاز السياسي للأحزاب والحركات السياسية وهذا يتضح إذا قارنا ما بين عدد النساء كعضوات في القاعدة الجماهيرية لها وبين تواجدهن في المستوى الأعلى للسلطة. فعلى سبيل المثال، تشكل النساء 5% من أعضاء اللجنة المركزية لحركة فتح مقابل 40% في اللجنة الحركية العليا وهي أقل أهمية من اللجنة المركزية. كذلك هناك 16 عضواً من الرجال في اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ولا توجد فيها نساء مع العلم أنها تمثل الوحدة الرئيسية لاتخاذ القرار في منظمة التحرير الفلسطينية وفيها تكمن القوة الحقيقية في المنظمة⁽²⁾.
- يرجع بعضهم الخسارة النسوية إلى عدم ثقة المرأة بنفسها أو إلى قصور وتشتت الحركة النسوية الفلسطينية وتنفيذها لبرامج الممولين أو إلى عدم وضوح الرؤيا لدى الحركة النسوية وعدم مساندتها الكافية للمرشحات.
- ثقافة المجتمع: الثقافة الأبوية والعشائرية السائدة التي تعتمد نظرة دونية للمرأة ولا تنقّ بقدراتها على ملء المواقع القيادية في مراكز صنع القرار السياسي مما يجعل الرجال بصورة عامة لا يميلون لانتخاب النساء. هناك تشدد واضح في المعايير المطلوبة من النساء قياساً بالرجال⁽³⁾.
- بعضهم يشكك في نزاهة الانتخابات من حيث عملية فرز الأصوات أو استخدام هويات الموتى للانتخاب أو استغلال الأميين من قبل ذويهم.

(1) أنظر: واقع المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، مرجع سابق، ص 35.

(2) أنظر: المرأة والرجل في فلسطين، وضعية المرأة، المجلد الأول، ص 129.

(3) أنظر: العجرمي، أشرف: المرأة والانتخابات، مجلة تسامح ص 117.

ومع ذلك أظهرت النتائج أن معظم المرشحات للانتخابات قد أحرزن مواقع متقدمة أو متوسطة بالمقارنة مع الرجال المرشحين. حيث كانت عشرون مرشحة ضمن النصف الأكثر شعبية من بين مجموع المرشحين. يتضح أيضاً أن مرشحتين حصلتا على 96.7% و 82.9% من الأصوات اللازمة للفوز وهما تنتميان إلى حزب فدا.

أعتقد أن الموروث الثقافي عبر تكريسه للصورة النمطية للمرأة وحصرها في عالمها الخاص (البيت) واختزال دورها في الدور الانجابي، في الوقت الذي يمنح هذا الموروث الفضاء العام وعالم السياسة وتبوء المناصب للرجل. كذلك عجز الأحزاب السياسية في التخلص من الفكر الأبوي وعدم دعمها الكافي للنساء في داخلها للوصول للقيادة بما في ذلك الأحزاب اليسارية التي ترفع شعار المساواة وتتغنى بحقوق النساء أثر سلبياً على نجاح النساء في الانتخابات.

3. 2 تعيين المرأة الفلسطينية في هيئات الحكم المحلي

من المعروف أنه منذ عام (1967-1980) لم يكن هناك أية امرأة فلسطينية في البلديات، وعندما جرت انتخابات البلديات عام 1976 ترشحت سيدة واحدة من مدينة نابلس ولم يحالفها الحظ بالنجاح، وكانت هذه الانتخابات أول وآخر انتخابات في الأراضي الفلسطينية على مستوى البلديات قبل دخول السلطة الوطنية الفلسطينية. أما المجالس القروية ومجالس البلديات فلم تشهد أية انتخابات طيلة سنوات الاحتلال وبقيت تدار بالتعيين أو من خلال المخاتير المعيّنين من سلطات الاحتلال.

بعد ذلك تم تعيين أعضاء ورؤساء المجالس البلدية عام 1997 في كل أنحاء الضفة الغربية وقطاع غزة تعييناً أخذ بعين الاعتبار القيادات والشبكات العشائرية مما أدى إلى إبعاد النساء بشكل واسع. قدمت عدد من ناشطات الحركة النسوية إحتجاجات عامة إلى وزير الحكم المحلي على التعيين أولاً واستبعاد النساء ثانياً، وعد الوزير شفويّاً بضرورة وجود امرأة على الأقل في كل مجلس بلدي وانتهى الأمر بوجود عشر نساء فقط كأعضاء في كافة

المجالس البلدية⁽¹⁾. صدر تعميم من وزير الحكم المحلي عام 1998، يطلب فيه تعيين امرأة واحدة على الأقل في جميع المجالس المحلية والبلدية، لم تكن صيغة التعميم ملزمة مما أثار على النتيجة حيث تم تعيين 67 امرأة من أصل 3739 عضواً في (503) هيئات محلية، استقالت 7 عضوات منهن بسبب طريقة التعامل معهن وتغييب دورهن، كما رفضت بعض المجالس الالتزام بالقرار وتعيين نساء فيها⁽²⁾.

لم تعتبر المؤسسات النسوية التعيينات مكسباً للمرأة لأنه تم اختيار النساء المعينات من قبل أعضاء المجالس أو من قبل الأحزاب السياسية، وبالتالي لم تدعم النساء المعينات في المجالس المحلية⁽³⁾. استمرت العضوات المعينات في المجالس البلدية نحو ست سنوات، عبرت العضوات فيها عن استفادتهن من هذه التجربة، مما شجعهن على خوض الانتخابات البلدية لاحقاً، وفي نفس الوقت عبرت نصف العضوات المعينات عن رغبتهن في التأهيل والتدريب كباقي أعضاء المجالس الذكور إلا أنهن لم يعرفن عن هذه الدورات، الأمر الذي عكس التمييز ضدهن وعدم التعامل مع عضوية النساء بشكل متكافئ.

يبقى القول، بأن تجربة تعيين المرأة في البلديات تجربة حملت إيجابيات منها: تغيير نسبي في المفاهيم المتعلقة بدور المرأة التقليدي، إتاحة الفرصة للعضوات لتبوء مناصب مكنتها من الإشراف والتعامل المباشر مع كافة فئات المجتمع، مما يعزز فكرة مشاركتها المجتمعية والسياسية ويمهد لها الطريق للتقدم، وفي الوقت ذاته حملت بعض السلبات المتعلقة بسياسة التمييز والإقصاء والتغييب التي جوبهت بها بعض العضوات، مما شكل شعوراً معادياً للفكرة لديهن.

(1) جاد، اصلاح و جونسون، بيني و جقمان، ريتا: مواطنوا الترانزيت الجندر والمواطنين في ظل السلطة الفلسطينية، من كتاب الجندر والمواطنين في الشرق الأوسط، دار النهار للنشر، بيروت 2003، ص 190.

(2) واقع المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، مرجع سابق، ص 20.

(3) كتانة، ريما، المرجع السابق، ص 26

3.3 المرأة الفلسطينية وانتخابات المجالس المحلية 2004

جاءت انتخابات المجالس المحلية 2004، لتسبق انتخابات المجلس التشريعي والانتخابات الرئاسية الثانية. ترشحت 51 امرأة في 26 قرية ومدينة في الضفة الغربية للمرحلة الأولى من انتخابات المجالس المحلية التي جرت في 2004/12/23، وذلك قبل إقرار قانون المحاصصة " الكوتا" في 2004/11/30، كانت هذه التجربة الأولى في التاريخ الفلسطيني التي تترشح فيها نساء لمقاعد في الهيئات المحلية. بعد إقرار الحصة النسوية قبيل الانتخابات، ارتفع عدد المرشحات الى 150 مرشحة في الضفة الغربية، انسحب منهن إحدى عشرة مرشحة ليثبت العدد عند 139 مرشحة في الضفة الغربية و65 مرشحة في قطاع غزة⁽¹⁾.

جاءت المحصلة النهائية وفقاً لتقرير التنمية الفلسطيني لعام 2002 الى وجود 52 عضوة مقابل 3535 رجل في المجالس المحلية، أي نسبة 2% كما يؤكد جهاز الإحصاء المركزي (2003) على مستوى الوطن. تراوحت هذه النسبة بين أعلى نسبة تمثيل للنساء في منطقة بيت لحم 4.5%، في حين خلت محافظة أريحا وجميع محافظات قطاع غزة من أي تمثيل للنساء في المجالس المحلية.

جاءت هذه النتائج لتعزيز سلطة العائلة والعشيرة - كما يراها بعضهم - نظراً لتردي الوضع الاقتصادي حيث يقدم الفقراء على تعزيز العلاقات العائلية بهدف بناء شبكة دعم اجتماعي واقتصادي غير رسمية، في ظل ارتفاع نسبة البطالة وضعف المؤسسات الوطنية. أما الأحزاب السياسية فقد ربطتها مع العائلية علاقات متبادلة، حيث استخدمت الأحزاب موضوع العائلية من أجل الحشد السياسي لها، فيما استخدمت العائلة الحزب من أجل خلق الفرص لها والاستفادة من الموارد المجتمعية المتاحة⁽²⁾.

أما بالنسبة لعدد العاملين في البلديات ومن ورقة أعدها الدكتور حسين الأعرج وكيل وزارة الحكم المحلي السابق، بلغ عدد الموظفين في البلديات 11376 موظفاً وموظفة منهم

(1) جريدة الأيام، عدد 3230 .

(2) حجل، نادية: النساء وانتخابات المجالس المحلية، دورية دراسات المرأة، جامعة بيرزيت، العدد 3، ص 65.

8034 موظفاً وموظفةً في بلديات الضفة الغربية وتشكل النساء ما نسبته 0.06% و 3702 موظفاً وموظفةً في قطاع غزة تشكل النساء فيها 0.04%، وهذه نسبة متدنية جداً. معظم هؤلاء الموظفات يتواجدن في البلديات الكبيرة الحجم مثل بلديات الخليل، نابلس، جنين، بيت لحم ورام الله، وقليل منهن في البلديات المستحدثة والجديدة، فهناك ما يقرب من أربعين بلدية من أصل 152 بلدية لا يوجد فيها أي موظفة على الإطلاق⁽¹⁾.

أما عن دور العضوات في المجالس المنتخبة، يضيف الدكتور حسين الأعرج: تفاوتت دور العضوات من بلدية إلى أخرى. ففي بعض البلديات مثل بلدية نابلس فإن المشاركة كاملة في الجلسات باستمرار، وأن العضوات يتراأسن لجاناً متخصصة في البلدية، وهناك إنجازات كثيرة بدأت تظهر، في المقابل هناك كثير من العضوات يفتقرن للمشاركة والحضور المنتظم للاجتماعات في العديد من البلديات.

عائش د.الأعرج تجربة التعيين والانتخاب لعضوات المجالس المحلية والبلدية وتعامل مع العضوات عن قرب، ونتيجة لخبرته الشخصية في وزارة الحكم المحلي خلص إلى النتائج التالية:

- إن عدد النساء العضوات المعينات تعييناً هو عدد محدود جداً إذا قورن بعدد العضوات اللواتي تم انتخابهن في بلديات الضفة الغربية وقطاع غزة_ تعيين عضوات معدوم في قطاع غزة- والذي جاء استجابة إلى قرار وزير الحكم المحلي بإضافة عضوتين على الأقل لكل مجلس بلدي نتيجة احتجاجات الحركة النسوية. إن هذه الإضافة للعضوات كانت إضافة نوعية حقاً تمثلت في مشاركة سيدات لهن باع طويل في العمل الاجتماعي والتعليمي والإنساني، تقدمت له النساء المقنتعات والمهتمات بالعمل البلدي العام، مما ترك أثراً إيجابياً على صانع القرار والمشرع الفلسطيني من أجل تغيير قانون الانتخابات وتعديل نصوصه بحيث أصبح على كل مجلس بلدي منتخب أن يضم عضوتين على الأقل.

(1) الأعرج، حسين " تجربة المرأة الفلسطينية في المجالس المحلية في ظل السلطة" ورقة عمل: قدمها في مؤتمر نسوي نابلس كانون أول 2006.

- نفذ عدد قليل من البلديات قرار الوزارة، ولكن سرعان ما تم تعميمه بفضل برنامج شؤون المرأة في وزارة الحكم المحلي ولاحقاً وزارة شؤون المرأة، ولم يتعثر تطبيق القرار سوى في قرية صغيرة في محافظة جنين مما أدى إلى إلغاء الانتخابات فيها وفقاً للقانون.
- أدى تطبيق القانون بهذا الشكل إلى ترشيح نساء بناء على اعتبارات عائلية أو فصائلية وليس على اعتبارات الكفاءة والمهنية.
- معظم اللجان المنبثقة عن المجالس يتم إسناد رئاستها إلى الرجال الآ القليل، كذلك رئاسة مجالس البلديات أسندت جميعها إلى الرجال عدا بلدية واحدة (رام الله)، في حين رُئست سيدة واحدة مجلس قروي في ظل التعيينات وقبل الانتخابات.
- لم يتم تحقيق ما كان متوقعاً من مشاركة العضوات في المجالس البلدية والمتمثل في وضع القوانين وإضافة مواضيع نوعية لوزارة الحكم المحلي.
- غلبت على معظم النساء اللواتي تم انتخابهن المشاركة لغاية تطبيق الالتزام القانوني والسياسي من قبل التنظيمات المشاركة في الحكومة أو استجابة لمطلب العائلة، مما ترك أثراً كبيراً على أدائهن.
- في المحصلة، يقول د. الأعرج إنه يرى أنه من المهم تناول تجربة النساء المعينات والمنتخبات في البلديات ببحث واف ومتخصص لأن تقييم هذه التجربة جدير بالبحث والدراسة.

3. 4 المحاصصة النسوية

أثارت فكرة المحاصصة النسوية جدلاً واسعاً في المجتمع الفلسطيني بين مؤيد ومعارض وما بينهما، ولكل منهم وجهة نظره ومبرراته، لكن الواقع الفعلي ونتائج الانتخابات البلدية والتشريعية لعام 2006 (والتي هي ليست من ضمن البحث) أثبتت أنها كانت خطوة في الاتجاه الصحيح، حيث وصلت 17 امرأة إلى المجلس التشريعي من بين 132، أي ما نسبته 12.8%، من العدد الكلي. وهؤلاء العضوات وصلن إلى المجلس التشريعي بفضل انتخابهن على القوائم،

ولم تتجح أية مرشحة على الدوائر والمخصص لها 66 مقعداً. إن هذه النتيجة توضح بجلاء أهمية هذه المحاصصة بل تدعو للمطالبة بزيادتها وتعميمها في عدة مجالات في ظل مجتمع لم ينظر للمرأة لغاية الآن كشريك متساو مع الرجل بإمكانه تبوء مراكز صنع القرار، حتى لو ذهبنا إلى جدلية الكم والنوع بالنسبة لعضوات المجلس التشريعي، أرى أن تثبيت هذه الحصة للنساء هي إنجاز بحد ذاته، لأن النوعية قابلة للتغيير وربما نحصل على حصة نسوية متميزة كما ونوعاً، في حتى لو كان بعضهم يرى أن المجتمع لغاية الآن غير جاهز لتقبل المرأة كشريك وصانع قرار.

حاولت بعض الحكومات الوطنية في كثير من دول العالم الثالث تأسيس المساواة والمشاركة على أساس التمييز الإيجابي المبني على النوع الاجتماعي (نظام المحاصصة)، واستجابت المنظمات غير الحكومية للمبادرة وعمدت إلى تدريب المسؤولين الحكوميين وتدريب الناس على ملاحقة حقوقهم. افترض بعد ذلك أن يؤدي هذا التدريب إلى تأمين مشاركة النساء في السياسة وتعزيز تشكيل مجموعات نسائية في المجتمع الأهلي، ولكن يستنتج من دراسة لحالات التمييز الإيجابي في الفلبين والهند أن وقع العمل الإيجابي على العلاقات القائمة على أساس النوع الاجتماعي يأتي إيجابياً شريطة أن يواكبه:

- حوار المجتمع الأهلي والحكومة حول نوعية المشاركة السياسية وتجاوز الحواجز التي تعيق إطلاق صوت سياسي فعال.

- تدريب المواطنين، موظفي مؤسسات التنمية وموظفي الحكومة بما في ذلك الفئات المهمشة حول حقوقهم⁽¹⁾.

3. 5 قانون الأحوال الشخصية

استمر العمل في قانون الأحوال الشخصية المصري في قطاع غزة وقانون الأحوال الشخصية الأردني في الضفة الغربية. في العام 1998، طرح إعداد مشروع فلسطيني جديد

(1) من الانترنت: معهد دراسات التنمية، تشرين ثاني 2001.

للأحوال الشخصية إلا أن المستجدات على الساحة السياسية ودخول الانتفاضة ساهم في إعاقة إقرار القانون.

ما زالت النظرة التقليدية تحكم معظم قوانين الأحوال الشخصية وتضع المرأة تحت وصاية الأب والزوج، وتجعل الطلاق بيد الرجل باستثناء بعض التعديلات التي تفتح مجال "طلاق الخلع" بحيث تتمكن المرأة من الطلاق مقابل بعض التعويض المالي أو مقابل تخليها عن النفقة الشهرية، كما أن التشريعات تميز بين الرجل والمرأة في جريمة الزنا حيث تخفف عقوبة الزوج الذي يقتل زوجته وعشيقتها إلى جنحة بينما لا ينطبق هذا الحكم على الزوجة، وتسقط عقوبة المغتصب والخاطف في حال زواجه من الضحية⁽¹⁾.

إن بعضهم يرجع صعوبة إقرار قانون أحوال شخصية جديد في فلسطين لعدم الاتفاق على مرجعيات هذا القانون، ففي حين يرى فريق أن هذه المرجعيات يجب أن تتمثل في المرجعيات القانونية الدولية ومبادئ حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها السلطة الوطنية الفلسطينية، يرى فريق ثان أنه لا داعي لهذه المرجعيات. فالمرجعية واضحة وتتمثل في الأحكام الشرعية الموجودة في القرآن والسنة، وهناك فريق ثالث يحاول الدمج بين هذين الفريقين بالأخذ بروح الأديان وبالتوافق مع المرجعيات الموضوعية.

3. 6 موضوع الجنسية

ما زال موضوع الجنسية موضوعاً شائكاً في المجتمع الفلسطيني حيث يسري القانون الأردني لعام 1954 في الضفة الغربية وقطاع غزة، والذي تنص المادة رقم (11) منه على "يجوز أن يشمل جواز السفر العادي عند إصداره زوجة أو زوجات حامله وأولاده القاصرين دون السادسة عشرة أو من هم تحت ولايته على أن تكون أعمارهم دون السادسة عشرة وأن يكونوا منحدرين من أب أردني. أما المادة (12) تنص على "يجوز منح جواز سفر عادي منفرد للزوجة أو الأولاد القاصرين بعد موافقة الزوج أو الولي خطياً".

(1) معوقات تطبيق حقوق الإنسان للمرأة الفلسطينية في التشريعات والقوانين الفلسطينية، موقع الموقع الإلكتروني لوزارة الإعلام الفلسطينية.

وبعد نضال طويل من قبل الحركة النسوية الفلسطينية، استطاعت النساء الحصول على قرار من وزارة الداخلية بتاريخ 1996/3/2، ينص البند الأول فيه على " لا يلزم موافقة الزوج للزوجة للتقديم للحصول على جواز سفر فلسطيني". وفي البند الثاني: "لا يلزم موافقة ولي الأمر للإبنة البالغة فوق 18 سنة للحصول على جواز السفر الفلسطيني مهما كان وضعها الاجتماعي"⁽¹⁾.

في هذا السياق أيضاً، يجب التنويه إلى أن الأم الفلسطينية تستطيع منح الجنسية الفلسطينية لأبنائها من أب غير فلسطيني ولزوجها غير الفلسطيني، وتتقدم فلسطين بهذا القانون على دول عربية كثيرة.

3.7 المرأة وقانون الخدمة المدنية

ينطبق قانون الخدمة المدنية على الموظفات والموظفين في مؤسسات القطاع العام، وهذا القانون لم يتضمن أية نصوص تمييزية بين الرجل والمرأة، إذ نص على التساوي في الأجور وعلى ضرورة المساواة في التقييم والترقيات والحوافز، مع العلم أن وضع النصوص غير كاف. في هذا الموضوع، يمكننا التعرض بشكل سريع لبعض إفرزات قانون الخدمة المدنية على مستوى وجود المرأة في وظائف الخدمة المدنية، حيث تشير إحدى الدراسات أن نسبة النساء العاملات في قطاع الخدمة المدنية هي 43% في الضفة الغربية و 29% في قطاع غزة، والنسبة الأكبر منهن 50% تتركز في الوظائف المتوسطة وليس في قمة الهرم ومراكز صنع القرار حيث تصل نسبة النساء الى صفر في الدرجة A4 (وكيل وزارة)⁽²⁾.

حدد قانون الخدمة المدنية آليات التوظيف لملء الشواغر في قطاع الخدمة المدنية إلا أن إجراءات التوظيف لا تلتزم كثيراً بالقانون، بل تعتمد على اعتبارات غير موضوعية. والنسب المتدنية لوجود المرأة في قطاع الخدمة المدنية توضح أن هناك تمييزاً ضد المرأة في التعيين. لقد تبين من خلال الدراسة أن 69% من النساء حصلن على وظائفهن وفق إجراءات القانون،

(1) قانون الجنسية الفلسطيني 1996.

(2) انظر: "النساء في مؤسسات القطاع العام في فلسطين" معهد ماس للدراسات الاقتصادية، رام الله، 2004.

مقابل 49% من الرجال، مما يعني أن 51% من الرجال حصلوا على وظائفهم عن طريق جهات عليا، وفي هذا تمييز وإجحاف بحق المرأة نتيجة عدم التطبيق السليم للقانون.

نص قانون الخدمة المدنية على آليات التقييم وعلاقته بالترقيات، إذ يشكل التقييم عنصراً هاماً في الوظيفة العامة. يشكك كثيرون في نزاهة تطبيق هذا القانون وأنه يعتمد بشكل كبير على العلاقة الشخصية بين الموظف ورئيسه، وهذا ما يعتقد 4،36% من عينة الدراسة المذكورة سابقاً. كذلك هناك 5،54% يعتقدون بعدم أخذ نتائج التقييم بجديّة عند الترقيات، كذلك تبين أن عدد الترقيات التي تحصل عليها النساء أقلّ عدداً ودرجة، حيث بلغت نسبة النساء اللواتي لم يحصلن على أية ترقيات 20% من العينة مقابل 9،8% من الرجال⁽¹⁾.

بالنسبة للعلاوات والحوافز، تبين وجود تناسب في الاستفادة من العلاوات المقررة في القانون بين الرجال والنساء باستثناء العلاوات الاجتماعية عند الزوج/ة والأولاد، إذ بلغ عدد النساء المستفيدات منها امرأة واحدة في حين يستفيد 139 رجل من ذات العلاوة من العينة المبحوثة. أما فيما يتعلق بالدورات فقد وجد تنافس بين الرجال والنساء على الدورات المحلية وقصيرة المدة، بينما هناك تمييز ضد النساء في الدورات الخارجية وطويلة المدة. كذلك الحال فيما يتعلق بتمثيل الوطن دولياً⁽²⁾.

تبين الدراسة ومن خلال متابعة السلطة الوطنية الفلسطينية في التعيين والتقييم والترقيات أن الاتجاه العام يتجه نحو تطوير مشاركة المرأة الفلسطينية في الحياة العامة وصنع القرار على مختلف درجاته مع الأخذ بعين الاعتبار عمر السلطة وإمكانياتها والظروف الخاصة التي تعيشها.

3. 8 لجنة التربية والتعليم والقضايا الاجتماعية والثقافية والإعلام والمرأة في المجلس التشريعي

ما زالت لجنة التربية والتعليم والقضايا الاجتماعية والثقافية والإعلام والمرأة في المجلس التشريعي قائمة، ولكن ينطبق عليها ما ينطبق على باقي اللجان في المجلس التشريعي

(1) انظر: دراسة "النساء في مؤسسات القطاع العام في فلسطين" مرجع سابق.

(2) انظر: دراسة "النساء في مؤسسات القطاع العام في فلسطين"، مرجع سابق.

من الشلل والجمود بسبب الأوضاع السياسية التي مرّ بها الشعب الفلسطيني بعد اندلاع انتفاضة الأقصى. كما أعتقد أن قضايا المرأة تستحق لجنة متخصصة وقائمة بذاتها - وليست جزءاً من لجنة تعنى بقضايا شتى- كي تكون فاعلة وقادرة على العمل بمهنية وتخصص، لأن قضايا المرأة هي جزء من أية قضية وأحياناً تكون هي القضية بأكملها، وبالتالي عدم تخصيص لجنة خاصة بالمرأة يشكل قصوراً في فهم أعضاء المجلس لأهمية هذه القضايا.

4. المرأة في مراكز صنع القرار في المؤسسات الرسمية الفلسطينية

إن وصول المرأة لمراكز صنع القرار هو مشكلة عالمية إذ شهد القرن الماضي سبع نساء في مناصب رئيس حكومة. وشغلت النساء مناصب وزارية في 3،5% فقط من البلدان الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة عام 1990، بينما انعدم حضورهن في حكومات 93 بلداً. وهن غائبات كلياً عن المهام الحكومية (وزيرات، وكيالات ووزارة، كاتبات دولة، مديرات عامات، وما شابه) في 49 دولة (من بينها 21 بلداً إفريقياً)⁽¹⁾. وفي تونس حيث يعتبر وضع المرأة أفضل من أي دولة عربية أخرى نجد أن نسبة النساء النواب عام 1987 كانت 4،45%⁽²⁾. وبلغت النسبة في المغرب 0.0%، و في السودان 0.7%، والجزائر 4،2 %، ومصر 3،4%. وحتى في بلد ذي تقاليد ديمقراطية مثل فرنسا فإن النساء لا يمثلن سوى 5،5% من النواب و 3،4% في مجلس الشيوخ⁽³⁾.

في دول العالم الثالث وفي المجتمعات العربية تحديداً، تناضل المرأة على عدة جبهات للوصول الى مراكز صنع القرار، فهي تناضل ضد الفكر الاجتماعي الذي يختزل دور المرأة في الإنجاب والعمل المنزلي، بينما الفضاء العام وهو عالم السياسة والمراكز الهامة هو عالم الرجل، وتدعم هذا الفكر مختلف المؤسسات التربوية والاجتماعية والدينية. تناضل المرأة ضد العوائق القانونية والموضوعية التي تحول دون وصولها لمراكز صنع القرار، حيث يصل إليها غالباً الرجال عبر قنوات المحسوبية والانتماء السياسي والعائلي والطبقي أكثر منه عبر الكفاءة

(1) أنظر: نساء تونس: الواقع وآفاق، مركز البحوث والدراسات والتوثيق والاعلام، تونس، 1995 ص:192.

(2) أنظر: نساء تونس ص: 193.

(3) أنظر: نساء تونس، الواقع وآفاق، ص:195.

والمؤهلات، لهذا فهي تناضل من أجل إقرار قوانين العدالة وتكافؤ الفرص وشفافية التقويم والتحفيز. تناضل المرأة حتى بعد وصولها لمراكز صنع القرار للتوفيق بين مهماتها التقليدية وعملها خارج البيت والنظرة الاجتماعية التي تشكك في قدراتها ونجاحها مما يجعلها تعيش في سياق لا نهاية له.

تناضل المرأة الفلسطينية كغيرها من نساء العالم والنساء العربيات لتبوء مراكز صنع القرار. ناضلت من أجل ذلك خلال وجودها في الأحزاب السياسية واستمرت في النضال بعد قدوم السلطة، لكنها وقعت في نفس الشرك الذي وقعت فيه النساء اللواتي شاركن في حركات التحرر في العالم، لتجد نفسها بعد قدوم السلطة تعود إلى الوراء بين منادٍ بعودتها إلى البيت لتربية الأجيال وخوفاً من الفتنة، وبين معترف بحقها بتبوء هذه المراكز دون أخذ أية خطوة تبرهن على إيمانه بذلك وتدعم هذا الاعتراف، وبينهما آخرون يقولون إن المرأة أخذت حقوقها كاملة وهي تحاول تقليد نساء الغرب والسير على خطاهن. في المغرب على سبيل المثال، تم إقصاء المرأة عن المجال السياسي بعد الاستقلال رغم حضورها في حركة التحرر الوطني، واقتصر الدستور المغربي في تناوله قضية المرأة على الجانب السياسي وذلك بالنص على المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية، في حين كرست قوانين أخرى دونيتها في مجال الحياة الاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁾، وهذا الوضع يشبه إلى حد كبير ما حدث مع المرأة الفلسطينية بعد قدوم السلطة الفلسطينية.

كانت منظمة التحرير الفلسطينية والمؤسسات المنبثقة عنها منذ تأسيسها بمثابة السلطة الرسمية قبل قدوم السلطة، ولهذا سوف أرصد وجود المرأة فيها، ثم تواجدها في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية. عقد أول مجلس وطني فلسطيني في القدس عام 1964، وكانت نسبة تمثيل النساء فيه 2% من مجموع العضوية. ارتفع العدد عام 1980 إلى 25 سيدة، أي أصبحت النسبة حوالي 9% من مجموع الأعضاء البالغين 280 عضواً⁽²⁾. انخفضت عضوية النساء في المجلس الوطني الفلسطيني سنة 1996 لتصل إلى 7.5% نتيجة انضمام ممثلي الداخل وأعضاء المجلس

(1) المصدق، رقية: المرأة والسياسة والتمثيل السياسي في المغرب، دار توبقال للنشر، 1990، ص 17.

(2) المرأة العربية: واقع وتطلعات، المكتب التنسيقي الأردني، لشؤون مقررات بكين، الأردن، 1995، ص 384.

التشريعي اليه⁽¹⁾ إذ أن عددهن قليل في هاتين الهيئتين. لم تشغل أية امرأة عضوية اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير منذ قيامها حتى الآن والتي تعد أعلى هيئة قيادية في المنظمة. ربما يعود ذلك إلى أن تكوين اللجنة التنفيذية يخضع لقانون "المحاصصة الفصائلية" ولم يحصل أن أفرز أي تنظيم سياسي فلسطيني امرأة لتمثيله فيها. أما في الصندوق الوطني الفلسطيني، شغلت سيدة واحدة موقعا إدارياً مهماً في هذا الصندوق منذ عام 1964. في عام 1990 شغلت سيدة ثانية منصب مدير مؤسسة الشؤون الاجتماعية التابعة للصندوق القومي الذي يعادل منصب وكيل وزارة حالياً⁽²⁾. مؤسسة صامد: وهي بمثابة وزارة الاقتصاد الفلسطيني في الخارج، حيث يديرها خمسة عشر عضواً، شغلت سيدة واحدة موقعا في هيئة التخطيط والإدارة. دائرة العلاقات الدولية والسياسية: وهي بمثابة وزارة الخارجية الفلسطينية. في عام 1980، تسلمت أربع نساء مرتبة نائب مدير مكتب، عينت سيدتان بمنصب سفير من أصل 93 سفيراً عام 1992، كما أن هناك خمس سيدات بموقع نائب سفير في 102 سفارة، وست سيدات في موقع رئيس دائرة من أصل 106 مواقع. تضمن الوفد الفلسطيني المفاوضات بعد مؤتمر مدريد عام 1991، ثلاث سيدات منهن الناطق الإعلامي باسم الوفد د. حنان عشراوي، وست سيدات في الطواقم الفنية للمفاوضات⁽³⁾.

لا يخفى على أحد أهمية وجود المرأة في مواقع صنع القرار في الوزارات المختلفة لما تحمله هذه المراكز من مسؤولية في تحديد السياسات والاستراتيجيات المختلفة التي تعنى بإدماج المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فالمرأة غالباً تأخذ في الإعتبار واقع المرأة الفلسطينية والتحديات التي تواجهها وأهمها تطلعها لبناء مجتمع مدني ديمقراطي.

بالرغم من وجود تأييد نظري لعملية النهوض بالمرأة بشكل عام، إلا أن الوقائع تشير إلى أن المرأة الفلسطينية ما زالت بعيدة إلى حد كبير عن المناصب العليا، والمواقع التي أخذتها النساء في الوزارات المختلفة بعد قدوم السلطة تبدو مواقع تنفيذية أكثر منها مواقع لرسم

(1) إحصاءات المجلس الوطني الفلسطيني، كراس الدورة 21، عمان، 1996.

(2) نزال، ريما: المرأة والانتخابات المحلية، ص 16.

(3) نزال، ريما، مرجع سابق، ص 17.

السياسات، في الوقت الذي ما زالت النساء تطمح فيه للوصول الفعلي إلى مواقع صنع القرار ورسم السياسات.

جاء تشكيل السلطة الفلسطينية عام 1994. تشكلت الوزارات عام 1996 وكان حضور النساء في الوزارات متدنياً حيث بلغت النسبة 8% فقط، ممثلة بوزيرتين من أصل 25 وزيراً، هما وزارتي الشؤون الاجتماعية ووزارة التعليم العالي. ربما تكون هذه النسبة معقولة إذا قورنت بالدول العربية المجاورة، لكنها تبقى متواضعة مقارنة مع الدور السياسي الذي لعبته وما زالت تلعبه المرأة الفلسطينية.

بعد إجراء الانتخابات عام 1996، وتوزيع الوظائف وتحديداً في المواقع ذات الصلة بصنع القرار وفي مواقع متقدمة في السلم الوظيفي كان الوضع حسب دراسة شملت 6 وزارات فلسطينية، هي وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة التربية والتعليم، وزارة الإعلام، وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الثقافة على النحو التالي⁽¹⁾:

جدول (2): توزيع الوظائف في ست وزارات فلسطينية

النسبة المئوية	المجموع	نساء	رجال	الموقع الوظيفي
14%	7	1	6	وزراء
0%	7	0	7	وكلاء وزارة
14%	6	1	5	وكلاء مساعدون
11.4%	34	4	30	مدراء عامون
18.6%	113	21	92	مدراء
35.8%	134	48	86	وظائف متوسطة (رئيس قسم أو إدارة، سكرتيرة تنفيذية)
46%	63	29	34	وظائف دنيا (رئيس شعبة، سكرتارية، عامل، حارس، مسؤول أمن...الخ)
28.6%	364	104	260	المجموع

(1) هندية، سهى المرأة العربية والمشاركة السياسية، عمان، مركز الأردن الجديد للدراسات، عام 1998، ص 105.

من الجدير بالذكر أن منصب وكيل وزارة مساعد الذي شغلته سيدتان قد استقالتا قبل مضي عام واحد على تعيينهما في كل من وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الثقافة وذلك بسبب استيائهن من الوضع العام في هذه الوزارات.

من هنا نلاحظ أن أعلى النسب تتركز في الوظائف الدنيا والوظائف المتوسطة وتقل هذه النسبة كلما اقتربنا من مراكز صنع القرار، مما يظهر ضعف المشاركة في رسم السياسات والتأثير على سير القرارات كي تكون أكثر عدالة وأكثر حساسية لقضايا النوع الاجتماعي.

جدول (3): التحصيل الأكاديمي حسب النوع الاجتماعي في الوظائف الوزارية⁽¹⁾

التحصيل العلمي	ثانوي	أقل من جامعي	جامعي	ماجستير	دكتوراه	المجموع
الجنس						
ذكر	1	1	18	10	17	47
أنثى	-	1	2	1	3	7
المجموع	1	2	20	11	20	54

المصدر: القرار للنساء في ست وزارات فلسطينية، مركز الدراسات النسوية، القدس 199.

أما بالنسبة للتحصيل الأكاديمي يبين جدول رقم 2 المواقع الوظيفية حسب الجنس والتحصيل الأكاديمي. ويتضح من الجدول أن نسبه عالية من الرجال والنساء في المناصب العليا في الوزارات المبحوثة تتمتع بتحصيل علمي عال. ويتبين أن الذين يعملون في الوظائف العليا ويحملون الشهادات العالية: 20 من الرجال والنساء الذين يعملون في المواقع العليا يحملون شهادات الدكتوراه منهم 3 نساء (من أصل 7 يعملن في مناصب عليا)، 11 يحملون شهادة الماجستير ومنهم امرأة واحدة. 2 يحملون شهادة البكالوريوس منهم اثنتان من النساء، 3 لم يكملوا تعليمهم الجامعي أو درسوا حتى الثانوية العامة، أما بالنسبة للنساء فهناك امرأة واحدة تشغل منصب مدير عام دون أن تكمل دراستها الجامعية. توضح دراسة بعنوان "خريجات وخريجو إدارة الأعمال في سوق العمل" (مركز الدراسات النسوية، 1996) أن النساء يوظفن دائماً في وظائف إدارية أدنى من الرجال حتى ولو كنّ من نفس التخصص والكفاءة.

⁽¹⁾ القرار للنساء في ست وزارات فلسطينية، مركز الدراسات النسوية، القدس 199، ص 10.

من هنا نستنتج أنه بالرغم من عدد النساء القليل اللاتي يعملن في الوظائف العليا في الوزارات الفلسطينية، إلا أن جميعهن حاصلات على شهادات علمية عليا وهذا يعطينا ولو إضاءة على أنه يوجد نساء ذات تحصيل علمي عالي وخبرة علمية وعملية تؤهلهن للعمل في وظائف عليا في وزارات السلطة الفلسطينية. المطلوب من النساء حتى يحصلن على وظائف عليا، أكثر مما هو مطلوب من الرجال... بمعنى أن على المرأة أن تثبت نفسها بتعليمها وكفاءتها العلمية حتى تحصل على وظيفة عالية، في حين أنه من الممكن غض النظر عن ذلك عندما يكون الأمر متعلقاً بالرجال. ما يؤكد ذلك أن نسبة النساء المتعلمات إلى غير المتعلمات تعليم عال. مع ذلك، من الممكن اعتبار هذه النسب مؤشراً على أن النساء أقل من الرجال تحصيلاً على المستوى العلمي العالي. يفترض أن يعود ذلك إلى التنشئة القائمة على النوع الاجتماعي، كما أن الضغوط الوضعية تقف عائقاً أمام المرأة في المضي في متابعة الدراسات العليا⁽¹⁾. كما يمكننا الاستنتاج أيضاً أن هناك فساداً بطريقة أو أخرى يعاني منه المجتمع الفلسطيني عموماً والفئات المهمشة على وجه الخصوص ومن ضمنها النساء، يتمثل في بعض الجوانب المتعلقة بالوساطة والمحسوبة وعدم الاحتكام إلى الكفاءة والمؤهل العلمي في التوظيف أو الترقية والوصول إلى المراكز العليا. وحسب قول بعض النساء اللواتي يشغلن مناصب عليا (مدير عام فما فوق) "أن التي تعمل في هذه المواقع تكون في امتحان دائم لإثبات الذات بعكس الرجل"⁽²⁾. بالنسبة للنساء اللواتي شغلن منصب مدير عام في دراسة عام 2003، بلغت نسبتهن (15.2%)⁽³⁾، و (15%) من المدراء، و (25%) من رؤساء الأقسام. كما هو في الجدول التالي:

(1) القرار للنساء في ست وزارات فلسطينية، بحث صادر عن مركز الدراسات النسوية، القدس، 1997، ص10.

(2) هندية، سهى مرجع سابق، ص17.

(3) تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، القدس 2001، ص20.

جدول (4): نسبة النساء اللواتي شغلن منصب مدير عام إلى الرجال في الوزارات المختلفة .1997

اسم الوزارة	مديرون عامون	مديرات عامات	نسبة النساء الى الرجال
العمل	18	2	11%
الثقافة	14	1	7%
التخطيط والتعاون الدولي	8	1	12.5%
التربية والتعليم	10	3	30%
الإعلام	8	1	12.5%
الشؤون الاجتماعية	6	5	83%
الصناعة	6	صفر	صفر
الاقتصاد والتجارة	9	1	11%
التعليم العالي	7	1	14%
المالية	16	1	6%
الحكم المحلي	21	2	9.5%
الصحة	21	3	23%
التمويل	9	1	11%
الشباب والرياضة	9	2	22%
الداخلية	30	2	26%
المجموع	202(مدير عام)	26(مديرة عامة)	15.2%

جاد، إصلاح: مصدر سابق، 2003.

أما بالنسبة لوجود المرأة الفلسطينية في مراكز صنع القرار بشكل عام وحسب آخر الاحصائيات لعام 2005، فقد جاءت على النحو التالي:

جدول (5): النساء في مراكز صنع القرار في مناطق السلطة الفلسطينية

المركز	رجال	نساء
القضاة	%91	9%
مدراء عامون	%89	%11
وكيل مساعد	%94	%6
وكيل وزارة	%100	%0
المجلس الوزاري	%91.7	%8.3
المجلس التشريعي	%94.3	%5.7

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المرأة والرجل في فلسطين، قضايا والإحصاءات كاتون أول 2005.

وبالتالي نستطيع القول إن مشاركة المرأة الفلسطينية في مراكز صنع القرار ووضع السياسات متدنية مقارنة بحجم العطاء والمعاناة. كذلك تزيد نسبة النساء كلما انخفض السلم الوظيفي، تتركز أعلى نسبة للنساء في الوزارات في المواقع الدنيا بواقع 46% والمواقع الوسطى تبلغ 54% (مديرة، سكرتيرة تنفيذية، رئيسة قسم، مديرة مكتب).

من المعروف أيضاً أن الوزارات تضم عدداً كبيراً من النساء الموظفات لكنهن يتمركزن في الوظائف الإدارية الأدنى في السلم الوظيفي. يفسر بعضهم ذلك بسبب هيمنة "أيولوجية" تسلطية ذكورية، أو يعود لتأثيرات سياسية تتمثل في هيمنة تنظيم سياسي واحد على أجهزة السلطة وهو تنظيم لا تحتل قضية المرأة أولوية على جدول أعماله، ومنها ما يعود لاعتبارات تتعلق بالأوضاع التي تعيشها الحركة النسوية الفلسطينية⁽¹⁾.

بالنسبة لمشاركة المرأة الفلسطينية في الأحزاب السياسية المختلفة بعد قدوم السلطة التي لم تحل مكان التنظيمات بحال من الأحوال، ولم تستطع النجاح في جعل الانتماء الأول لها وليس للتنظيم والحزب السياسي، بقيت التجربة التنظيمية والسياسية التي اكتسبتها المرأة المؤطرة في الأحزاب السياسية والتي أكسبتها في جميع الأحوال خبرة ووعياً بذاتها وبحقوقها، وسلم المجتمع بحكم الأمر الواقع بحقوق إضافية للمرأة المحزبة تجاوزت بأشواط أدوارها التقليدية. تشير

(1) المرأة العربية والمشاركة السياسية، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان 2000، ص 97.

الإحصاءات إلى تمثيل أفضل للمرأة في الأحزاب اليسارية بالرغم من تراجع المدّ الجماهيري لها بشكل عام، حسب نتائج مؤتمرات هذه الأحزاب كان التمثيل النسوي على النحو التالي:

- حركة فتح: تشكل النساء 25% من مؤتمر الحركة، و5% من اللجنة المركزية، و33% من المجلس الثوري، و40% من اللجنة الحركية العليا، و11% من المجلس الحركي الموسع⁽¹⁾.

- الجبهة الشعبية: تشكل النساء 10% من اللجنة المركزية العامة، و20% من اللجنة المركزية الفرعية، و11% من قيادة الفرع، و10.2% من مؤتمر الفرع⁽²⁾.

- الجبهة الديمقراطية: تشكل النساء 19.5% من اللجنة المركزية في الضفة الغربية، و16.5% في قطاع غزة، و18% من القيادة المركزية في الضفة، و13% في قطاع غزة، و17% من عضوية لجان الفروع في الضفة، و9% في قطاع غزة، و6% من عضوية المكتب السياسي⁽³⁾.

- الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني (فدا): تشكل النساء 30% من المكتب التنفيذي، و19% من اللجنة المركزية⁽⁴⁾.

- حزب الشعب الفلسطيني: تشكل النساء 1% من أعضاء اللجنة المركزية في الضفة الغربية وقطاع غزة، و20% من عضوية مكاتب المناطق، وهناك تمييز ايجابي للنساء في نسبة التمثيل في المؤتمر العام للحزب⁽⁵⁾.

أي أن معدل تمثيل النساء في اللجان المركزية المختلفة لهذه الأحزاب هي 13% فقط.

(1) نزال، ريما، مرجع سابق، ص 17.

(2) نزال، ريما، مرجع سابق، ص 17.

(3) عثمان، زياد، مرجع سابق، ص 106-107.

(4) عثمان، زياد، مرجع سابق، ص 106-107.

(5) مقابلة مع رزق أبو ناصر، عضو اللجنة المركزية لحزب الشعب الفلسطيني بتاريخ 20/5/2006.

- أما بالنسبة لحركتي "حماس" و"الجهاد الإسلامي" فلم يكن بالإمكان الوصول إلى أي معلومات حول النساء في الحركتين، ولا يوجد ما يؤكد فيما إذا كان الكادر القيادي النسائي مندمجاً في أي مستوى من المستويات القيادية للحركتين.

بالنتيجة، فإنه ليس واضحاً بعد ما هي المحددات التي على أساسها يتم إعطاء نسب متفاوتة لمشاركة المرأة في الأحزاب، لكن الأسس والمعايير تتراوح بين التمثيل القطاعي غير المستهدف لتحسين البنية والمشاركة، وبين الفرز الميكانيكي للقطاعات المختلفة للأحزاب والتنظيمات.

5. واقع المؤسسات النسوية غير الحكومية في ظل السلطة الوطنية

يتبادر للأذهان سؤال يتعلق بواقع المؤسسات النسوية غير الحكومية في ظل السلطة الوطنية، وحول شكل العلاقة بين هذه المؤسسات ومؤسسات السلطة، فكيف نستطيع رسم خطوط هذه العلاقة وماهيتها؟

قبل قدوم السلطة عام 1993، كان هناك 174 منظمة نسوية في الأراضي المحتلة، 60% من هذه المنظمات يوجد في منطقة القدس ورام الله، 34% في قطاع غزة، و6% في باقي مناطق الضفة الغربية، منها 55 منظمة تعمل تحت مظلة الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، وكانت هذه المنظمات تمثل الوسيلة الرئيسية لإنفاق المساعدات الفنية التي تلبي احتياجات النساء الفلسطينيات عن طريق أنشطة تكوين الدخل في معظم الأحوال⁽¹⁾.

قامت المنظمات النسوية الأهلية - وما زالت - بتنفيذ العديد من الأنشطة والبرامج في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والصحية، لهذا حظيت بشرعية في المجتمع الفلسطيني وبتمويل كبير نسبياً لأنها تصل إلى النساء المهمشات في الريف. تختلف طاقات هذه

⁽¹⁾ تحديات وخيارات المرأة الفلسطينية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، دار المرأة العربية للنشر، القاهرة، 1995، ص

المنظمات في معلوماتها الفنية وقدراتها التنظيمية والمالية من مكان لآخر في الضفة الغربية وفي قطاع غزة.

اتسمت العلاقة بين المؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الحكومية بشكل عام بالتفافس على مصادر التمويل في البداية. مع بداية 1994، بدأت السلطة الوطنية الفلسطينية بتقديم بعض الخدمات التي كانت المنظمات غير الحكومية تقدمها خلال فترة الاحتلال، فراحت تعمل على سحب مساعدات الجهات المانحة بعيداً عن المنظمات غير الحكومية مما أدى إلى بعض التوتر بين السلطة الوطنية والمنظمات غير الحكومية، وكان الأمر واضحاً في النقاش على قانون المنظمات غير الحكومية في النصف الثاني من التسعينات، والذي انتهى بعلاقة ودية بين السلطة الوطنية والمنظمات غير الحكومية⁽¹⁾. كان لا بدّ من تشكيل علاقة شراكة وتنسيق بين المؤسسات الحكومية الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني وغالباً ما تتم مع المنظمات الكبيرة، وتتبع هذه العلاقة من تقدير كل طرف لأهمية دور الآخر، ولضرورة التنسيق والتعاون في بعض المجالات وبعض الأنشطة. فالسلطة لا تستطيع تجاهل دور المنظمات غير الحكومية، وتاريخها، والإنجازات التي حققتها في التطور الاجتماعي والاقتصادي وعلاقاتها التاريخية مع الممولين والمجتمع المحلي. كذلك الأمر بالنسبة للمنظمات غير الحكومية والتي نظرت الى متغير وجود السلطة كأساس في تقليص حجم الدعم والدور الذي يمكن أن تلعبه في التخطيط والتنفيذ لمجمل البرامج التنموية.

بالنسبة للعلاقة بين المؤسسات النسوية الحكومية والمؤسسات النسوية غير الحكومية ينطبق عليها ما ينطبق على العلاقة السابقة بين المؤسسات بشكل عام، ويضاف إليه أنها اتسمت بشيء من عدم الوضوح، فبالرغم من أن المسؤوليات في القطاع الحكومي أتت من خلفية العمل الأهلي، إلا أن العلاقة لم تتسم بالتكامل والتنسيق بل شابها الكثير من التضارب في النشاطات في المجالات المختلفة كالتدريب والتوعية أو تقديم بعض الخدمات، مع وجود بعض التنسيق في العمل على التخطيط الاستراتيجي لقضايا المرأة لأنه لا يمكن للقطاع الحكومي الاستغناء عن

(1) وزارة التخطيط الفلسطينية، خطة التنمية متوسطة المدى (2005-2007).

الخبرات الموجودة في هذه المؤسسات نظراً لعمليها الطويل مع القاعدة النسوية العريضة في مختلف المناطق.

أما عن علاقة وزارة شؤون المرأة بالمنظمات الأهلية النسوية، تقول زهيرة كمال الوزيرة الأولى لوزارة شؤون المرأة: كانت العلاقة بين وزارة شؤون المرأة والمؤسسات النسوية غير الحكومية علاقة احترام وشراكة، نفذنا برامجنا مع المؤسسات الأهلية، كنا شركاء ولم تسع الوزارة لتكون بديلاً أو منافساً للمنظمات النسوية الأهلية. صحيح أن هذه المنظمات تعاني من عدم التنسيق فيما بينها على مستوى البرامج والخدمات، وهذا ما تسعى الوزارة اليوم للحدّ منه عبر وثيقة التفاهم التي تعمل عليها الآن⁽¹⁾.

"اعتبرنا إنشاء هذه الوزارة خطوة هامة لإحداث تغيير فعلي في السياسات التنموية والاقتصادية للنهوض بأوضاع النساء والاستجابة لاحتياجاتهن الفعلية. عقدت عدة لقاءات بين الوزارة والمؤسسات النسوية بهدف وضع استراتيجيات وآليات عمل، وللتأكيد على ضرورة عدم قيام الوزارة بتنفيذ البرامج والمشاريع وإنما ممارستها للدور السياسي والتخطيطي، وتكثيف الجهود لدعم توجهات الوزارة داخل الحكومة فيما يتعلق بقضايا النساء المختلفة، وتقديم الدعم والمساندة للمبادرات النسوية واستثمارها للتأثير على قرارات الحكومة بما يخدم مفهوم المساواة ومراعاة قضايا النوع الاجتماعي. لكن الوزارة أصبح حالها حال الوزارات الأخرى التي غلب عليها الجمود وغياب النشاط الملموس وكأن الحكومة كلها في إجازة بسبب الحصار المالي والسياسي الذي واجهته من المجتمع الدولي والدول المانحة وبسبب الوضع الداخلي الفلسطيني وتنازع الصلاحيات الذي شلّ فعالية المؤسسات الحكومية وأدخل المجتمع بشكل عام في أزمة"⁽²⁾.

قامت السلطة الوطنية الفلسطينية بعد قدومها باستقطاب العديد من النشيطات في الحركة النسوية والمنضويات في إطار منظمة التحرير الفلسطينية، ومن هؤلاء النساء على سبيل المثال زهيرة كمال.

(1) مقابلة مع زهيرة كمال، رام الله، 2006/10/1.

(2) مقابلة مع آمال خريشة، رام الله، 2007/2/2.

ابتعدت العديد من النشيطات في الحركة النسوية عن الأطر السياسية لتعمل من خلال المنظمات النسوية غير الحكومية على قضايا النساء بشكل تخصصي كالقضايا القانونية والاجتماعية، وإيلاء القضايا الوطنية اهتماماً أقل بعد أن وجدت هؤلاء النساء الأحزاب والأطر السياسية عاجزة عن مواكبة متطلبات المرحلة الانتقالية وبعد اكتشافها إهمال هذه الأطر السياسية لقضايا النساء لفترات طويلة.

6. شهادات حول التخطيط الرسمي لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية

بعد استعراض الأدبيات التي وجدت في فترة البحث (1996-2006) والمتعلقة بما وضعته السلطة من خطط تنموية وما سنته من قوانين وتشريعات لتفعيل دور المرأة السياسي ودعمها لتبوء مراكز صنع القرار، وبعد تتبع نتائج هذه الخطط والقوانين على الأرض، رأيت من الأهمية بمكان أخذ عينة من الشخصيات ذات العلاقة ممن أثروا أو تأثروا بهذه النتائج والذين انقسموا إلى ثلاثة أقسام: بعضهم يرى أن السلطة الوطنية الفلسطينية لم تدعم قضية تفعيل مشاركة المرأة والسياسية وهي غير جادة في ذلك. بعضهم يرى أن هناك مؤشرات لهذا الدعم وإن كانت غير كافية، والفريق الثالث يرى أن السلطة ساهمت بذلك ولكن عليها العمل بجديّة أكثر وبفاعلية.

هناك قصور في الجانب التخطيطي للسلطة الوطنية الفلسطينية وفيما يتعلق بقضايا المرأة تحديداً، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة العوامل التي أحاطت بهذه السلطة، فسياسة السلطة جاءت نتيجة لتفاعل عدد من العوامل الموضوعية والذاتية، هناك "فكر تقدمي ديمقراطي وطني عام حملته منظمة التحرير الفلسطينية وأستمر مع وجود السلطة وإن كانت الممارسات التي تعكسه رمزية ولكنها مهمة"⁽¹⁾، وهذا الموضوع يتضح عند استعراضنا لمشاركة المرأة الفلسطينية وتمثيلها عبر هيئات منظمة التحرير الفلسطينية سابقاً كالمجلس الوطني الفلسطيني وغيره من الهيئات. في حين يرى بعضهم أن " بعض الخطط الوطنية التنموية جاءت حساسة لقضايا النوع الاجتماعي مثل الخطة متوسطة المدى (2005-2007) نتيجة إشتراك القطاع

(1) مقابلة مع نادر عزت، رام الله، 2006/1/27.

الخاص والقطاع غير الحكومي مع الحكومة في إعدادها، كذلك جاءت هذه الخطة استجابة للتوجهات العالمية لدعم قضايا النساء ومنها المؤسسات الداعمة كالبنك الدولي وغيره⁽¹⁾. أي ليست نتيجة قناعة لدى السلطة الوطنية بأهمية الموازنة الحساسة للنوع الاجتماعي، وليست نتيجة لسياسة عامة أو توجه عام تتبناه السلطة الوطنية الفلسطينية. لم يكن هناك اهتمام أو تخطيط لتفعيل دور المرأة السياسي ودعمها لتبوء مراكز صنع القرار، وإنما كان هناك مبادرات محدودة ومشاريع هنا وهناك أنتت لاعتبارات تجميلية وتمويلية. فالأهداف التي وضعتها الأمم المتحدة للألفية الثالثة تحتل فيها قضية المرأة أولوية وبعض هذه المبادرات جاءت تمشياً مع هذه المتطلبات العالمية، في أحيان أخرى كان شخص الوزير أو المدير في هذه الوزارة أو تلك وإيمانه بعدالة قضية المرأة يلعب دوراً هاماً في الحساسية تجاه قضايا النوع الاجتماعي في مكان عمله، ولكن لم يكن تفعيل دور المرأة سياسياً هو سياسة عامة لدى السلطة ينبثق عنها استراتيجية وبرامج عمل محددة⁽²⁾.

وعيت المرأة الفلسطينية لأهمية وحساسية المرحلة القادمة منذ إعلان وثيقة الاستقلال الفلسطيني ولهذا بدأت الحركة النسوية الفلسطينية بالعمل على إعداد استراتيجية عمل للمرحلة القادمة وتم الإعلان عنها في القدس عام 1994 لصون حقوق النساء. في عام 1995، طالب الاتحاد العام للمرأة وعدد من المنظمات النسائية بتشكيل لجنة وطنية أو مجلس لشؤون المرأة على المستوى الوطني كآلية مركزية ترتبط بأعلى مواقع القرار، لوضع السياسات والبرامج ومتابعة قضايا وحقوق المرأة مع المؤسسات الحكومية والمجلس التشريعي في وضع وتعديل القوانين والتشريعات والخطط والمشاريع التنموية من منظور النوع الاجتماعي، هذه المبادرات النسوية لعبت دوراً مهماً بطريقة أو أخرى في إعطاء المخطط والمشرع الفلسطيني ضوء أحمر يقف عنده غالباً قبل وضع الخطط والتشريعات الوطنية، بغض النظر عن نسبية حساسية هذه الخطط والتشريعات والقوانين لقضايا النوع الاجتماعي. "هناك توجه إيجابي من قبل السلطة لتطوير وضع المرأة لكنه توجه يفتقر إلى رؤية واضحة ضمن معايير وأسس تضمن السير نحو

(1) مقابلة مع آمال خريشة، رام الله، 2007/2/2.

(2) مقابلة مع سلام حمدان، رام الله، 2007/1/20.

تحقيقها، مما يعرضها للتراجع والضعف أمام وجهات نظر المحافظين من هنا وهناك أو أمام أي تغيير وزاري⁽¹⁾.

لا نستطيع إنكار بعض الحقائق والإنجازات الملموسة للسلطة الوطنية الفلسطينية في هذا المجال وبالرجوع إلى عدة أمور على المستوى التشريعي والقانوني: على صعيد البيئة التشريعية، فالتشريعات التي تم إقرارها ابتداءً من القانون الأساسي ووصولاً إلى القوانين الفرعية هي تشريعات غير تمييزية بخلاف تلك التي كانت نافذة قبل قيام السلطة الفلسطينية (الأردنية في الضفة والمصرية في غزة) التي حرمت المرأة الفلسطينية من المشاركة السياسية من خلال نصوص واضحة لا لبس فيها. كما يمكن قراءته من خلال القوانين التي تم إقرارها أو تعديلها، سواء ما يتعلق بقانون الانتخابات العامة المعدل للعام 2005 والذي تمت على أساسه الانتخابات التشريعية الثانية حيث تم اعتماد نظام (المحاصصة) أو ما يعرف بالتمييز الإيجابي للمرأة في القانون (في شقه النسبي) على اعتبار أن القانون المقرّ هو قانون مختلط مناصفة ما بين القائمة النسبية والدوائر، وهذا القانون نقل مشاركة المرأة بشكل ملموس من نسبة 6% في المجلس التشريعي الأول إلى نسبة 13% في الثاني، وبواقع 17 مقعداً للمرأة من أصل 132 مقعداً "هذه الزيادة العددية أو الكمية لا تعكس بالضرورة تغييراً نوعياً أو كيفياً في واقع مشاركة المرأة، لأن العديد من النساء اللواتي وصلن إلى التشريعي أو إلى المجالس البلدية لا يؤمن بمشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل من منطلق قناعات فكرية، وهذه النتائج شكلت بشكل أو بآخر تراجعاً عن التوجه العام الذي عملت من أجله الأطر والمؤسسات النسوية التي تعمل وتقيم برامجها على أساس منظور حقوقي قيميّ يؤمن بالمساواة الكاملة وتبادل الأدوار بدلاً من تقسيمها ما بين المرأة والرجل"⁽²⁾. يمكن أخذ مؤشر آخر على توسيع قاعدة مشاركة المرأة في الحياة السياسية من خلال قانون انتخاب المجالس البلدية والمحلية المعدل، والذي تم فيه إقرار "كوتة نسائية" وذلك بضمان عدد محدد من المقاعد للمرأة، حدها الأدنى مقعدين وحدها الأقصى ثلاثة مقاعد، ولكي لا يتم أي تلاعب في المقاعد المضمونة للمرأة اشترط القانون لقبول أية قائمة

(1) مقابلة مع خديجة أبو علي، رام الله، 2007/2/2.

(2) مقابلة مع زياد عثمان، نابلس، 2007/2/25.

في الترشيح وجود نساء مرشحات بعدد المقاعد المحددة لهن، وبخلاصة المراحل الأربع للانتخابات المحلية أصبح لدينا مئات النساء المنتخبات المشاركات في إدارة البلديات والمجالس المحلية، وهي حصيلة مهمة من حيث العدد ومن حيث المضمون باعتبارها تدريباً للمرأة على الانخراط في الحياة العامة والمنافسة على تحمل المسؤولية في الشأن العام إلى جانب الرجل.

هناك من يرى أن أداء السلطة الفلسطينية لم يكن داعماً لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة أو للنهوض بأوضاعها رغم تحقيق بعض الإنجازات النسوية والتي أتت بعد نضال طويل، ويدللون على ذلك بعدة أحداث: "أول مسودة للقانون الأساسي الفلسطيني لم تتضمن بنداً ينص على المساواة بين المرأة والرجل، استثناء النساء من عضوية المجالس البلدية وبعد الضغط من قبل الحركة النسوية تم تعيين النساء في المجالس البلدية، ناضلنا للحصول على المحاصصة، قاومنا التوجهات التقليدية لدى السلطة في طبع أربع صفحات في جواز السفر الفلسطيني مخصصة للزوجات وكأنه تشريع لأربع زوجات، ناضلنا للحصول على حق المرأة في استصدار جواز السفر بدون إذن ولي الأمر الذي كان ممنوعاً، ناضلنا من أجل سنّ قانون العمل الذي خرج بصورته الحالية، وما زلنا نناضل للحصول على المساواة في الكثير من القضايا الاجتماعية والقانونية"⁽¹⁾. هناك من يرى في جهود السلطة المبذولة في هذا الجانب جهود غير كافية " جهود محدودة بالمعنى الكمي والكيفي ويتجلى ذلك من خلال إقصاء النساء عن الوظائف العليا وعن مراكز صنع القرار في الوظائف العمومية (وكيل وزارة - مدير عام)، عدم إشراك النساء في اللجان التفاوضية، عدم تخصيص الميزانيات اللازمة لتنمية المرأة وتجلي ذلك في ميزانية وزارة شؤون المرأة، التباطؤ والتكؤ في إقرار الكوتا النسوية في القوائم الحزبية ورفض الأخذ بها في نظام الدوائر، مشاركة النساء في الوزارات بوزيرتين كحد أقصى وتخصيص الوزارات النمطية للنساء والوزارات السيادية والهامة للرجال"⁽²⁾. كذلك هناك مؤشرات سلبية تدل على عدم رغبة السلطة وعلى عدم جديتها في تفعيل دور المرأة السياسي:

(1) مقابلة مع آمال خريشة، رام الله، 2007/2/2.

(2) مقابلة مع كارم نشوان، غزة، 2007/2/12.

- رغم وجود بعض الاسهامات المتواضعة من قبل السلطة الاً أن حكومات السلطة المتعاقبة لم تراعي في تشكيلها تمثيل النساء إلاً بصورة رمزية
- لجنة المتابعة للقوى الوطنية والإسلامية، الإطار المرجعي والقيادي، لا تضم في عضويتها أية امرأة.
- غابت النساء عن جلسات الحوار الوطني ولجانه المختلفة.
- لا تشارك النساء بنسبة كبيرة في الوفود التمثيلية أو في السفارات والبعثات الدبلوماسية لفلسطين في الخارج
- عدم اهتمام الحكومة بدوائر المرأة والوحدات الإدارية في الوزارات، وبذلك لم تسهم جدياً في تحسين الخدمات المقدمة للنساء، كما لم تساعد على زيادة مشاركتهن في عمليات التخطيط ورسم السياسات وتخصيص الموازنات⁽¹⁾.

⁽¹⁾ مقابلة مع تيسير محيسن، غزة 2007/2/27.

النتائج والتوصيات

النتائج

- إن الجهد المبذول من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية فيما يتعلق بدعم وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية سواء على مستوى التخطيط التنموي الوطني أو على مستوى سن القوانين والتشريعات هو جهد متواضع لم يرقى بعد لمستوى التضحيات والطموحات النسوية، ولم يدخل بعد في باب التخطيط التنموي لإحداث تنمية مستدامة، مما يدل على عدم وجود سياسة عامة لدى السلطة الوطنية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة وإنما هناك مبادرات آنية أو محاولات شخصية أو مشاريع تستجيب لتمويل ما أو لضغوط الممولين وهذا لا يترك انجازات تراكمية تصب في إحداث تنمية سياسية حقيقية أو تغيير مرغوب فيه، وبالتالي لم يؤدي إلى تنمية وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، مما يثبت صحة إحدى فرضيات الدراسة (التخطيط الفلسطيني الرسمي الموجود لدى السلطة الفلسطينية لم يؤدي إلى تنمية وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية).

- إن الخطط الوطنية الفلسطينية والمبادرات التي تدرج تحتها، افتقرت لمقومات النجاح لعدم مراعاتها لاحتياجات وأولويات المجتمع الفلسطيني وعدم حساسية المخطط الفلسطيني لقضايا النوع الاجتماعي وفي ظل عدم توفر الاموال اللازمة وفي ظل عدم ترشيد صرف ما توفر منها وهذا يعزز الفرضية الثانية للدراسة (إن الخطط والمبادرات الوطنية المعمول بها من قبل السلطة الفلسطينية الهادفة إلى تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية تفتقر إلى مقومات النجاح).

- إن القوانين والتشريعات التي وضعت في فترة البحث والتي تتعلق بدعم وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة افتقرت إلى القوة التنفيذية لها، وافتقرت إلى اللوائح التفسيرية مما أفقدها مقومات النجاح والتأثير في ظل موروث ثقافي سلبي تجاه المشاركة السياسية للمرأة.

- بينت الدراسة لماذا عجزت وزارة شؤون المرأة وإدارات المرأة في الوزارات المختلفة في العمل على أحداث تغيير داخلي في الوزارات على مستوى إشراك المرأة في رسم السياسات واتخاذ القرار، وإدماج قضايا النوع الاجتماعي في كافة القضايا الاجتماعية والسياسية، من أجل تحقيق احد اهداف الدراسة.
- تبين من الدراسة أن ضعف المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية بالرغم من مشاركتها في عملية التحرر والبناء، يعود إلى عدم التخطيط الرسمي التتموي، وكذلك إلى الموروث الثقافي السلبي تجاه مشاركة المرأة الفلسطينية وتبوءها لمراكز صنع القرار.
- تنوعت أساليب المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية وفقاً لمتطلبات المراحل السياسية المختلفة منذ بدايات القرن العشرين وحتى الآن.
- لم تحظى المرأة الفلسطينية تاريخياً بنسبة تمثيل عالية في المؤسسات الرسمية الفلسطينية وفي مراكز صنع القرار الفلسطيني.
- كانت نتيجة الانتخابات الفلسطينية عام 1996، مخيبة للأمال في ظل قانون فلسطيني لأول مرة، حيث فازت النساء بخمسة مقاعد من مجموع 88 مقعداً في المجلس التشريعي الفلسطيني الأول أي ما نسبته 5.7% من مقاعد المجلس. عند تشكيل الحكومة جاءت حصة النساء متدنية خصوصاً في مراكز صنع القرار وزيرتين من بين 24 وزير.
- يتركز وجود المرأة على مستوى الوظائف الحكومية وفي مراكز صنع القرار في الوظائف المتوسطة وليس في قمة الهرم ومراكز صنع القرار حيث تصل نسبة النساء الى صفر في الدرجة A4 (وكيل وزارة)⁽¹⁾. في حين تصل نسبة المدراء العامون من النساء إلى 15.2% فقط.

(1) "النساء في مؤسسات القطاع العام في فلسطين" معهد ماس للدراسات الاقتصادية، رام الله، 2004 .

- عادت من جديد جدلية الوطني والاجتماعي لتطرح نفسها بعد قدوم السلطة، مما أدى إلى فقدان الأحزاب السياسية، كما نوعياً من كوارها النسوية ليذهبن للعمل على القضايا النسوية من خلال مراكز تخصصية. مما انعكس سلباً على مشاركة المرأة السياسية في انتفاضة الأقصى عام 2000 مقارنة بمشاركتها في انتفاضة عام 1987.
- إن مشاركة المرأة في الاحزاب السياسية أتاحت لها حق المطالبة بالحقوق النسوية.
- إن وجوده المرأة في الهيئات الدنيا للأحزاب السياسية أضعف من وصولها للمناصب العامة وبالتالي عدم وصولها للمواقع التنفيذية القيادية.
- إن مشكلة تغيير المفاهيم الذكورية حول مشاركة المرأة وتبوءها لمراكز صنع القرار يجعلها في سباق دائم لإثبات الذات.
- إن الأعباء المضاعفة التي تروح المرأة تحتها والمتمثلة بتعدد الأدوار المنوطة بها، تحول في أغلب الأحيان دون مشاركة فاعلة للمرأة الفلسطينية.
- إن تفعيل دور النساء ومشاركتهن السياسية هي عملية كفاحية تراكمية تشترط إصلاح النظام السياسي برمته، وجود حركة نسوية ضاغطة وكذلك إثارة الوعي والقيام بعمليات التعبئة السياسية الستمرة في المجتمع بشكل عام وفي أوساط النساء بشكل خاص.

التوصيات

- الشروع بالإصلاح السياسي الشامل الذي يستهدف ديمقراطية النظام وتكريس التعددية والمشاركة.
- تبني النظام السياسي الفلسطيني سياسة واضحة المعالم اتجاه إدماج قضايا النوع الاجتماعي في كافة المجالات، ينبثق عنها خطط وبرامج وقوانين داعمة لقضايا المرأة مع تخصيص موازنات مناسبة لتنفيذ هذه الخطط وبالتالي النهوض بأوضاعها.

- إعتداد سياسة التمييز الإيجابي لصالح النساء عند وضع الخطط التنموية الوطنية والاستفادة من تجارب الدول النامية في هذا المجال.
- تشكيل فريق وطني متخصص تشارك فيه النساء، للعمل على وضع خطط تنموية وطنية حساسة للنوع الاجتماعي ومتابعة تنفيذ هذه الخطط، وتجنيب الإعلام للدفاع عن هذه الخطط والموازنات.
- تكيف القوانين والتشريعات المحلية بما يتلاءم مع المرجعيات الفلسطينية والإتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان، وحقوق المرأة على وجه التحديد (اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، الإعلان العالمي لمناهضة العنف المسلط على النساء،..) بما في ذلك إقرار الوثيقة الحقوقية للنساء التي صادق عليها الرئيس الراحل عرفات.
- اشراك النساء في مناقشة وقرار القوانين التي تخص النساء عبر تشكيل لجان مهنية متخصصة لضمان مراعاتها لأوضاع النساء وطموحاتهن بمستقبل أفضل.
- تفعيل دور إدارات المرأة في الوزارات المختلفة وتوفير الدعم اللازم لها كوادر بشرية مؤهلة وموازنات تمكنها من أداء دورها والنهوض بأوضاع النساء في داخلها.
- تفعيل العلاقة بين المؤسسات الحكومية والحركة النسوية مما يساهم في إغناء الخطط التنموية وبالتالي التأثير الإيجابي على النساء.
- عدم اقتصار عمل وزارة شؤون المرأة وإدارات المرأة على قضايا النساء فقط، ولكن العمل في القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المختلفة، لأن قضية المرأة هي قضية مجتمعية ولا تخص المرأة وحدها.
- تحسين نظام الخدمة المدنية لضمات الوصول إلى مراكز صنع القرار على أساس تكافؤ الفرص دون تمييز مبني على النوع الاجتماعي.

- تفعيل دور المنظمات الأهلية والجماهيرية مثل الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية ورفده بالكفاءات وإجراء الانتخابات الديمقراطية لكافة هيئاته وفروعه، وتخصيص الموازنات التي تمكنه من قيادة الحركة النسوية الفلسطينية.
- دعوة الأحزاب والقوى السياسية إلى تبني وإدماج قضايا النساء في خطابها وبرامجها والعمل على تمثيل أفضل للنساء في قيادتها، من أجل تحفيزها للإلتحاق بصفوفها، وتطوير قاعدة معلومات لديها على أساس النوع الاجتماعي.
- تعزيز مشاركة النساء في الأطر القيادية لمؤسسات المجتمع المدني ومراكز صنع القرار فيها.
- محاربة العادات والتقاليد السلبية والتي تقف عائقاً أمام مشاركة المرأة، عبر استخدام إيجابي للإعلام والمناهج والقوانين واتباع سياسة متسامحة اجتماعياً مع القضايا.
- اعتبار هذه الدراسة بداية لدراسات تقييمية أخرى تتعلق بالتنمية السياسية للمرأة الفلسطينية من أجل اغناء هذا الحقل العلمي، ومن أجل تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية.

المصادر والمراجع

الكتب العربية

ابو دية، مها: القانون ومساواة المرأة الفلسطينية. مركز المرأة للإرشاد القانوني، القدس 1998.

أبو علي، خديجة: مقدمات حول واقع المرأة وتجربتها في الثورة الفلسطينية، بيروت، منشورات الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، 1975.

أحمد، عبد الرحمن يسري: قضايا اقتصادية مصرية معاصرة. كلية التجارة- جامعة الإسكندرية 1996.

برو، فيليب: علم الاجتماع السياسي. ترجمة محمد عرب صاصيلا، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1998.

البرزري، دلال واخرون: المرأة العربية والمشاركة السياسية. عمان، مركز الأردن الجديد للدراسات، 2000.

بشارة، عزمي: مساهمة في نقد المجتمع المدني. رام الله، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية(مواطن)، 1996.

الجابري، محمد عابد: الديمقراطية وحقوق الإنسان. بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1994.

جاد، اصلاح و جونسون، بيني و جقمان، ريتا: الجندر والمواطنين في الشرق الأوسط. دار النهار للنشر، بيروت 2003.

حمامي، ريماء وكتاب، آيلين: وضعية المرأة الفلسطينية. المجلد الأول، القدس: منشورات مؤسسة مفتاح 2003 .

خضر، أسمى: القانون ومساواة المرأة الفلسطينية. مركز المرأة للإرشاد القانوني، القدس 1998.

دراغمة، عزت: الحركة النسائية في فلسطين. القدس، مكتب ضياء للدراسات، 1991.

رسل. دالتون: دور المواطن السياسي في الديمقراطيات الغربية. ترجمة د. احمد يقوب المجذوبة وآخرون، عمان - الأردن، دار البشير، 1996.

الرميحي، محمد: عصر التطرف. بيروت، دار الساقى، 1999.

الزيات، السيد: التنمية السياسية: دراسة في الاجتماع السياسي. دار المعارف، الاسكندرية، 1986.

سعيد، نادر: النساء الفلسطينيات والانتخابات. رام الله، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية مواطن، 1999.

السالموطي، نبيل: بناء القدرة والتنمية السياسية. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1978.

عبد الهادي، مها: واقع المرأة في فلسطين - وجهة نظر اسلامية، نابلس ، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، 1999.

عثمان، زياد: قراءة نقدية مشاركة المرأة الفلسطينية. رام الله، مركز رام الله لدراسات حقوق الانسان، 2003.

عدوان، عندليب: أهم التحولات في علاقة النوع الاجتماعي، رام الله، جامعة بيرزيت، برنامج دراسات التنمية ، 2002.

عزت، نادر: المرأة الفلسطينية ومجالس الحكم المحلي، رام الله، طاقم شؤون المرأة، 1996.

عشراوي، حنان: المرأة الفلسطينية: تشخيص الواقع وتحديات المستقبل. رام الله، مؤسسة الحق 1995.

- غالي، بطرس: التفاعل بين الديمقراطية والتنمية. فرنسا، منشورات اليونسكو، 2003.
- غنيم، محمد عثمان: مقدمة في التخطيط التنموي الإقليمي. دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان 1998.
- فهيم، محمد سيد: المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث. الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2004.
- قزاز، هديل: الموازنة العامة والنوع الاجتماعي. منشورات مؤسسة مفتاح، القدس، حزيران 2005.
- كمال، زهيرة: المرأة واتخاذ القرار في فلسطين، منشورات وزارة التخطيط والتعاون الدولي 1997.
- اللبيدي، فدوى: المرأة، ميدان العمل السياسي. جامعة بيرزيت، معهد دراسات المرأة، المجلد 2، 2004.
- مجنوب، محمد معين: الحريات العامة وحقوق الإنسان. لبنان، جروس برس، 1986.
- محمد، سميرة كامل: التخطيط من أجل التنمية. الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1996.
- المصدق، رقية: المرأة والسياسة والتمثيل السياسي في المغرب. دار توبقال للنشر، 1990.
- المقرمي، عبد الملك: الاتجاهات النظرية لتراث التنمية والتخلف في نهاية القرن العشرين. بيروت 1996.
- موسى، أمير: حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي. مركز دراسات الوحدة العربية، 1994.
- ميعاري، محمود، الثقافة السياسية في فلسطين - دراسة ميدانية - سلسلة دراسات استراتيجية، جامعة بيرزيت، معهد للدراسات الدولية، 2003.

نخلة، خليل: أسطورة التنمية في فلسطين. تعريب: اغازريان، رام الله، مؤسسة مواطن، عام 2004.

نزال، ريماء: المرأة والانتخابات المحلية، قصص نجاح. القدس، منشورات مفتاح، 2006.

النقشبدي، بارعة: المشاركة السياسية للمرأة في الاردن وبعض الدول العربية، عمان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2001.

هندية، سهى: المرأة العربية والمشاركة السياسية. عمان، مركز الأردن الجديد للدراسات، عام 1998.

هندية، سهى: واقع مشاركة المرأة في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية. عمان، دار السندباد للنشر، 2000.

منشورات المؤسسات

إحصاءات المجلس الوطني الفلسطيني، كراس الدورة 21، عمان، 1996.

برنامج الامم المتحدة للتنمية: تحديات وخيارات المرأة الفلسطينية، دار المرأة العربية للنشر، القاهرة، 1995.

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية: العنف ضد النساء "استطلاع رأي"، بالتعاون مع المركز الفلسطيني لاستطلاع الرأي، أيلول 2002.

دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، مؤشرات إحصائية فلسطينية، رام الله، فلسطين، 1996.

دائرة الاحصاءات المركزية: المرأة والرجل في فلسطين. رام الله، 1998.

مركز البحوث والدراسات والتوثيق والاعلام: نساء تونس: واقع وآفاق، تونس، 1995.

مركز الدراسات النسوية: القرار للنساء في ست وزارات فلسطينية. القدس 199.

مركز القدس للنساء: توثيق الانتخابات الفلسطينية لعام 1996 من منظور نسوي ، رام الله، مطابع دار الكاتب، تموز 1996.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ، القدس 2001.

مركز بيسان: دليل استدامة المؤسسات الشبابية الفلسطينية. رام الله، نيسان 2006

معهد ماس للدراسات الاقتصادية: النساء في مؤسسات القطاع العام في فلسطين، رام الله، 2004.

المكتب التنسيقي الأردني لشؤون مقررات بكين: المرأة العربية: واقع وتطلعات، الأردن، 1995.

الملتقى الفكري العربي. التحول الديمقراطي في فلسطين، القدس، أيار 2004.

وزارة التخطيط والتعاون الدولي الفلسطينية: خطة التنمية متوسطة المدى (2005-2007).

وزارة التخطيط والتعاون الدولي: المرأة واتخاذ القرار في فلسطين، 1997.

وزارة شؤون المرأة: رؤية استراتيجية وبرنامج عمل مرحلي، آذار 2004.

يونيفيم، المكتب العربي الأقليمي: التخطيط والتحليل النوعي. الطبعة الرابعة 2001.

الدوريات

اكرام، بدر الدين: أزمة التكامل والتنمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 68، عام 1982، ص 50.

جاد، اصلاح: تطور الدور السياسي للمرأة الفلسطينية حتى الانتفاضة، مجلة شؤون المرأة، نابلس، ع 2، أيار 1992.

حجل، نادية: *النساء وانتخابات المجالس المحلية. دورية دراسات المرأة*، جامعة بيرزيت، العدد 3، ص 65.

رحال، عمر: *المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية*، مركز رام الله للدراسات وحقوق الإنسان، *مجلة تسامح*، رام الله، 2004، ص10.

ريما حماني و آيلين كتاب: *استراتيجيات جديدة لعمل الحركات النسائية باتجاه التحول الديمقراطي والتحرر، وضعية المرأة الفلسطينية*. المجلد الأول، القدس: منشورات مؤسسة مفتاح 2003.

ريما نزال: *واقع المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية*. مركز رام الله للدراسات وحقوق الإنسان، *مجلة تسامح*، رام الله، 2004، ص26.

سمر هواش: *حاجات وأولويات المرأة الفلسطينية*، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، *مجلة تسامح*، حزيران، 2004، ع5.

عبد الله، اسماعيل صبري: *المقومات الاقتصادية والاجتماعية للديمقراطية*. الوطن العربي، *سلسلة كتب المستقبل العربي* (4)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1986.

غلام، علي وآخرون: *المشاركة السياسية في الكويت*. *مجلة العلوم الاجتماعية*، مج25، ع4، ص12.

كتاب آيلين: *الحركة النسوية الفلسطينية: إشكاليات وقضايا جدلية*. بيرزيت، معهد دراسات المرأة، *دورية دراسات المرأة*، مج2، عام 2004، ص26.

ميعاري، محمود: *الثقافة السياسية في فلسطين*. *سلسلة دراسات استراتيجية*، جامعة بيرزيت، معهد للدراسات الدولية، 2003، ص60.

المؤتمرات

الأعرج، حسين: تجربة المرأة الفلسطينية في المجالس المحلية في ظل السلطة. مؤتمرنسوي نابلس كانون أول 2006.

سلامة، دلال: الحركات الاجتماعية والنساء في مخيمات اللاجئين، رام الله، المؤتمر السنوي الخامس لمؤسسة مواطن، مؤسسة مواطن 17-18 كانون أول 1999.

شقير، حافظ: ممثل صندوق الأمم المتحدة، الورشة الوطنية لمناسبة يوم السكان العالمي، أيلول، 2005.

كتاب، آيلين: القومية والنسوية، التجربة الفلسطينية، رام الله، المؤتمر السنوي الخامس لمؤسسة مواطن، 1999، ص115-127.

كمال، هيرة، تجربة العمل النسائية الفلسطينية بين الجماهيري والحكومي"، رام الله، وقائع المؤتمر السنوي الخامس لمؤسسة مواطن، 17-18 كانون أول، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية مواطن، 2000. رام الله

الصحف/المجلات

جريدة الأيام، عدد 3230.

جريدة القدس 2006/5/1، ع13182، ص11.

لجنة الطالبات في الكتلة الإسلامية في جامعة بيرزيت: المرأة العربية ومؤامرة العلمانيات" وثيقة وزعت في جامعة بيرزيت، 8/3/1998. ص2.

مجلة عين، جامعة بيرزيت، مركز التعليم المستمر، أيار 2004، ص 3.

ملحق صوت النساء، رام الله، مطابع الأيام، ع238، عام 2006.

التقارير

تقرير التنمية البشرية 2002.

تقرير التنمية البشرية في فلسطين، جامعة بيرزيت، 2004.

تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية بالإستناد الى اتفاقية القضاء على كافة اشكال العنف ضد المرأة، القدس، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2001.

خطة التنمية الوطنية الفلسطينية متوسطة المدى(2005-2007).

خطة التنمية الوطنية الفلسطينية(1998-2003).

اتفاقيات وقوانين

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، 1979.

الاستراتيجية الوطنية للمرأة الفلسطينية، 1997.

إعلان وبرنامج عمل فينا، ج1، الفقرة (5).

قانون العمل الفلسطيني رقم(7) لعام 2000.

مشروع القانون الأساسي الفلسطيني 2002.

وثيقة الاستقلال الفلسطيني 1988.

المقابلات

مقابلة مع زهيرة كمال، رام الله، بتاريخ 2006/10/1.

مقابلة مع دلال سلامة، 2006/11/5.

مقابلة مع رزق أبو ناصر، سلفيت، بتاريخ 2006/5/20

- مقابلة مع سلام حمدان، رام الله، 2006/12/8.
- مقابلة مع عناية زيدان، سلفيت، 10/ 2006/11/.
- مقابلة مع محمد غضبية، رام الله، 2006/11/18.
- مقابلة مع زهيرة كمال، رام الله، 2006/12/21.
- مقابلة مع نادر عزت، رام الله، 2007/1/ 27.
- مقابلة مع آمال خريشه، رام الله، 2007/2/ 2.
- مقابلة مع خديجة ابو علي، رام الله، 2007/2/2.
- مقابلة مع زياد عثمان، نابلس، 2007/2/25.
- مقابلة مع تيسير محيسن، غزة، عبر الهاتف 2007/2/27.
- مقابلة مع رنا المصري، نابلس، 2007/2/28.
- مقابلة مع كارم نشوان، غزة، عبر الهاتف 2007/2/12.

الكتب الانجليزية

“Bystydzienski, jill.M. **Women Transforming politics**". World Wide,Stragics For Empowerment, Indiana Unirersity Press, 1991,p.l.“

Be'er, Yizhar. And saleh Abd-Jawad; **Collaborators in the Occupied Territories**, Humman Rights , Abusesaand Violation ,B'TSELEM-The Israeli Information Center for Human Riights in the Occupied Territories Jerusalem , January 1994.pp.89-90.

Ernest Gdiner. **Conditions of Liberty** (London Homish Homlton. 1994)
p.5.

Mille.Katt: **Sexual Politics**, New York, Avon Books,1971. p.23.

Pye. Lucian W, the Legitimacy Crisis, in: Binder Leonard and Others,
Crisis and Sequences in Political Development. Princeton
University Press. PP 52-72.

Waterson and Others, **Development Planning**. The John Hopkins Press. 4th
Printing, 1971, P.8.

المواقع الإلكترونية

<http://www.libya-alyoum.com/data.aspx/d1/1831.asp>

<http://www.almenber.com/viewarticle.asp?ID=158> بدر عبد الملك

[.http://www.rezgar.com/m.asp?i=36](http://www.rezgar.com/m.asp?i=36) بيان صالح

www.sis.govPS صفحة الهيئة العامة للاستعلامات الإلكترونية

طالب عوض: المرأة الفلسطينية والمشاركة السياسية: مشاكل وحلول. رام الله 2005. عن

www.awapp.org/wmview/php?ARTID=722

محمد زاهي المغيربي، العرب بين ثقافة التسلط وثقافة الديمقراطية، عن الانترنت:

<http://www.libya-alyoum.com/data.aspx/d1/1831.asp>

المصدر: <http://www.almenber.com/viewarticle.asp?ID=15>

نصر عارف، مفهوم التنمية 4/4/2004 www.azzaman.com

الملاحق

ملحق (1): وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني

ملحق (2): اتفاقية القضاء على كافة اشكال العنف ضد المرأة

ملحق (3): الاستراتيجية الوطنية للمرأة الفلسطينية

ملحق (1): وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني

وثيقة إعلان الاستقلال

على أرض الرسالات السماوية إلى البشر، على أرض فلسطين ولد الشعب العربي الفلسطيني، نما وتطور وأبدع وجوده الإنساني عبر علاقة عضوية، لا انفصام فيه ولا انقطاع، بين الشعب والأرض والتاريخ. بالثبات الملحمي في المكان والزمان، صاغ شعب فلسطين هويته الوطنية، وارتقى بصموده في الدفاع عنها إلى مستوى المعجزة، فعلى الرغم مما أثاره سحر هذه الأرض القديمة وموقعها الحيوي على حدود التشابك بين القوى والحضارات... من مطامح ومطامع وغزوات كانت ستؤدي إلى حرمان شعبها من إمكانية تحقيق استقلاله السياسي، إلا أن ديمومة التصاق الشعب بالأرض هي التي منحت الأرض هويتها، ونفذت في الشعب روح الوطن، مطعماً بسلالات الحضارة، وتعدد الثقافات، مستلهماً نصوص تراثه الروحي والزمني، وأصل الشعب العربي الفلسطيني، عبر التاريخ، تطوير ذاته في التواجد الكلي بين الأرض والإنسان على خطى الأنبياء المتواصلة على هذه الأرض المباركة، على كل مئذنة صلاة الحمد للخالق ودق مع جرس كل كنيسة ومعبد ترنيمه الرحمة والسلام.

ومن جيل إلى جيل، لم يتوقف الشعب العربي الفلسطيني عن الدفاع الباسل عن وطنه ولقد كانت ثورات شعبنا المتلاحقة تجسداً بطولياً لإرادة الاستقلال الوطني.

ففي الوقت الذي كان فيه العالم المعاصر يصوغ نظام قيمة الجديدة كانت موازين القوى المحلية والعالمية تستثني الفلسطيني من المصير العام، فاتضح مرة أخرى أن العدل وحدة لا يسير عجالات التاريخ. وهكذا انفتح الجرح الفلسطيني الكبير على مفارقة جارحة: فالشعب الذي حرم من الاستقلال وتعرض وطنه لاحتلال من نوع جديد، قد تعرض لمحاولة تعميم الأكلوبة القائلة "إن فلسطين هي أرض بلا شعب" وعلى الرغم من هذا التزييف التاريخي، فإن المجتمع الدولي في المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم لعام 1919، وفي معاهدة لوزان لعام 1923 قد اعترف بأن الشعب العربي الفلسطيني شأنه شأن الشعوب العربية الأخرى، التي انسلخت عن الدولة العثمانية هو شعب حر مستقل.

ومع الظلم التاريخي الذي لحق بالشعب العربي الفلسطيني بتشريده وبحرمانه من حق تقرير المصير، أثر قرار الجمعية العامة رقم 181 عام 1947م، الذي قسم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، فإن هذا القرار مازال يوفر شروطاً للشرعية الدولية تضمن حق الشعب العربي الفلسطيني في السيادة والاستقلال الوطني.

إن احتلال القوات الإسرائيلية للأرض الفلسطينية وأجزاء من الأرض العربية واقتلاع غالبية الفلسطينيين وتشريدهم عن ديارهم، بقوة الإرهاب المنظم، واخضاع الباقين منهم للاحتلال والإضطهاد ولعمليات تدمير معالم حياتهم الوطنية، هو انتهاك صارخ لمبادئ الشرعية ولميثاق الأمم المتحدة ولقراراتها التي تعترف بحقوق الشعب الفلسطيني الوطنية، بما فيها حق العودة، وحق تقرير المصير والاستقلال والسيادة على أرضه ووطنه.

وفي قلب الوطن وعلى سياجه، في المنافي القريبة والبعيدة، لم يفقد الشعب العربي الفلسطيني إيمانه الراسخ بحقه في العودة، ولا إيمانه الصلب بحقه في الاستقلال، ولم يتمكن الاحتلال والمجازر والتشريد من طرد الفلسطيني من وعيه وذاته- ولقد واصل نضاله الملحمي، وتابع بلورة شخصيته الوطنية من خلال التراكم النضالي المتنامي. وصاغت الإرادة الوطنية إطارها السياسي، منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني، باعتراف المجتمع الدولي، ممثلاً بهيئة الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الإقليمية

والدولية الأخرى، وعلى قاعدة الإيمان بالحقوق الثابتة، وعلى قاعدة الإجماع القومي العربي، وعلى قاعدة الشرعية الدولية قادت منظمة التحرير الفلسطينية معارك شعبها العظيم، المنصهر في وحدته الوطنية المثلى، وصموده الأسطوري أمام المجازر والحصار في الوطن وخارج الوطن. وتجلت ملحمة المقاومة الفلسطينية في الوعي العربي وفي الوعي العالمي، بصفتها واحدة من أبرز حركات التحرر الوطني في هذا العصر.

إن الانتفاضة الشعبية الكبرى، المتصاعدة في الأرض المحتلة مع الصمود الأسطوري في المخيمات داخل وخارج الوطن، قد رفعا الأدرak الإنساني بالحقيقة الفلسطينية وبالحقوق الوطنية الفلسطينية إلى مستوى أعلى من الإستيعاب والنضج، وأسدت ستار الختام على مرحلة كاملة من التزييف ومن خمول الضمير وحاصرت العقلية الإسرائيلية الرسمية التي أدمنت الإحتكام إلى الخرافة والإرهاب في نفيها الوجود الفلسطيني.

مع الانتفاضة، وبالتراكم الثوري النضالي لكل مواقع الثورة يبلغ الزمن الفلسطيني إحدى لحظات الإنعطاف التاريخي الحادة وليؤكد الشعب العربي الفلسطيني، مرة أخرى حقوقه الثابتة وممارستها فوق أرضه الفلسطينية. واستناداً إلى الحق الطبيعي والتاريخي والقانوني للشعب العربي الفلسطيني في وطنه فلسطين وتضحيات أجياله المتعاقبة دفاعاً عن حرية وطنهم واستقلاله وانطلاقاً من قرارات القمم العربية، ومن قوة الشرعية الدولية التي تجسدها قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، ممارسة من الشعب العربي الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال السياسي والسيادة فوق أرضه.

فإن المجلس الوطني يعلن، باسم الله وباسم الشعب العربي الفلسطيني قيام دولة فلسطين فوق أرضنا الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف.

إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري في التسامح والتعايش السلمي بين الأديان عبر القرون.

إن دولة فلسطين دولة عربية هي جزء لا يتجزأ من الأمة العربية، من تراثها وحضارتها، ومن طموحها الحاضر إلى تحقيق أهدافها في التحرر والتطور والديمقراطية والوحدة. وهي إذ تؤكد التزامها بميثاق جامعة الدول العربية، واصرارها على تعزيز العمل العربي المشترك، تتأشد أبناء أمتها مساعدتها على إكمال ولادتها العملية، بحشد الطاقات وتكثيف الجهود لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي.

وتعلن دولة فلسطين التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزامها كذلك بمبادئ عدم الإنحياز وسياسته.

وإذ تعلن دولة فلسطين أنها دولة محبة للسلام ملتزمة بمبادئ التعايش السلمي، فإنها ستعمل مع جميع الدول والشعوب من أجل تحقيق سلام دائم قائم على العدل واحترام الحقوق، تتفتح في ظل طاقات البشر على البناء، ويجري فيه التنافس على إبداع الحياة وعدم الخوف من الغد، فالغد لا يحمل غير الأمان لمن عدلوا أو ثابوا إلى العدل.

وفي سياق نضالها من أجل إحلال السلام على أرض المحبة والسلام، تهيب دولة فلسطين بالأمم المتحدة التي تتحمل مسؤولية خاصة تجاه الشعب العربي الفلسطيني ووطنه، وتهيب بشعوب العالم ودولة المحبة للسلام

والحرية أن تعينها على تحقيق أهدافها، ووضع حد لمأساة شعبها، بتوفير الأمن له، وبالععمل على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

كما تعلم في هذا المجال، أنها تؤمن بتسوية المشاكل الدولية والإقليمية بالطرق السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وأنها ترفض التهديد بالقوة أو العنف أو الإرهاب، أو بإستعمالها ضد سلامة أراضيها واستقلالها السياسي، أو سلامة أراضي أي دولة أخرى، وذلك دون المساس بحقها الطبيعي في الدفاع عن أراضيها واستقلالها.

وفي هذا اليوم الخالد، في الخامس عشر من تشرين الثاني 1988 ونحن نقف على عتبة عهد جديد، ننحني إجلالاً وخشوعاً أمام أرواح شهدائنا وشهداء الأمة العربية الذين أضاعوا بدمائهم الطاهرة شعلة هذا الفجر العتيق، واستشهدوا من أجل أن يحيا الوطن. و نرفع قلوبنا على أيدينا لنملأها بالنور القادم من وهج الانتفاضة المباركة، ومن ملحمة الصامدين في المخيمات وفي الشتات وفي المهاجر، ومن حملة لواء الحرية: أطفالنا وشيوخنا وشبابنا، أسرنا ومعتقليننا وجرحانا المرابطين على التراب المقدس وفي كل مخيم وفي كل قرية ومدينة، والمرأة الفلسطينية الشجاعة، حارسة بقائنا وحياتنا، وحارسة نارنا الدائمة. ونعاهد أرواح شهدائنا الأبرار، و جماهير شعبنا العربي الفلسطيني وأمتنا العربية وكل الأحرار والشرفاء في العالم على مواصلة النضال من أجل جلاء الاحتلال، وترسيخ السيادة والاستقلال إننا، ندعو شعبنا العظيم إلى الالتفاف حول علمه الفلسطيني والإعتزاز به والدفاع عنه ليظل أبداً رمزاً لحريرتنا وكرامتنا في وطن سيبقي دائماً وطننا حراً لشعب من الأحرار.

ملحق (2): اتفاقية القضاء على كافة اشكال العنف ضد المرأة

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام

بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979

تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول / سبتمبر 1981، طبقاً لأحكام المادة 27

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وأذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ تلاحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق.

وإذ تلاحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ يساورها القلق، مع ذلك لأنه يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية.

وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى.

وإذ تؤمن بان إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة.

وإذ تتوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعاً كاملاً.

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والامن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان،

وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية و الإحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

وإيماننا منها بان التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين.

وإذ تضع نصب عينها دور المرأة العظيم في رفاهية الاسرة وفي تنمية المجتمع الذي لم يعترف به حتى الان على نحو كامل، والاهمية الاجتماعية للامومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وتنشئة الأطفال وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى أن تتخذ،لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الإتفاقية يعنى مصطلح " التمييز ضد المرأة " أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من إثارة أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أى ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن،وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات،لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل،وضمن الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أى عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أى عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة،وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الإلتزام؛

(هـ) إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) إتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل

المادة 4

1- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الإتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أى نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

2- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الامومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الإتفاقية، إجراءً تمييزياً.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الإعتقاد بكون أى من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والأعتراف بكون تنشئة الأطفال تربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الإعتبار الأساسى في جميع الحالات.

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامه للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أى تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشترك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

- 1- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
- 2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة 10

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
- (أ) شروطاً متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانه وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛
 - (ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الإمتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛
 - (ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة الرجل ودور في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛
 - (د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛
 - (هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛
 - (و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسية، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛
 - (ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛
 - (ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفاءة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 11

- 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:
 - (أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر؛
 - (ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الإستخدام؛
 - (ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛
(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛
(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.
2- توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقوقها الفعلية في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛
(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا إجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الإجتماعية؛
(ج) لتشجيع توفير الخدمات الإجتماعية المساندة للأزمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الإلتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.
3- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الإقتضاء.

المادة 12

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
2- بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الإقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الإقتصادية والإجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:
(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية ؛
(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الإئتمان المالي ؛
(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء إقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الإقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

- (أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛
- (ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛
- (ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الإجتماعي؛
- (د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛
- (هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛
- (و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛
- (ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسوية والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،
- (ح) التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة 15

- 1- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
- 2- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
- 3- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
- 4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

المادة 16

- 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
 - (أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛
 - (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛
 - (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
 - (د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول ؛

- (هـ) نفس الحقوق في ان تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على معلومات والتتقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛
- (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛
- (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛
- (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
- 2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي امراً إلزامياً

الجزء الخامس

المادة 17

- 1- من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الإتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة(بشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الإتفاقية، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثون عليها أو إنضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذى تنطبق عليه هذه الإتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.
- 2- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشيحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشيح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.
- 3- يجرى الانتخاب الأول بعد ستة اشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين 0 ويعد الأمين العام قائمة ألبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها الى الدول الأطراف.
- 4- تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذى يشكل إشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
- 5- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الإنتخاب الأول تنقضى في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الإنتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.
- 6- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات 2، 3، 4، من هذه المادة بعد التصديق أو الإنضمام الخامس والثلاثين. وتنتهى ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

- 7- لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.
- 8- يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الإعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.
- 9- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للإضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

- 1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

- (أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛
- (ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك؛
- 2- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

- 1- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
- 2- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

- 1- تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة 18 من هذه الاتفاقية.
- 2- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21

- 1- تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.
- 2- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22

- يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة 23

- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:
- (أ) في تشريعات دولة طرف ما
- (ب) أو في أية إتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطنى تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية.

المادة 25

- 1- يكون التوقيع على هذه الإتفاقية متاحا لجميع الدول.
- 2- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الأتفاقية.
- 3- تخضع هذه الإتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 4- يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك إنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

- 1- لأية دولة طرف، في أى وقت أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، ازاء مثل هذا الطلب.

المادة 27

- 1- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ ايداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2- أما الدول التي تصدق هذه الإتفاقية أو تنضم إليها بعد ايداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين فيبدأ نفاذ الإتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ ايداعهذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

- 1- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
- 2- لا يجوز إبداء أى تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وعرضاها.
- 3- يجوز سحب التحفظات في أى وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول إعتبار من تاريخ تلقيه.

المادة 29

- 1- يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء طلب واحدة من هذه الدول فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأى من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
- 2- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الإتفاقية أو تصديقها أو الإنضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.
- 3- لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاعت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الإتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الإتفاقية.

ملحق (3): الاستراتيجية الوطنية للمرأة الفلسطينية

الاستراتيجية الوطنية للمرأة الفلسطينية

أسس الاستراتيجية الوطنية للمرأة الفلسطينية: تستند الاستراتيجية الوطنية للمرأة الفلسطينية على الأسس التالية:

1- البرنامج الوطني الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية الذي يدعو لإنجاز أهداف الشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس.

2- وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني - الجزائر 1988، التي نصّت على مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات.

3- وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية والتي أعلنها الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية عام 1994 والتي تستند إلى الأتفاقيه الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصادر عام 1979.

4- مذكرة المطالب النسوية التي قدمها الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية باسم جميع نساء فلسطين إلى المجلس التشريعي الفلسطيني في 8 آذار 1997.

عناصر الاستراتيجية الوطنية للمرأة

أ- في المجال التشريعي

الأهداف:

- 1- توعية المجتمع الفلسطيني بشكل عام، والمرأة بشكل خاص، بحقوقها وواجباتها الشرعية والقانونية، وبالحاجة إلى تطوير التشريعات والقوانين التي تتعلق بدورها في الأسرة والمجتمع وتعزيز هذا الدور بشتى الوسائل.
- 2- سن التشريعات أو تعديل النافذ منها، بما يساهم في إلغاء مظاهر التمييز ضد المرأة في المجالات المختلفة، ويعزز دورها في بناء المجتمع وتقدمه.
- 3- العمل على سن التشريعات التي تكفل للمرأة ممارسة حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كفلتها الشريعة الإسلامية، وتأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعليم والتنقيف والتوجيه والتدريب والعمل.

الإجراءات:

- 1- إجراء دراسة شاملة للقوانين والأنظمة النافذة، لبيان ما يحتاج منها لتعديلات قانونية تزيل مظاهر التمييز ضد المرأة، مع مراعاة الأولويات، وضمان مشاركة كلا الجنسين من القطاعين الخاص والعام لمتابعة هذه الدراسات.
- 2- السعي لتعديل القوانين والتشريعات التي تمس مصالح المرأة وحقوقها، لإزالة مظاهر التمييز ضدها، وتعزيز دورها في المجتمع، وتحسين مكانتها فيه، ويشمل ذلك قوانين الجنسية والأحوال المدنية والتقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والعمل والنقابات المهنية.
- 3- السعي لتعديل قانون الأحوال الشخصية بحيث يتوخى التعديل مصلحة المرأة دون التعارض من النصوص الشرعية قاطعة الدلالة، وذلك عن طريق الاجتهاد والاستناد إلى الآراء الفقهية التي تتفق ومتطلبات الواقع المعاصر وسبل تطويره.
- 4- سن التشريعات أو تعديل النافذ منها، بما يتلائم مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بقضايا المرأة وحقوقها وإلغاء مظاهر التمييز ضدها، مع مراعاة الخصوصية الثقافية للمجتمع الأردني، وحث الجهات الرسمية على المصادقة والتوقيع على الاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة.
- 5- زيادة مشاركة القطاعات النسائية، على المستويين المحلي والوطني، في الدراسات المتعلقة بوضع التشريعات أو تعديلها.
- 6- استخدام وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري لتوعية المجتمع بشكل عام، والمرأة بشكل خاص، بالقضايا الشرعية والقانونية التي تهم المرأة، وبالإجراءات اللازمة لممارسة حقوقها في المجالات المختلفة، ويشمل ذلك عقد الورشات والندوات وإعداد النشرات والمطبوعات.
- 7- التوسع في التسهيلات والخدمات الموجهة لتزويد المرأة بالمساعدة في مجالات العمل والاستثمار والاستشارات القانونية.

ب- في المجال السياسي:

الأهداف:

- 1- تطوير مساهمة المرأة في الحياة السياسية بأشكالها المختلفة، ومشاركتها في رسم السياسات الحكومية، وإشغالها للمراكز القيادية العامة.
- 2- التوعية بأهمية زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، لتعزيز المسيرة الديمقراطية والتطور الاجتماعي.
- 3- دعم نضال المرأة العربية لنيل حقوقها، والمرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الصهيوني في كفاحها من أجل التحرير وتقرير المصير.

الإجراءات:

- استخدام وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري، وعقد الندوات وورش العمل، واستخدام المنابر العامة ومؤسسات العمل الديمقراطي وقنواته، لتطوير مساهمة المرأة في مجالات العمل السياسي، والتوعية بأهمية دورها في الحياة الديمقراطية، وبشكل خاص:
- 1- المشاركة في رسم السياسات الحكومية وتنفيذها على جميع المستويات، والمساواة في التعيين والترقية للمراكز القيادية.

- 2- المشاركة في عضوية المنظمات والمؤسسات للمجالس المحلية والإدارات المختلفة.
- 3- ممارسة الحقوق والواجبات السياسية والقيام بدور فاعل في المسيرة الديمقراطية، وتشجيع الترشيح والانتخاب للمجالس المحلية والنيابية.
- 4- زيادة وعي المجتمع بشكل عام، والمرأة بشكل خاص، بالحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لها، ودورها في مجالات العمل السياسي.
- 5- توعية المرأة وإقناعها لممارسة دور فاعل في الأحزاب السياسية والنقابات المهنية ليكون لها دور ضاغط فاعل في المجتمع، وكذلك توعيتها بقضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ج - في المجال الاقتصادي:

الأهداف:

- 1- زيادة مساهمة المرأة في القوى العاملة، وضمان عدم التمييز ضدها في الاستخدام في جميع مجالات العمل وقطاعاته.
- 2- تأمين التسهيلات اللازمة لتشجيع دخول المرأة سوق العمل واستمرارها فيه، وذلك بتشجيع وتطوير الخدمات المساندة.

الإجراءات:

- 1- القيام بحملات إعلامية لزيادة التقبل الاجتماعي لعمل المرأة، وبخاصة في القطاعات غير التقليدية، وتوفير التدريب اللازم لذلك.
- 2- قيام المؤسسات الحكومية بالمبادرة في تطوير إجراءاتها وتوجهاتها الرامية إلى زيادة التأهيل الوظيفي للنساء وإيصالهن إلى المراكز الإدارية والقيادية والسياسية.
- 3- متابعة إجراءات التوظيف في المؤسسات الحكومية لضمان عدم التمييز ضد المرأة في التعيين، وفتح كافة الوظائف أمامها.
- 4- توعية أصحاب العمل والمديرين ورؤساء الوحدات الإدارية بالحاجة لإلغاء مظاهر التمييز ضد النساء في التوظيف والتدريب والترقي الوظيفي. وتشجيع الحراك المهني للنساء، وبخاصة في المستويات المهنية الدنيا والمتوسطة، حيث تعمل غالبية القوى العاملة النسائية.
- 5- متابعة تطبيق القوانين من حيث عدم التمييز في الأجور بين الرجال والنساء عند القيام بأعمال متشابهة.
- 6- توفير الخدمات الاستشارية للمرأة في مجال العمل وإيجاد قنوات منظمة وقانونية للمطالبة بحقوق النساء وتوفير الاستشارات المتعلقة بذلك.
- 7- تعزيز مشاركة المرأة في النقابات المهنية والعمالية على كافة المستويات، وتشجيع المنتديات والمطبوعات النسائية.
- 8- تشجيع عمل المرأة للحساب الخاص، وتوفير التسهيلات لحصولها على القروض وتوسيع فرص الإقراض المتاحة لها، واتخاذ الإجراءات لتقليل مخاطر الاستثمار والانتاج.
- 9- توفير الخدمات المساندة للمرأة العاملة، وبخاصة تشجيع إنشاء الحضانات ورياض الأطفال وتطويرها، وتحسين الإشراف عليها، لدعم إقبال المرأة على سوق العمل واستمرارها فيه، والاستفادة من النصوص التشريعية الواردة في قانون العمل بألية تنفيذ مناسبة.

- 10- ضمان حقوق النساء في الأعمال الموسمية وغير المتفرغة وفي القطاع غير المنظم الذي يشكل باباً واسعاً لتشغيل عدد كبير من النساء الفقيرات، وبخاصة في الحضر، والالتزام بشروط تشغيل ملائمة وفق تشريعات العمل.
- 11- توفير الأسواق الموازية التي يمكن للنساء تسويق منتجاتهن فيها والسيطرة على ناتج عملهن من خلالها.
- 12- توفير المقومات لدعم دور المرأة الريفية في الإنتاج الزراعي والثروة الحيوانية، وزيادة مشاركتها في تلبية متطلبات الحياة اليومية لأسرتها، وتوجيه جهود الجمعيات المحلية لتعزيز هذا الاتجاه، وتوفير الدعم المؤسسي لها في النواحي المالية والفنية والإدارية.
- 13- وضع برامج خاصة لإعادة تدريب وتأهيل الشابات الباحثات عن العمل لتلبية احتياجات قطاعات الإنتاج المختلفة من القوى العاملة.
- 14- إيلاء الأهمية اللازمة لدعم مشاركة النساء في التخطيط لبرامج الأمن الغذائي وتنفيذها، وإعداد خطط عمل واضحة لهذه الغاية، ضمن سياسة غذائية وطنية لزيادة الاعتماد على الذات في إنتاج الغذاء.
- 15- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان السلامة والصحة المهنية للنساء العاملات، وتوفير ظروف العمل الملائمة لتحقيق ذلك.

د- في المجال الاجتماعي:

الأهداف:

- 1- تعزيز مكانة المرأة ودورها في الأسرة والمجتمع، وتطوير المفاهيم الاجتماعية لتعزيز دور المرأة في التنمية الاجتماعية.
- 2- تقديم المساندة للفئات الخاصة من النساء، ومنها النساء المسؤولات عن أسر، والنساء المسنات، وكذلك توفير الرعاية والاهتمام للنساء المعوقات.

الإجراءات:

- 1- إيلاء العناية اللازمة للقضايا المتعلقة بتنشئة المرأة ورعايتها، طفلة وفتاة وشابة وأماً.
- 2- إبراز الدور التنموي الشامل للمرأة في المجتمع، بأبعاده التقليدية وغير التقليدية، وتوجيه التربية المدرسية والإعلامية بما يدعم هذا الدور.
- 3- توعية المرأة وتنقيفها بطبيعة حقوقها وواجباتها الاجتماعية، وتعزيز المفاهيم والممارسات الاجتماعية السليمة، والحد من الممارسات الاجتماعية السلبية.
- 4- توعية المرأة وتنقيفها بقضايا البيئة ومشاكلها وبأمور الطاقة وترشيد استخدام المياه، وإبراز دور المرأة في المحافظة على البيئة، وحسن استخدام موارد الطاقة والمياه.
- 5- توعية المرأة وتنقيفها بقضايا الإنجاب، والممارسات الإيجابية المتعلقة به، في التربية المدرسية والإعلامية، وتشجيع الأسر على اتباع أسلوب المبادعة بين الأحمال والإرضاع الطبيعي.
- 6- دراسة المشاكل الاجتماعية والصحية المرتبطة بالشيخوخة عند النساء بهدف وضع السياسات والبرامج اللازمة لمعالجتها.

7- الاهتمام بأحوال الأسر التي ترأسها امرأة ودراسة قضاياها، بهدف وضع السياسات والبرامج التي تعالج مشاكلها0 والعمل على تزويد تلك الأسر بالدعم الاجتماعي الكافي لتمكينهن من تحقيق الاستقلال الاقتصادي والمحافظة عليه، وإزالة المعوقات التي تحول دون حصول النساء المسؤولات عن الأسر على الائتمانات والقروض والموارد، وذلك بهدف النهوض بوضعهن الاجتماعي والاقتصادي.

8- بذل الجهود الهادفة للتوعية بمظاهر العنف التي تتعرض لها المرأة داخل المنزل وخارجه، كالإرهاب والضرب والإيذاء النفسي، وتوفير خدمات الملاحقة القانونية أينما يلزم0 وكذلك تقديم الخدمات الاستشارية المختصة في هذا المجال، والخدمات المساندة، كتوفير المأوى والحماية في الحالات التي تتطلب ذلك0

9- توفير الخدمات الخاصة للنساء المعوقات، وتوفير التأهيل الاجتماعي والمهني لهن، بهدف تسهيل مشاركتهن في النشاطات الحياتية واندماجهن في المجتمع.

10- توفير الخدمات الخاصة للنساء الفقيرات، بهدف تحسين الأوضاع الاجتماعية والصحية والتعليمية لهن ولأسرهن.

هـ- في المجال التعليمي

الأهداف:

- 1- تطوير الخدمات التعليمية وتحسين نوعيتها في المناطق والتجمعات السكانية المختلفة.
- 2- تفعيل دور النظام التعليمي في تعزيز الصورة الإيجابية للمرأة ومكانتها في الأسرة والمجتمع، ودورها في التنمية الاجتماعية.

الإجراءات:

- 1- العمل على إبراز صورة متوازنة للأسرة بشكل عام، وللمرأة والفتاة بشكل خاص، في المناهج والكتب المدرسية، وذلك بإبراز صورة المرأة العاملة المنتجة، التي تشارك مشاركة فعالة في المجالات التنموية المتعددة داخل المنزل وخارجه، ضمن الإطار الثقافي للمجتمع، وذلك بالإضافة إلى صورة المرأة كأم وربة بيت.
- 2- التوسع في توفير خدمات التعليم والتدريب المهني للإناث، وبخاصة في الحقول التي تمارس العمل فيها، كالزراعة وكثير من المجالات الصناعية، بالإضافة إلى قطاع الخدمات.
- 3- تطوير خدمات التوجيه والإرشاد التربوي والمهني، في المؤسسات التعليمية والإعلامية، لتشجيع الفتيات على اختيار المسارات التعليمية الأكاديمية والمهنية التي تتوافق مع قدرات الأفراد من ناحية ومتطلبات مجالات العمل من ناحية أخرى.
- 4- التوسع في تعميم خدمات التربية المهنية وتسهيلتها، كعنصر من عناصر التعليم العام في مرحلة التعليم الأساسي، للذكور والإناث على حد سواء لتشمل المهارات والمعلومات والاتجاهات المهنية في قطاعات العمل المختلفة الصناعية والزراعية والخدمية.
- 5- الحد من ظاهرة التسرب من المدارس بين الإناث، وبخاصة في مرحلة التعليم الأساسي في المناطق والتجمعات السكانية بشكل عام، وفي الأرياف والأحياء الفقيرة بشكل خاص.

- 6- دعم خطة وزارة التربية والتعليم في تخفيض نسبة الأمية، بين الفئات العمرية فوق سن الخامسة عشرة من 17% بوجه عام، ومن 24% إلى 10% بين الإناث في عام 2000.
- 7- زيادة التركيز على الأبعاد المتعلقة بالتربية الصحية والأسرية والسكانية والبيئية في المناهج والكتب المدرسية، لتحسين الارتباط بينها وبين متطلبات الحياة المختلفة.
- 8- تشجيع التحاق الفتيات بالدراسات العليا في مؤسسات التعليم الجامعي، بهدف مساهمة المرأة في مجالات البحث العلمي والتدريس في الجامعات وكليات المجتمع، وإشغال المراكز القيادية.

و- في المجال الصحي:

الأهداف:

- 1- تطوير الخدمات الصحية المقدمة للمرأة، وتحسين نوعيتها، في المناطق والتجمعات والفئات السكانية المختلفة.
- 2- التوعية بالقضايا الصحية، وتوفير التنقيف الصحي للمرأة، لتعزيز الصحة العامة، والنهوض بصحة الأسرة.

الإجراءات:

- 1- توفير الخدمات الصحية التي تقدم للمرأة في جميع مراحل الحياة، كطفلة وفتاة وأم، لانعكاس ذلك بشكل إيجابي، ليس فقط على وضعها الصحي، وإنما على الحالة الصحية للأسرة ككل 0
- 2- تعميم مراكز خدمات الأمومة والطفولة في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، وتحسين مستوى أدائها ونوعية الخدمات التي تقدمه.
- 3- توفير الخدمات الصحية اللازمة للمباعدة بين المواليد، في أجهزة الخدمات الصحية في القطاعين العام والخاص.
- 4- إيلاء العناية اللازمة لتنقيف النساء صحياً 0 وتطوير البرامج الخاصة بالتنقيف الصحي وتشجيع وسائل الإعلام على القيام بدورها في مجال التوعية والتنقيف الصحي.
- 5- النهوض بالتعليم في المجالات المهن الطبية في الجامعات وكليات المجتمع والمدارس الثانوية المهنية، وتشجيع الفتاة على الالتحاق بهذه الأنواع من التعليم.
- 6- تعزيز دور المرأة في المجال الصحي، والاهتمام بها كمقدمة للخدمة الصحية ومستفيدة من نتائجها، وتوفير المقومات التعليمية والتدريبية اللازمة للمرأة لتحمل مراكز قيادية في مجالات العمل الصحي.

ثالثاً:

آلية التنفيذ

تتولى الجهات الرسمية والأهلية المعنية بشؤون المرأة وقضاياها، مهام التخطيط والتنفيذ والتقييم للعناصر المختلفة للاستراتيجية الوطنية للمرأة، كل جهة بموجب اختصاصها ومجال عملها، وذلك عن طريق وضع الخطط واتخاذ الإجراءات وتنفيذ النشاطات والبرامج والمشاريع التي تحقق أهداف الاستراتيجية، ومن ناحية أخرى، تتولى اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة مهام متابعة تنفيذ الاستراتيجية وتقييمها بالأساليب والوسائل المشار إليها تالياً:

- 1- تعمل اللجنة الوطنية لشؤون المرأة على تطوير دورها كقوة ضغط فاعلة في المجتمع. كما تعمل على كسب تأييد الفئات والجهات والتجمعات المختلفة، ومساهمتها كقوى ضغط مؤثرة في القضايا التي تهم المرأة، من خلال تسليط الأضواء على هذه القضايا ومعالجة السلبيات وتطوير الإيجابيات.
- 2- تسعى اللجنة الوطنية إلى إدراج قضايا المرأة، والإجراءات اللازمة لمعالجة هذه القضايا في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك عن طريق إجراء الاتصالات اللازمة وضمن المشاركة الفاعلة في وضع هذه الخطط.
- 3- تضع اللجنة الوطنية خطة تنفيذية سنوية لأعمالها، تشتمل على الإجراءات والنشاطات والمشاريع التي ستسعى اللجنة إلى تنفيذها خلال العام في ضوء الأولويات والظروف المواتية.
- 4- تطلب اللجنة الوطنية، بموجب المهام الموكلة إليها، بيانات دورية سنوية، من الجهات الرسمية والأهلية، حول الإنجازات التي حققتها، والنشاطات التي قامت بها في مجال تحقيق أهداف الاستراتيجية، وذلك لأغراض المتابعة والتقييم ووضع التقارير وإجراء الدراسات، وتشمل هذه البيانات المجالات المتعلقة بالتعليم والتدريب والعمل والصحة والتنمية الاجتماعية والسياسية والإعلام والتشريعات وغير ذلك.
- 5- تقوم اللجنة الوطنية بإجراء تقييم دوري، مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، حول الخطط والإنجازات التي تمت في سبيل تحقيق أهداف الاستراتيجية، والصعوبات التي تواجه التطبيق وذلك من خلال إجراء الدراسات التقييمية اللازمة ومناقشتها في ندوة أو ورشة عمل متخصصة تشارك بها الجهات الرسمية والأهلية ذات العلاقة.
- 6- تدعم اللجنة الوطنية وتشجع عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تعنى بقضايا المرأة وشؤونها، كما تدعم وتشجع إجراء الدراسات وجمع البيانات وتوثيق المعلومات في هذا المجال.
- 7- تعمل اللجنة الوطنية على تشكيل اللجان وفرق العمل في المناطق المختلفة، لأغراض متابعة الإجراءات والنشاطات والمشاريع التي تعتمد عليها في سبيل تحقيق أهداف الاستراتيجية في المجالات المختلفة.
- 8- تعمل اللجنة الوطنية على فتح قنوات الحوار والاتصال مع الجهات المعنية بقضايا المرأة وشؤونها قس القطاعين العام والخاص بهدف زيادة فرص العمل والتدريب أمامها، وتحسين ظروف العمل لها.
- 9- تعمل اللجنة الوطنية على إجراء الاتصالات وفتح القنوات مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية، وبخاصة العربية والإسلامية منها، التي تتبنى قضايا المرأة وتسعى إلى تحسين مكانتها وتعزيز دورها في المجتمع، وذلك لتبادل المعلومات والخبرات والقيام بنشاطات مشتركة.

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

**The governmental planning for developing and
activating the woman's political participation
in Palestine (1996-2006)**

**Prepared by
Haneen Abd Elraheem Abd Elazeez Jadallah**

**Supervised by
Prof: Abd EL_ Sattar Qassem**

*Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Planning & Political Development, Faculty of Graduate
Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.*

2007

The governmental planning for developing and activating the woman's political participation in Palestine (1996-2006)

Prepared by

Haneen Abd Elraheem Abd Elazeez Jadallah

Supervised by

Prof : Abd EL_ Sattar Qassem

Abstract

The research focuses on the formal planning towards enhancing the Palestinian women's political participation in the way for good governance and eventually towards sustainable development.

The research shed the light on the women's struggle, that ensured their right for political participation, on which both objective and subjective conditions took place. The research has also observed the most significant political-participation of the Palestinian women through the variable stages of struggle that proved consistency, as women fight against occupation, and also for wider participation within a discriminative, long-inherited culture.

The research tries to answer the questions related to the low representation of the Palestinian women, and the lack of their existence in the decision-making position between 1996-2006, inspite of their effective roles in liberation and constructing processes.

The actions of the PA, are being observed to enhance women's participation and analyzed, and it proved to be on two levels: the formal development-planning, including the national initiatives, and the legal structure.

The PA, since initiated, has tried to enhance national-development plans, in spite of the harsh conditions taking place, while those plans

lacked donation, and also were gender blind, in addition to the internal corruption that hindered any progress.

On the legal constructive level: in spite of the obstacles taking place, the PA has succeeded to draft laws, and to amend others, while executing it was hindered, due to the paralyzed executive forces, and the absence of detailed lists backing the laws. Some successes were accomplished - in terms of the laws – thanks to the women's movement struggle, and those believers of the issues of equality. The women's movement is still fighting to comprehend several laws proposed to the legislative council.

The research clarifies the fact that the formal efforts aimed, are quite humble and not adequate – in spite of the few accomplished successes – a clear political vision would be required that believes of women's participation through holistic development planning and drafting laws based on principles of equality, and policies consider positive discrimination for females, the national development-planning and the improvement of the legal construction, are the basic tools towards enhancing the women's political participation, within a traditional society, that does not consider women as equal partners.

The research has concluded that activating women and their political participation is an accumulative resistance process conditioned the whole rehabilitation of the political system, strong women movement, raising gender awareness, and the systematic awareness process conserving the importance of the women's political participation in the society as a whole, and among women in particular.